

تَفْضِيلُ  
مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَرِيِّينَ  
وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَصِحَّةَ أَصُولِهِ

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَسَنٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنِيمَةَ  
(ت 150هـ - م 724م)



مكتبة دار الفکر  
أحمد رضا علي وآثر الخاوازي

تَفْضِيلُ  
مَذْهَبِ قَالِ الْأَوْثَرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ  
وَصِحَّةَ أُصُولِهِ

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ  
(ت 728 هـ = 1328 م)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ  
لِلْمُؤَلَّفِ قَائِمِ الظُّهْرِيِّ

دار الفضيحة



تلفه صفتش

↓ حمل شريط أدوات الفقه المالكي لمزيد من الكتب والمراجع ↓

تلفه صفتش

روابط

الفقه المالكي

الاجنبية	الوقفا والبروقنة	السنن والمسنونات	الوقوف والعمارة
الكتب العلمية	تراجم الصحابة والمفسرات	الاجابة والفتاوى	اصول الفقه
الدراسات	الاجراء والمظان العلمية	الاشعية والمظان	الفتاوى والفتاوى

تلفه صفتش

بحث علم المندوة الإلكترونية

تلفه صفتش

تلفه صفتش

## مكتبة الفقه المالكي

<http://elmalikia.blogspot.com/>

# دار الفصيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات  
 مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس  
 المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٤٣١  
 الإمارات : دبي - برج - مرطب ١٥٧٦٥ ت ٤٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ الْمَحَقِّقِ

الحمد لله ولئن كل نعمة ، وكاشف كل غمة ، الذى كتب على نفسه الرحمة ، وجعل الوسطية لهذه الأمة ، من علينا بالإيمان وصيرنا من أهله ، وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه ، وفضلنا بالقرآن فتعبدنا بأحكامه ، وجعلنا من أمة محمد ﷺ خير خلقه ، وخاتم رسله ، وأمرنا باتباع سنته ، واقتفاء أثره وهديه .  
أما بعد . . .

فإنه لا يخفى أن من أمهات أصول المذهب المالكي التى تفرّد بها على غيره من المذاهب الاعتماد على أهل المدينة والاحتجاج بإجماعهم ، ولقد كانت هذه المسألة قديماً - ولا تزال - مثار خلاف وجدل بين أتباع المذهب المالكي وغيرهم من مقلدى المذاهب الثلاثة الأخرى . وقد اختلف النُّظَارُ من أصحاب مالك وغيرهم فى مقصوده من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذى لا يُسَوِّغُ مخالفته ، فمن قائل : أن المراد به : أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم ، ومن قائل : أن مقصده : إجماع الصحابة والتابعين ، ومن قائل : أنه عنى أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من الفقهاء ، ومن قائل أن المراد بذلك حجية إجماعهم فى المتقولات التى استمر بها العمل مثل : الأذان ، والضَّاع ، والمُد ، ونحو ذلك . . . إلى غيرها من التفسيرات والتأويلات المختلفة .

إلى أن قدّر الله أن يُسْتَقْنَى فى هذه المسألة بحرٌ من بحور العلم ، وفقهه من كبار فقهاء الإسلام ، وصفه المترجمون له بأنه . . . رجل جمع العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء ، حافظٌ كاد أن يستوعب السنن والآثار ومذاهب الفقهاء حفظاً ودراية . إنه شيخ الإسلام ونادرة الأيام تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - رحمه الله - فقد بحث فى فتوى له مسألة إجماع أهل المدينة

وحجيته ، وأقسامه ، وتكلم عن إجماعهم قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، وإجماعهم بعده ، كما عقد مقارنة دقيقة موسعة بين مذهب أهل المدينة وغيره من المذاهب ، ومدارس الرأي في عدد من المسائل الفقهية من الطهارة ، والعبادات ، والأطعمة والأشربة ، والحدود ، والمعاملات ، والعقوبات ، ويثنى من خلال رسالته بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة : أن مذهب أهل المدينة في معظم هذه المسائل أصح وأقرب - في الجملة - إلى السنة وعمل السلف الصالح من مذاهب غيرهم من الفقهاء ، كل ذلك في أسلوب واضح ، وعرض قوى ، وإحاطة شاملة وتوسع في الاستشهاد بالأدلة والآثار ، والآراء الفقهية المختلفة ، مما يبنى عن مدى ما وصل إليه هذا الإمام الفقيه من علم وسعة معرفة بأقوال الفقهاء ومواضع اتفاقهم واختلافهم ، وإمامه بما حوته كتبه السنة من آراء واجتهادات للصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تلك المسائل التي كانت موضع المقارنة .

ويعلم الله أني قد بحثت هذه المسألة في مظانها من مختلف المصادر التراثية التي وقفت عليها والتي أظنها غير قليلة ، فلم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية قد عالج هذه المسألة بهذا التعمق والإنصاف ، وذلكم التوسع فجاء كتابه هذا - بحق - من أروع وأحسن وأعمق ما كتبت في تلك المسألة الشائكة .

هذا ولقد بذلت قصارى جهدى الضعيف ، وأقصى طاقتي المتواضعة في أن تخرج هذه الرسالة الفريدة في بابها محققة تحقيقًا علميًا يليق بها وبأهمية موضوعها ، ولقد أجهدي فيها غزارة مادتها العلمية ، وسعة استشهادات ابن تيمية من الأحاديث والآثار وآراء السلف ، ومذاهب الفقهاء ، ولا أستطيع أن أصف للقارئ الكريم ما عانيت في توثيق هذه المادة وتتبع ما ورد فيها من آراء ومذاهب فقهية للأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ، وتحقيق نسبتها إلى أصحابها ، وعزائي أن القارئ سيلمس هذا الجهد عند قراءته للرسالة ، ويحضرني في هذا المقام أن أستشهد بما قاله العلامة الدكتور عبد العلي بن عبد الحميد مدير قسم التحقيق والبحث العلمين في الذار السلفية في بومباي بالهند في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن تيمية « تفسير سورة الإخلاص » ص 24 :

« ولا نستطيع أن ندعى أن هذه طبعة محققة تحقيقًا علميًا ، لأن تحقيق كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج إلى وقت طويل ، لما يقع في مؤلفاته من مناقشات علمية متنوعة ، وبحوث متشابكة ، ولم يتوفر لنا مثل هذه الفرصة .  
وختامًا أسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزى خيرًا كل من أشار وشجع على نشره وإفادة المسلمين والمتفهمين بما حواه من علوم نافعة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه خادم المذهب المالكي

الفقير إلى عفو ربه ورحمته

**أحمد مصطفى تيسر الطهطاوي**

من صعيد مصر - محافظة سوهاج

مركز طهطا

## شيخ الإسلام ابن تيمية\*

ذَكَرَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ وَآلَ بَيْتِهِ :

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وإمام عصره أبي البركات عبد السلام ابن الشيخ الإمام محمد بن أبي القاسم الخضر بن تيمية الجزائري الدمشقي .

ولد ابن تيمية يوم الإثنين عاشر ربيع الأول ، سنة 661 هـ بجَزَّانَ قَرَبَ دَمَشَقَ ، وَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتِ كَرِيمٍ يَزْدَهَرُ بِالْعِلْمِ ، وَيَشْرُقُ بِالِدِينِ وَالتَّقْوَى ، فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ الْإِمَامُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَةَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ ، قَالَ فِيهِ النَّهْبِيُّ : « قَرَأَ الْمَذْهَبَ حَتَّى اتَّقَنَهُ عَلَى وَالِدِهِ وَدَرَسَ وَأَفْتَى وَصَنَّفَ ، وَكَانَ إِمَامًا مُتَحَقِّقًا كَثِيرَ الْفُنُونِ . وَصَارَ شَيْخَ الْبَلَدِ بَعْدَ أَبِيهِ - أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ - وَإِنَّمَا اخْتَصَى بَيْنَ نُورِ الْقَمَرِ ، وَضَوْءِ الشَّمْسِ ، بِشِيرِ إِلَى أَبِيهِ ( عَبْدِ السَّلَامِ ) ، وَابْنِهِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَةَ ، فَإِنَّ فَضَالَتَهُمَا وَعُلُومَهُمَا غَطَّتْ عَلَى فَضَائِلِهِ وَعُلُومِهِ » .

وَأَمَّا عَنِ مَنزَلَةِ جَدِّهِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَةَ فَيَحْدِثُنَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ يَقُولُ : « كَانَ مَعْدُومَ النِّظِيرِ فِي زَمَانِهِ ، رَأْسًا فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ وَاشْتَهَرَ اسْمُهُ وَبَعُدَ صَيْتُهُ » .

وَأَمَّا عَنِ وَالِدِ جَدِّهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضْرَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَشْهُورِ بِفَخْرٍ

(\*) مصادر الترجمة : « الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية » للبيزار ص 20 وما بعدها ، « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقي ص 65 - 73 إلى آخره ، « العقود الدرية في مناقب ابن تيمية » لابن عبد الهادي المقدسي ص 3 - 21 إلى آخره ، « الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية » ص 84 ، « الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية » ص 27 - 45 وما بعدها ، وكلاهما للمكرمي الحنبلي ، « جلاء العينين في محاكمة الأحمديين » لنعمان الألويسي ص 1 - 25 ، وهاشيه المسمى بـ « القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي » للمحدث صفي الدين الحنفي كلاهما طبعة : البولافية سنة 1886 م ، « غاية الأمانى للألويسي ( 2 / 158 - 163 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 4 / 1496 ) ، « الدرر الكامنة » ( 1 / 168 ) .

الدين ابن تيمية قال الذهبي في ترجمته : « الفقيه الحنبلي ، الواعظ المفسر ، صاحب الخطب ، شيخ جزان وعالمها ، وكان فخر الدين إمامًا في التفسير والفقه واللغة » .  
 وأما عن تسميته بـ ( تيمية ) فيحكى ابن النجار أن جدّه محمد - صاحب الترجمة السابقة - كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت وإعظة فنسب إليها وعُرف بها » .  
 وفي هذا البيت الورع الذي ملّوه التقى والعلم نشأ أحمد بن تيمية فأشرب العلم والدين ويعبر عن تلك النشأة الإمام الذهبي فيقول : « ... نشأ - رحمه الله - في تصون تام وعفاف وتألّه وتعبد ، واقتصاد في الملبس والمأكل » .  
**طلبه للمعلم :**

تعلم - رحمه الله - الخط والحساب وحفظ القرآن الكريم في صغره ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوي حتى فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه على أبيه وغيره .

وممن أخذ عنهم : المحافظ ابن عبد الدائم محدث عصره ، وابن أبي اليسر ، والمجد ابن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي الفقيه ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر .  
 وقد جمع الدكتور عبد الرحمن الفيرواني بعض شيوخه وذكر منهم ( 69 ) عالمًا منهم خمس من النساء ، كان جريئًا شجاعًا صابرًا محتسبًا يدافع عن الإسلام والحق ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وكان يقول : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري ، إن رحمت فهي معي لا تفارقتي ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة .  
**ثناء العلماء عليه :**

• **الحافظ المؤرخ الذهبي ( ت : 748 هـ ) :** حيث ترجمته في مواضع عديدة من كتبه مثنيًا عليه : فكان مما قاله : شيخ الإسلام ، مفني الفرق ، قدوة الأمة ، أعجوبة الزمان ، بحر العلوم ، حبر القرآن ، برع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرّس ، وله



نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التي سارت بها الركبان ، فشر كتاب الله مدة سنين من صدره في أيام الجمع ، وكان يتوقد ذكاه ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه ، فما يلحق فيه . وأما نقله للفقهاء ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، ومعرفته بالتاريخ والتسير فعجب عجيب . وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ، ويفوق النعت . وله الآن عدة سنين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده . ولقد نصر السنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات ، وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ويدعوه وناظره ، وكاتبوه وهو ثابت لا يذاهن ولا يحابي ، بل يقول الحق المر الذي آذاه إليه اجتهاده وجدة ذهنه ، وسعة دائرته في السنن والأقوال ، مع ما اشتهر منه من الورع ، وكمال الفكر ، والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمة الله . وله من الطرف الآخر محبوبون من العلماء والصلحاء ، ومن الجند والأمراء ، ومن التجار والكبراء . وسائر العامة تحبه ، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه وله جدة قوية تعتريه في البحث حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر من أن ينبئه مثلى على نعمته ، فلو حُلِفْتُ بين الركن والمقام لَحَلَفْتُ : إني ما رأيت بعيني مثله ، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم .

• الحافظ الفقيه محمد بن محمد بن سيد الناس المصري الشافعي ( ت : 734 هـ ) : قال فيه : « . . . ألفيته ممن أدرك من العلوم حقاً ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رأيه ، أو أفنى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكِر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته . أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أرفع من علمه ودرايته ، ولقد برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه .

• الإمام الفقيه قاضي القضاة محمد بن علي الزملكاني ( ت : 727 هـ ) : حيث كان من أشد المخالفين لابن تيمية ، وتولى مناظرته غير مرة ، ومع ذلك فكان يعترف بإمامته ، ورسوخ معرفته بعلوم الشريعة ومما قاله في حقه :

« كان الشيخ تقي الدين بن تيمية إذا سُئِلَ عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكّم أن أحدًا لا يعرف مثله » .

وذكر ابن رجب في « طبقاته » أنه قد بلغه من طريق صحيح عن ابن الزملكاني : « أنه سُئِلَ عن ابن تيمية - فقال لم يُرَ من خمسمائة سنة أحفظ منه » .

وقد كتب بخطه على كتاب « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » واصفًا ابن تيمية : « تأليف إمام الأئمة ، قدوة الأمة ، وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين ، قانع المستدعين ، محيي السنة ، أعلى الله مناره ، وشيّد من الدين أركانه » .

• الإمام الحافظ ، عمدة الفقهاء والمحدثين فقيه المذهبين محمد بن علي بن دقيق العيد الشافعي المالكي ( ت : 702 هـ ) : حيث لقي الشيخ تقي الدين لما قدم مصر واجتمع بأعيان البلد ومنهم : ابن دقيق العيد فلما سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال له بعد سماعه منه : ما كنت أظن أن الله بقى يخلق مثلك .

وقال ابن دقيق العيد أيضًا : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد<sup>(1)</sup> .

• الإمام بهاء الدين أبو البقاء السبكي ، وتقى الدين السبكي : ومن هؤلاء الذين شهدوا شهادة حق في ابن تيمية علمان من أكابر آل البيت السبكي ممن كانت لهم مع ابن تيمية خصومة وردود على بعض آرائه ، وهما :

قاضي القضاة : أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكي الشافعي الأشعري : فقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في « الرد الوافر » : أن بعض أتباع الطرق الصوفية جاءوا يسألونه فأمر لهم بشيء ، وكان إذ ذاك حاكمًا على دمشق

(1) انظر : « البداية والنهاية » لابن كثير ( 27/14 ) .

ثم قال بحضرة جمع من أصحابه : « رحم الله ابن تيمية ، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم » . قال الراوى : فلما قال ذلك ، ذكرت له كلام الناس فى ابن تيمية فقال لى وثم جماعة حاضرون قد تخلقوا بعد الدرس يشتغلون عليه : « والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لا يدرى ما يقول ، وصاحب الهوى يصدده هواه عن الحق بعد معرفته به . . . » .

وقد كتب المحافظ الذهبى فيما اشتهر إلى الشيخ تقي الدين على بن عبد الكافى السبكي الشافى الأشعري قاضى القضاة يعاتبه فى حق ما قاله فى ابن تيمية فقال :  
 فيما ذكره المحافظ ابن رجب فى « طبقاته » :

« أما قول سبدي ( يعنى الذهبى ) فالمملوك [ يعنى نفسه ] يتحقق كبر قدره [ يعنى ابن تيمية ] ، وزخارة بحره ، وتوسعه فى العلوم الشرعية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه فى كل من ذلك المبلغ الذى يتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائماً ، وقدره فى نقسى أعظم من ذلك وأجل ، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه ، لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالماخذ الأوفى وغرابة مثله فى هذا الزمان بل من أزمان » (1) .

### اعتراض وجوابه :

ويعد هذا الذى مرّ بك من ثناء ومدح وإشادة بشيخ الإسلام من علماء عصره الثقات ومن بعده - والعشرات من غيرهم ممن يطول المقام بذكر نصوصهم ، وهى موجودة فى المصادر التى ذكرناها فى ترجمة الإمام ، حاول بعض المعاصرين الكارهين للشيخ - وهو الكوثري رحمه الله - أن يهدم هذه الشهادات الزكية بقوله : إن هؤلاء الأعلام من أئمة الإسلام الذين مدحوه وأثنوا عليه ، إنما كان هذا منهم قبل أن يقفوا على فساد اعتقاده ، وما وقع فيه من تشبيه وتجسيم ، بخلاف غيرهم من المتأخرين الذين جاءوا بعده وخبروا أمره فقد ذمّوه وطعنوا فيه .

(1) انظر : هذين النصين فى : الرد الوافر ص ( 95 ، 96 ) ، « المقصد الأرشد » لابن مفلح ( 1 / 136 ) ، « الدرر الكامنة » لابن حجر ( 1 / 186 ) ، « شذرات الذهب » ( 6 / 83 ) .

والجواب أن نقول : إن هذا قد يصدق في حق بعض المتعصبين على الشيخ بغير حق ، بل لأجل خلافاً مذهبية وعقدية ، كالحصني ( ت : 829 هـ ) والهيتمي ( ت : 973 هـ ) وهما من كبار متعصبى المتصوفة الأشاعرة ، وقد ردّ العلماء ما أثاروه حول الشيخ من شبهات في مؤلفات مطولة بينوا فيها عدم إنصافهم ، ومبالغتهم في عداوته لثقده بعض المعظمين عندهم من أرباب الطرق وغيرهم .

وأما أعلام المسلمين وكبار المجتهدين من أهل العلم والإنصاف من المتأخرين أمثال : ابن حجر العسقلاني ( 852 هـ ) شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ ، وصالح بن رسلان البلقيني الشافعي القاضي الفقيه المحدث ( ت : 868 هـ ) ، وزين الدين التفتني ( ت : 835 هـ ) الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره ، والعلامة بدر الدين العيني ( ت : 855 هـ ) الفقيه الحافظ إمام الحنفية في وقته ، وشمس الدين البساطي المالكي قاضي الديار المصرية والمتوفى سنة ( 843 هـ ) وكثير غيرهم<sup>(1)</sup> ، فكلهم ينشئ عليه ، ويعرف قدره وأثره في نصرة الشريعة وعقيدة السلف ، ويرثونه مما نسب إليه أعداؤه من التجسيم ، والتشبيه وفساد الاعتقاد ، مع أنهم قد يخالفونه في مسائل كثيرة من الأصول والقروع ، ولكن هذا الاختلاف لم يمنعهم أن يقيموا فيه الشهادة لله ، وأكتفى في هذا المقام بذكر ما قاله خاتمة الحفاظ الإمام أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي في تقرظه على « الرد الوافر » الذي أودع فيه شهادات العلماء في ثنائهم على ابن تيمية فكان مما قاله :

« شهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس ، وتلقيه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية ، ويستمر غداً كما كان بالأمس ، ولا ينكر ذلك إلا من جهل قدره أو تجنب الإنصاف . . . ولقد قام على الشيخ جماعة من العلماء مراراً بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والقروع ، وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة ودمشق ، ولا يحفظ من أحد منهم أنه أفتى بزندقته ، ولا حكم

(1) انظر : كلامهم مفصلاً في خاتمة « الرد الوافر » لابن ناصر الدمشقي من ص 229 - 265 ، « الشهادة الزكية في ثناء الأمة على ابن تيمية » لعرضي بن يوسف الكرسي الحنفي ص 72 - 98 .

بسفك دمه مع شدة المتعصين عليه من أهل الدولة حتى حُجِسَ بالقاهرة والإسكندرية ، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه ، وكثرة ورعه ، وزهده ، وقيامه في نصر الإسلام والدعاء إلى الله في السر والعلانية ، فكيف لا يُتَكَرَّرَ على من أطلق أنه كافر ، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتنجيس والتبري منه ، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب ، فالذي أصاب فيه هو الأكثر استفاد منه ، ويترحم عليه بسببه ، والذي أخطأ فيه لا يقلد فيه ، بل هو معذور ، لأن أئمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه حتى أشد المتعصين عليه ، والقائمين في إيصال الشر إليه كابن الزمليكني ، وصدور الدين ابن الوكيل ، ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية ، والاتحادية ، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة وفتاويه فيهم لا تحصر ، فإقرا آعينهم إذا سمعوا من يكفره . . . فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم ، والتميز في المطلق والمفهوم ، أئمة عصره من الشافعية وغيرهم ، فضلاً عن الحنابلة . . . (1) .

### ● وفاته :

وقد احتج الإمام ابن تيمية بسبب فتاواه التي خالف فيها بعض الفقهاء من أهل الرياسة والسلطان ومن انحاز إليهم من المتعصين من أهل البدع وسُجِنَ بسبب ذلك عدة مرات كان آخرها بالقلعة ، حيث توفي وهو في سجنه يوم الإثنين من ذي القعدة سنة 728 هـ ، ويصف المؤرخون - أمثال ابن كثير ، والمقرئزي وابن شاكر - جنازة الإمام فيذكرون أن الناس قد ازدحموا على جنازته ، حتى غُلِّقت الحوانيت ، وحضرها من الرجال والنساء أكثر من مائتي ألف ، وزاد البزار فقال : واتفق جماعة ممن حضر حيثئذ وشاهد الناس والمصلين أنهم يزيدون على خمسمائة ألف وقال العارفون بالنقل والتاريخ ، لم يسمع بجنازة يمثل هذا الجمع إلا جنازة أحمد بن حنبل ، وما وصل خبر موته إلى بلد إلا وصل على عليه في جوامعها ومجامعها ، خصوصاً : أرض مصر ، والشام ، والعراق ، والبصرة ، وقراها وغيرها .

(1) انظر : الرد الوافر ، ص 229 - 232 ، الشهادة الزكية ، ص 72 .

## • توثيق نسبة الرسالة إلى ابن تيمية :

إن العلماء الذين ترجموا للشيخ واهتموا بذكر مؤلفاته ، لم يختلفوا في نسبة هذه الرسالة إليه ، حيث ذكرها الصفدى في « الوافى بالوفيات » ( 18 / 7 ) ، وابن شاكر في « فوات الوفيات » ( 127 / 1 ) ، وابن عبد الهادى في « العقود الدرية » ص 34 . وقد سماها الصفدى وابن شاكر : « تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة » ، وذكرها ابن عبد الهادى بعنوان « قاعدة في تفضيل مذهب مالك » تسمى المالكية وقد ذكرها الشيخ على بن عبد العزيز الشيل في كتابه « الأثبات في مخطوطات الأئمة » بعنوان : « جواب ابن تيمية في صحة مذهب أهل المدينة » وذكر أن لها نسخة في الأوقاف العامة ببغداد برقم ( 3 / 6685 ) بخط عيد العزيز بن محمد بن قاسم في 25 ورقة ، ونسخة أخرى بالجامعة الإسلامية برقم ( 13744 ) في 26 ورقة مكتوبة في سنة 1329 هـ .

وقد طبعت الرسالة بعناية الشيخ زكريا على يوسف - رحمه الله - في مكتبة القاهرة بعنوان : « صحة أصول مذهب أهل المدينة » .

## • عملي في الرسالة :

ونظراً لأهمية الرسالة وتفزدها في بابها فقد رأينا ضرورة إخراجها وتحقيقها التحقيق العلمى الذى يليق بها نظراً لما احتوته من درر وفوائد علمية ، وقواعد فقهية تتعلق بمذهب مالك ومقارنته بغيره من مذاهب الأئمة ، وفى سبيل ذلك قمنا بما يلى :

- 1- خرّجت الأحاديث النبوية التى أوردها المصنف ، مع بيان درجة كل منها من حيث الصحة والضعف .

- 2- خرّجت الآثار والأقوال التى ذكرها المصنف ، وعزوتها إلى مصادرها كلما أمكننى ذلك .

- 3- شرحت الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الواردة فى الرسالة ، وكذا بعض المفردات الحديثية من خلال الكتب والشروح المعتمدة فى ذلك .

- 4- قمت بالشرح والتحليل والتوثيق لما أورده المصنف من مسائل فقهية منسوبة إلى مذاهب الأئمة الأربعة ، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب منها ، وكذا ما نقله عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من آراء فقهية .
- 5- اعتنيت بذكر الدليل من السنة النبوية في بعض المسائل التي أشار فيها المصنف إلى الدليل إشارة مبهمة لا توقف القارئ على محل الاحتجاج منه .
- 6- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة وأهملت ذكر المشهورين منهم اكتفاءً بشهرتهم بين عامة القراء .
- 7- ترجمت للمصنف ترجمة وافية ، تناولت جوانب حياته ومنزلته ، وثناء أهل العلم عليه .
- 8- وضعت بعض العناوين الجانبية حتى تسهل للقارئ متابعة موضوعات الكتاب .
- 9- قمت بدراسة موجزة عن موقف أهل العلم من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقد سميت ما علقته عليه بـ « الفوائد الثمينة على عمل أهل المدينة » .
- أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .







## مواقف العلماء من حجية

### إجماع أهل المدينة (\*)

#### • المقصود بأهل المدينة :

قال صاحب « نشر البتود » العلامة الشنقيطي : « المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها من بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الرُحى ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، ويدخل معهم في ذلك تابعو التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكرنا . . . » .

#### • تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة :

وقد قسم العلماء عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى نوعين :  
- أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية .

(\*) مصادر البحث : « إعلام الموقعين » لابن القيم ( 385/2 - 395 ) ، « أحكام الفصول » للياجورى ص 413 - 418 ، « تحفة المشمول شرح منتهى السؤل » للزهوى ( 250/2 - 257 ) ، « المعونة على مذهب مالك » للقاضي عبد الوهاب ( 1743/3 - 1745 ) ، « ترتيب المدارك » للقاضي عياض ( 48/10 - 58 ) ، « نفاس الأصول في شرح المحصول » للقرافي ( 420/3 - 422 ) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 334 له ، « الجواهر الثمينة في أدلة مذهب عالم المدينة » للمشاط ص 207 - 213 ، « أحكام ابن حزم » ( 202/4 - 218 ) ، « أصول السرخسي » ( 314/1 ) ، « التبصرة في أصول الفقه » للشيرازي ص 365 ، « أحكام الأمدى » ( 302/1 - 305 ) ، « التحصيل من المحصول » للأرموى ( 68/2 ) ، « البرهان » للمجربى ( 459/1 ) ، « التمهيد في أصول الفقه » للكولفاني ( 273/3 - 277 ) ، « الإبهاج شرح المنهاج » لسبكي ( 365/2 ) ، « شرح الأستاذى ، والبدخشى على منتهج الأصول » ( 397/2 ) ، « والمستصفي » للفرزالي ( 187/1 ) ، « فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور ( 228/2 ) ، « البحر المحيط » للمزركشى ( 483/4 ) ، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى ( 237/2 ، 700/4 ) ، « الوصول » لابن برهان ( 122/2 ، 123 ) ، « تيسير التحرير » لأمير بادشاه ( 244/3 ) ، « روضة الناظر » لابن قدامة ص 144 ، « إرشاد الفحول » للشوكاني ص 124 ، « إجابة السائل شرح بنية الأمل » للصنعاني ( 153/1 - 156 ) ، « المنخل » لابن بدران ص 283 ، « الآيات البيئات » للعبادى ( 291/3 ) ، « الجامع لأحكام وأصول الفقه » لصديق خان ص 169 طبعة : دار الفضيلة بتحقيقى .

- والثانى : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .
  - \* والأول على ثلاثة أنواع :
  - أحدها : نقل شرع مبتدأ من جهة النبى ﷺ .
  - الثانى : نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ .
  - والثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .
  - \* النوع الأول : وهو نقل شرع مبتدأ من جهته ﷺ وهو أربعة أنواع :
  - أحدها : نقل قوله ﷺ .
  - والثانى : نقل فعله ﷺ .
  - والثالث : نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به .
  - والرابع : نقلهم لترك شىء قام سبب وجوده ولم يفعله .
- أمثلة لهذه الأنواع :

● فأما نقل قوله : فالمقصود به الأحاديث المدنية التى هى أم الأحاديث النبوية ، وهى أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ فى الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ونحو ذلك .

قال بعضهم : ولهذا كان العلماء وأهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث : إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه « ذلك لأن المدينة مهبط الوحى فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر ، وإذا بعدت المشقة كثر الغلط والتخليط » .

● أما نقل فعله : فكنقلهم أنه توضع من بئر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصلى به العيد هو والناس ، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم . . . ونحو ذلك .

● وأما نقل التقرير : فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وعلى تجاراتهم التى

كانوا يتجرونها ، وهى على ثلاثة أنواع : تجارة الضرب فى الأرض ، وتجارة الإدارة ، وتجارة السلم . فلم ينكر عليهم شيئاً منها ، وإنما حُرِّم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليها ، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام ، وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة ، وكإقرارهم على ما نسجه غير المسلمين من الثياب ، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم ، وإن كان عليها صور ملوكهم ، وتقريره على الوقود فى بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل والبقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك ، وهو دليل على أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس .

ومنه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحرايب ، وتقريره عائشة رضى الله عنها على النظر إليهم ، وهو كتقريره النساء على الخروج والمنشئ فى الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان ينادى بالاجتماع لها وغير ذلك مما يطول المقام بذكره .

وأما نقل الصحابة ما تركه ﷺ : فهو نوعان : وكلاهما سنة .

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقولهم فى شهادة أحد . « ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » ، وقولهم فى العيد : « لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء » وقولهم فى جمعه بين الصلاتين : « ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما » .

والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله لتوقرت همهم ، ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله .

قال الإمام ابن القيم : فحيث لم ينقله واحد منهم آتية ولا جُدَّت به فى مجمع أبداً عَلِمَ أنه لم يكن ؛ ومن أمثلة ذلك تركه التلطف بالنية عند دخوله فى الصلاة ، وتركه رفع يديه كل يوم فى صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : « اللهم اهدنا فيمن هديت . . . » يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : « آمين » حيث إنه من الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة آتية ، وهو

مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً ، وتركه الاغتسال للميت بمزدلفة ولرمي الجمار ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن ههنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله ﷺ سنة ، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

• وأما النوع الثالث : وهو نقل الأعيان وتعيين الأماكن : فكتفلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ، وتعيين الروضة والبيع ونحو ذلك ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة . . . وغيرها .

• وأما نقل العمل المستمر : فكنقل الوقوف والمزراعة ، والأذان على المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ونحو ذلك فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرأت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه .

قال الإمام الباجي والقاضي عياض : إن مالكاً - رحمه الله - لم يحتج بذلك - يعنى عمل أهل المدينة وإجماعهم - إلا في المواضع التي طريقتها النقل ، فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف ، وقال له : هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقته ينقلها الخلف عن السلف فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك ، وناظره في الصاع واحتج عليه بنقل أهل المدينة للصاع ، وأن الخلف عن السلف ينقل : أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ لم يُغَيَّر ولم يُبَدَّل ، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك .

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة ، فقال : مالك ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ﷺ إلى اليوم ، ولم يحفظ عن أحد إنكاراً على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير . قال الباجي : وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان

فى مسجده ﷺ أمر متصل فى وقت كل صلاة . فإذا أذن مؤذن اليوم ، ولم ينكر أحد أذانه ، ولا نسه إلى تعبير علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يتغير ذلك ، فيتفق العدد الكثير ، والجَم الغفير على ترك الإنكار عليه . ولو جاز أن يتفقا على ذلك ، لجاز أن يتفقا على ترك التكذيب لمن بذل قبره ﷺ وغير مسجده ، وإذا استحال ذلك ، استحال هذا أيضًا . قال القاضى عياض : بعد أن ذكر نحو ذلك مما تقدم : « فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما مخالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للمعلم القطعى فلا يترك لما توجه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجح أبو يوسف وغيره من المخالفين لما ناظر مالكًا ، وهو الذى تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية » .

• وأما القسم الثانى : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال : قال الإمام ابن القيم وغيره : وهذا النوع من العمل هو معترك النزاع ، ومحلّ الجدل ، وقال القاضى عبد الوهاب : وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ليس بحجة أصلاً ، وإنما الحجة هى إجماعهم من طريق النقل ، ولا يرجح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر .

وقد ذكر القاضى عبد الوهاب والباجى وعياض والقرافى وابن القيم : أن معظم أصحاب مالك ذهبوا إلى أن هذا النوع ليس بحجة ولا فيه ترجيح ، وقالوا : وهذا قول كبار البغداديين منهم : ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازى ، وأبو الحسن ابن المتاب ، وأبو العباس الطيالسى ، وأبو الفرج القاضى ، وأبو بكر الأبهري ، وأبو التمام على بن محمد البصرى - من كبار أصحاب الأبهري فقيه المالكية ببغداد - وكذا اعتمده أبو الحسن بن القصار . قال الإمام الباجى : وهذا مذهب مالك فى هذه المسألة ، وبه قال محققو أصحابنا ، وهو الصحيح لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما تقوم بمجموعها . وهو الذى جزم به جمهور العلماء والأصوليين من مختلف المذاهب .

• قال القاضى عبد الوهاب : والوجه الثانى : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به

اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب في « المعونة » .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهذا الذي عليه كلام أحمد بن المعدل وأبي مصعب بن أبي بكر القاسم بن الحارث فقيه أهل المدينة ، وهو قول جماعة من المغاربة .

قال القرافي : ووقع لمالك في رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة ، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قوم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا .

#### • مناقشة ما ذهبوا إليه :

وقد ناقش جمع من العلماء من المالكية وغيرهم هذا الرأي الأخير وعارضوه بما يلي : أحدها : ما قاله الجويني : أن الظن بمالك لعلو درجته ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخير من غيرهم .

وقد نسب الإمام الجصاص الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولاً محدثاً ، لا أصل له عند أحد من السلف .

والثاني : وهو ما قاله الباجي : أن مثل هذا النوع من الإجماع لا يحتج به ، لأن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب إجماعهم ، لم يقطع بصوابهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يرد شرعاً بتصويب أهل المدينة دون غيرهم .

والثالث : أن ما احتج به المخالفون من قوله ﷺ « المدينة تنفى الخبث كما ينفي الكبير خبث الحديد »<sup>(1)</sup> .

وقوله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »<sup>(2)</sup> .

(1) متفق عليه : رواه البخاري ( 6783 ) ، ومسلم ( 1383 ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(2) متفق عليه : رواه البخاري ( 1777 ) ، ومسلم ( 147 ) ، (ليأرز) أي لينقسم ويجمع (جحرها) أي

سكنها الذي تأمن فيه وتستقر .

وقوله ﷺ : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها »<sup>(1)</sup> .

وقد ناقش جمع من الأئمة منهم : القاضي أبو الخطاب الكلوذاني والشيرازي وابن الحاجب وغيرهم هذه الأدلة بما يلي أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى في مكة فضائل منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »<sup>(2)</sup> وغير ذلك مما يطول ذكره .

ومع هذا فإن إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم كما قال الباجي وغيره . قد خرجوا من المدينة منهم : على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم ، ولا توجد فضيلة توجد في الصحابة إلا وهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصّة وأعلى رتبة ، قال الإمام الباجي : فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء المذكورين ، كان إجماع هؤلاء أيضًا حجة على أهل المدينة ، ولا فرق بين الموضوعين .

والرابع : وهو للباجي : أن مالكا - رحمه الله - لم يحتج بعمل أهل المدينة إلا في المواضع التي طريقها النقل ، كما احتج على أبي يوسف في صحة الوقف وتعيين الصاع والأذان ونحو ذلك مما هو منقول .

والخامس : وهو لابن القيم : ومفاده أنه من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة إنما كان بحسب رأى من فيها من المفتين والأمراء والمحتسين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفاذه

(1) بمعناه كما ذكره الكلوذاني ، وهو عند البخاري ( 1780 ، 1781 ) ، ومسلم ( 1379 / 485 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) صحيح : رواه أحمد ( 4 / 305 ) ، وهو عند الترمذي ( 3926 ) ، وابن حبان ( 3709 ) ، وصححه عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم .

الوالى ، وعمل به المحتسب ، فهذا العمل هو الذى لا يُتَقَتُّ إليه فى مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيماً ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً .

وقد ضرب الإمام ابن القيم لذلك أمثلة : منها :

ما كان به العمل فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى جهره بالاستفتاح فى الفرض فى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة به ، ثم العمل فى زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح .

ما جرى به العمل فى زمن الصحابة كعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التابع ليلزم العقد ولا يخالفه فى ذلك صحابى آخر ، ثم العمل به فى زمن التابعين وإمامهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتى به ولا ينكره عليه منكر ، ثم صار العمل فى زمن ربيعة وبلال بن سليمان بخلاف ذلك .

ما جرى به العمل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم فى الصلاة فى الركوع والرفع منه ، ثم العمل به فى زمن الصحابة بعده حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه ، وهو عمل كان رأى عين ، وجمهور التابعين يعمل به فى المدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخارى ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما ، ثم صار العمل بخلافه إلى غير ذلك من الأمثلة .

● فائدة مهمة فى معنى قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا .

تكرر لمالك احتجاجه بعمل أهل المدينة فى موطنه فى عدة مواطن ، ويقسر لنا الإمام الباجى مقصد مالك فيما يرويه عنه ابن أخته إسماعيل بن أبى أويس . قال الباجى : قال إسماعيل : سألت خالى مالكا - رحمه الله - عن قوله فى « الموطأ » « الأمر المجتمع عليه » ، والأمر عندنا ففسره لى فقال : أما قولى : « الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه » فهو ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً .



وأما قولى : « الأمر المجتمع عليه » : فهو الذى اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به ، وإن كان فيه بعض خلاف .

وأما قولى : « الأمر عندنا » وسمعت بعض أهل العلم . . فهو قول من أرتضيه وأقتدى به ، وما أخبرته من قول بعضهم .

قال الإمام الباجى معلقاً على ما تقدم : « وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها فى الألفاظ : يدلُّ على ما تجوزّه فى العبارة ، وأنه قد يطلق لفظ الإجماع ، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده ، وقد يورد الفصل فى كتابه ، وإن لم يكن قائلاً به ، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس ويحمل الأحكام»<sup>(1)</sup> .



---

(1) انظر : « إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباغى » ص 418 .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى وجوابها في منهب أهل المدينة ومنزلة مالك :

سُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن « صحة أصول منهب أهل المدينة » ومنزلة مالك المنسوب إليه منهم في الإمامة والديانة ، وضبطه علوم الشريعة ، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟

فأجاب رحمته :

الحمد لله ، منهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ، ودار الهجرة ، ودار النصر ، إذ فيها سَنَّ الله لرسوله بمحمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ [ الحشر : 9 ] - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً ؛ في الأصول والفروع .

### القرون الثلاثة الفاضلة :

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون<sup>(1)</sup> الثلاثة المقصلة ؛ التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه : « خير القرون التي بُعِثَ فيهاهم<sup>(2)</sup> ؛ ثم

(1) قال العلماء : القرن يطلق على مدة من الزمان اختُلف في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال الخطابي : القرن : أهل كل عصر يحدثون بعد فناء آخرين ، ونحوه للزمخشري وقال ابن الأثير : هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان وذكر نحوه ابن حجر عن ابن سبويه وقال : هذا أصل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي ، وقال الزجاج : الذي عندي : أنه أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء قلت السنون أو كثرت .

انظر : فتح الباري ( 6 ، 5/7 ) ، عمدة القاري ( 213/13 ) ، وغريب الحديث للخطابي ( 296/2 ) ، الفائق للزمخشري ( 29/3 ) ، النهاية ( 69/2 ) ، شرح السيوطي على النسائي ( 3/7 ) ، فيض القدير ( 479/3 ) .

(2) قال النووي : اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم ، والمراد بذلك أصحابه وعُتِلَ ذلك ابن عبد البر بقوله : « .. لأنهم آمنوا حين كفر الناس وصدقوه حين كذب الناس ونصروه وواسوه بأموالهم وأنفسهم وجاهدوا في سبيل الله حتى دخل الناس في الإسلام » .

انظر : التمهيد ( 251/20 ، 252 ) ، شرح مسلم ( 84/16 ، 85 ) بتصرف .

الذين يلونهم<sup>(1)</sup> ؛ ثم الذين يلونهم<sup>(2)</sup> »<sup>(3)</sup> فذكر ابن حبان<sup>(4)</sup> بعد قرنه قرنين بلا نزاع ،  
وفى بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه ، وقد روى في بعضها بالجزم  
بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة .

وقد جزم بذلك ابن حبان البستي<sup>(5)</sup> ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه  
الامة ، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح .

أما أحاديث الثلاثة ففي « الصحيحين » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين يلونني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين  
يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته<sup>(6)</sup> . وفي صحيح  
مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟  
قال : « القرن الذى بعثت فيهم ، ثم الثانى ، ثم الثالث »<sup>(7)</sup> .

وأما الشك في الرابع ؛ ففى الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول

(1) قال ابن حجر : وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة أو دونها أو  
فوقها بقليل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعمائة وتسعين ، وأما قرن  
التابعين ، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها نحوًا من  
خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان . انظر : « فتح الباري » ( 6 / 7 ) .

(2) قال الحافظ ابن حجر : اتفقوا أن آخر من كان من التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين  
ومائتين وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رءوسها وامتنع  
أهل العلم لقبولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن وعظمت أن  
قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم يقشو الكذب » يعنى ظهورًا بينًا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات . .  
بتصرف من « فتح الباري » ( 6 / 7 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 6 / 389 ، 390 ) .

(3) صحيح : رواه مسلم ( 2534 - 2535 ) ، وأبو داود ( 4657 ) ، والترمذى ( 2222 ) ، وأحمد  
( 228 / 2 ) من حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين رضی الله عنهما .

(4) انظر : صحيح ابن حبان ( 4328 ، 6727 ، 7222 ، 7223 ، 7227 ) من حديث ابن مسعود ، والنعمان  
ابن بشير رضی الله عنهما .

(5) محمد بن حبان بن أحمد البستي شيخ خراسان صاحب « الصحيح » ، والكتب المشهورة توفى  
سنة 354 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 92 / 16 - 102 ) ، « طبقات الحفاظ » ص 391 .

(6) منقذ عليه : رواه البخارى ( 2509 ) ، ومسلم ( 2533 ) .

(7) صحيح : رواه مسلم ( 2536 ) ، وأحمد ( 156 / 6 ) ، وابن أبي شيبة ( 404 / 6 ) ، وأبو نعيم فى  
« الحلية » ( 79 / 2 ) .

اللَّهُ ﷻ قال : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ » قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ؛ ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخوفون ولا يؤثمون ؛ ويثيرون ولا يؤفون ، ويظهر فيهم السم (1) ، (2) .

وفى لفظ « خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ؛ ثم الذين يَلُوتُهُمْ ؛ ثم الذين يَلُوتُهُمْ » الحديث وقال فيه : « وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَشْفَعُونَ » (3) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتى القرن الذى بُعث فيهم ؛ ثم الذين يلونهم » - والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ - « ثم يخلف قوم يحيون السمانة (4) ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا » (5) .

### الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى أداء الشهادة :

وقوله فى هذه الأحاديث : « يشهدون قبل أن يُستشهدوا » قد فهم منه طائفة من العلماء (6) أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً ، جمعاً بين هذا وبين قوله : « ألا أنيثكم بخير الشهداء ؟ الذى

(1) السَّمَن : أى يحيون التوسع فى الأكل والمشرب وهى أسباب السمن ، قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك . انظر : فتح البارى ( 260/5 ) ، « عمدة القارى » ( 171/16 ) ، « شرح مسلم » ( 87/16 ) .

(2) متفق عليه : رواه البخارى ( 2508 ) ، ومسلم ( 2535 ) .

(3) صحيح : رواه مسلم ( 2535/215 ) ، وابن جبان ( 19836 ) عن عمران بن حصين ؓ .

(4) السَّمَانَةُ : بمعنى السمن ، وقد تقدم شرحه .

(5) صحيح : رواه مسلم ( 2534 ) ، وأحمد ( 2/410 ، 479 ) ، وإسحاق فى « مسنده » ( 94 ) .

(6) لأهل العلم فى ذلك عدة معاميل منها : أنه محمول على شاهد الزور يشهد بما لا أصل له حكاة الترمذى عند جمع من أهل العلم ، أو لمن يتعصب للشهادة وليس من أهلها ، أو أن المراد بالشهادة للحلف ، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر الحديث « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ففكرة ذلك كما تراه الإكثار من الحلف .

انظر : فتح البارى ( 260/5 ) ، « شرح مسلم » ( 17/12 ) ، « عمدة القارى » ( 213/13 ) ، « تنوير الحوالك » ( 111/1 ) ، « شرح الزرقانى على الموطأ » ( 489/3 ) ، « سنن الترمذى » ( 548/4 ) .

يأتى بشهادته قبل أن يسألها<sup>(1)</sup> وحملوا الثانى على أن يأتى بها المشهود له فيعرفه<sup>(2)</sup> بها .

والصحيح أن الذم فى هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء فى بعض ألفاظ الحديث « ثم يفشو فيهم الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد »<sup>(3)</sup> .  
ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هى آية المنافق ، كما ثبت فى الحديث المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان »<sup>(4)</sup> ، وفى لفظ لمسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم »<sup>(5)</sup> ، فذمهم ﷺ على ما يفشو فيهم من خصال النفاق ؛ وبين أنهم يسارعون إلى الكذب ؛ حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك ؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب .

### ما جاء فى ذكر القرن الرابع :

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع ، فمثل ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « يأتى على الناس زمان يغزو فئام<sup>(6)</sup> من الناس فيقال

(1) صحيح : رواه مسلم ( 1719 ) ، وأبو داود ( 3596 ) ، والترمذى ( 2295 ) ، ومالك ( 1401 ) ، عن زيد بن خالد الأنصارى رضي الله عنه .

(2) قال العلماء : المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت المشهود فى حقه ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك قال ابن حجر : وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك وغيرهما وقيل : المراد به شهادة الحبيبة وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً فيدخل فيها ما يتعلق بحق الله أو ما فيه شائبة منه كالوقف والرؤية العامة والحدود . انظر : « فتح البارى » ( 260/5 ) ، « شرح مسلم » ( 17/12 ) ، « عمدة القارى » ( 213/13 ) ، « عون المبريد » ( 268/12 ) .

(3) صحيح : رواه الترمذى ( 2303 ) ، والنسائى « الكبرى » ( 387/5 ، 388 ) ، وابن ماجه ( 2363 ) ، وأحمد ( 18/1 ) ، وكذا الحاكم ( 197/1 ) ، وابن حبان ( 4576 ) ، وصحاحه وأثره الذعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(4) متفق عليه : رواه البخارى ( 33 ) ، ومسلم ( 59 ) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(5) صحيح : رواه مسلم ( 59/107 ) ، وابن حبان ( 257 ) ، وأبو يعلى ( 6533 ) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(6) فئام : بقاء مكسورة ، أى جماعة ، قال النووي : وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ [ وقع تصديقها ] وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم . انظر : « شرح مسلم » ( 83/16 ) .

لهم : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فقام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فقام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم .

ثم يغزو فقام من الناس فيقال : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup> ؟ فيقول : نعم ! فيفتح لهم « ولفظ البخارى<sup>(2)</sup> » ثم يأتى على الناس زمان يغزو فقام من الناس « وكذلك قال ﷺ فى الثانية والثالثة ، وقال فيها كلها : « صحب » ولم يقل « رأى » .

ولمسلم<sup>(3)</sup> من رواية أخرى : « يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل فيفتتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتتح لهم ، ثم يبعث البعث الثالث فيقولون : انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ثم يكون البعث الرابع<sup>(4)</sup> فيقال : انظروا هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجل فيفتتح لهم به » .

معنى الصحبة :

وحديث أبى سعيد هذا يدل على شيئين : على أن صاحب النبى ﷺ هو من رآه

(1) لم أعتد إليه بهذا السياق ، وإن كان بمعنى رواية مسلم عن أبى الزبير عن جابر وسيدكرها المصنف .

(2) رواه البخارى ( 2740 ، 3399 ، 3449 ) ، ومسلم ( 2532/208 ) عن جابر عن أبى سعيد بإثبات الفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين ، ثم لتابعى التابعين . انظر : « فتح البارى » ( 89/6 ) .

(3) رواه مسلم ( 2532/209 ) من رواية أبى الزبير عن جابر عن أبى سعيد الخدرى بإثبات الطبقة الرابعة .

(4) قال الحافظ ابن حجر وشيخه : وقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقه رابعة . . . وهذه الرواية شاذة ، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة . انظر : « فتح البارى » ( 5/7 ) .

مؤمنًا به وإن قلت صحبته ؛ كما قد نصَّ على ذلك الأئمة أحمد وغيره<sup>(1)</sup> .  
 وقال مالك : من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهرًا أو يومًا أو رآه مؤمنًا به فهو  
 من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك ، وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ،  
 يقال : صحبه شهرًا وساعة .

وقديين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنًا به ؛ فإنه لا بد من هذا .  
 وفي الطريق الثاني « لمسلم » ذكر أربعة قرون ، ومن أثبت هذه الزيادة<sup>(2)</sup> قال :  
 هذه من ثقة ، وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها ، كما أنه لما شك في  
 حديث أبي هريرة « أذكر الثالث ؟ » لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت  
 فيها القرن الثالث<sup>(3)</sup> .

ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح : أخبر أنه بعد القرون الثلاثة  
 « يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ؛ ويمينه شهادته »<sup>(4)</sup> ، فيكون ما بعد الثلاثة  
 ذكر بدم . وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين ؛ فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع ،  
 ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية .



(1) وهو مذنب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين فيما حكاه الأمدى وابن حجر والسخاوى ،  
 ومثى عليه أحمد وابن العديني والبخارى . انظر : « فتح المغيب » ( 93 / 3 ) ، « الشذا الفياح من علوم ابن  
 الصلاح » للبرهان الأبناسي ( 483 / 2 ) ، وكذا « الجامع لأحكام أصول الفقه » للعلامة صديق خان ص 153 ،  
 « فن مصطلح الحديث » للجرجاني ص 176 كلاهما بتحقيق مقبده من مطبوعات دار القضية .  
 (2) تقدم بيان شذوذ هذه الزيادة ، وقد حَقَّق الإمام ابن القيم تلميذ المصنف أحاديث الباب من حيث ألفاظها  
 وطرقها وانتهى إلى أن أكثر الروايات أنه ﷺ قد ذكر بعد قرنه قرنين ، وما سوى ذلك فهو غير محفوظ من ناحية  
 غلط الرواة وعدم ضبطهم للفظه . انظر : كلامه في « حاشيته على سنن أبي داود » ( 267 / 12 ) .  
 (3) أجاب الإمام ابن القيم بأن أبا هريرة ؓ قد شكَّ في ذكر الثالث ، ولكن قد حفظه عبد الله بن مسعود  
 وحمز بن هانئمة والنعمان بن بشير ، فقد انتقلت أكثر روايات الحديث على قرنين بعد قرنه ﷺ ؛ ولذا قُدِّمَتْ  
 عليه . انظر : « حاشية ابن القيم على السنن » ( 267 / 12 ، 268 ) .  
 (4) سبق تخريجه .



## مذهب أهل المدينة وإجماعهم

وفي القرون التي أتت عليها رسول الله ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها ، حتى أنهم لا يفكرون إلى نوع من سياسة الملوك ، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتر إلى العلم بها واتباعها كل أحد .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة ، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها ، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين . ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة<sup>(1)</sup> وأصحابه في ذلك ، وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها ، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة ، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك .

## إجماعهم في العصور المفضلة

والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حيثئذ في غيرها من العلماء ما لم

(1) حكى القرافي عن بعض العلماء أن إجماع أهل البصرة حجة ، وكذلك الكوفة وقال للشيخ أبو إسحاق : قيل : إجماع الكوفة مع البصرة حجة ، وحكى الجرجاني عن بعض الحنابلة أنه يرجع عند تمارض الأحاديث ما وافق عمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع . انظر : نفائس الأصول للقرافي ( 421/3 ) ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ( 700/4 ) ، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص 171 .

يكن فيها ، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض<sup>(1)</sup> ، فإن أهلها كانوا متمسكين بذهبهم القديم ؛ متبئين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك ، أو بعد ذلك ، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق<sup>(2)</sup> من أهل قاشان<sup>(3)</sup> وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم ، ولا سيما المتسبون منهم إلى العترة<sup>(4)</sup> النبوية ، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وبذل لهم أموالاً كثيرة ، فكثرت البدعة فيها من حينئذ .

### لم يُعْرِفَ بِالْمَدِينَةِ بَدْعَةَ ظَاهِرَةَ

فأما الأعمار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ؛ ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار . فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان خمسة : الحرمان والمراغان ، والشام منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام .

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

(1) الرفض : لغة الترك ، ومنه الرفضة تركوا زيد بن علي ورفضوه حين نهاهم عن سب الشيخين أبي بكر وعمر ، ثم استعمل هذا اللفظ في كل من خلا في هذا المذهب .  
انظر : « التعريف » للمناوي ص 369 ، « معارج القبول » ( 1178/3 ) ، « لسان العرب » ( 157/7 ) .

(2) أشاد ابن حزم ( ت : 456 هـ ) إلى تحرك ذلك في معرض رده على من أوجب اتباع مصل أهل المدينة فقال : « ... وأهلها اليوم وإنما لله وإنما إليه واجمون خلافة الروافض الكفرة ، أفتررون لهؤلاء فضلاً بوجوب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة . . . » .

انظر : « الأحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ( 4/586 ) .

(3) قاشان : مدينة قرب أصفهان ، وأهلها كلهم من الشيعة الإمامية .

انظر : « معجم البلدان » ( 4/296 ، 297 ) .

(4) العترة : قال ابن الأثيري : هم ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ، فعترة النبي ﷺ ولد فاطمة ، وقيل : عترته : أهل بيته الأقربون .  
انظر : « لسان العرب » ( 4/538 ) .

فالكوفة : خرج منها التشيع<sup>(1)</sup> والإرجاء<sup>(2)</sup> ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .  
 والبصرة : خرج منها القدر<sup>(3)</sup> والاعتزال<sup>(4)</sup> والنسك الفاسد<sup>(5)</sup> ، وانتشر بعد ذلك  
 في غيرها .  
 والشام : كان بها النصب<sup>(6)</sup> والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان ، وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل

(1) التشيع : شيعة الرجل أنصاره وأعرائه ، وقد أطلق اسم « الشيعة » على الذين بايعوا علياً عليه السلام وحاووا معه وقدموه على عثمان رضي الله عنه ، ثم تطورت بعد ذلك حتى زعمت أنه الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله ، وإن الإمامة حق لأولاده من بعده . انظر : « التعريف » ص 443 ، « الفصل في الملل والنحل » ( 90/2 ) ، « مقالات الإسلاميين » للأشعري ( 5/1 ) .

(2) الإرجاء : هو التأخير ، ومنه المرجحة قال البيهقي : وإنما سموا مرجحة لأنهم آخروا العمل عن الإيمان ، ولذا ذهب أكثرهم إلى أن الإيمان هو فعل القلب ونطق اللسان دون العمل بالطاعات ، وقد نشأت هذه البدعة كرد فعل لغلو المخوارج .

انظر : « فتح الباري » ( 110/1 ) ، « الفرق بين البزق » للبيهقي ص 202 ، « الإيمان » لابن منذر ( 331/1 ) ، « السنة » للخليل ( 566/3 ) ، « ذكر مذاهب الفرق » للياقص ( 132 ) .

(3) بدعة القدر أول من نطق بها وجعل من أهل العراق يقال له سوسن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فأخذها عنه معبد الجهني ، فكان أول من نشرها بين الناس ، وقوام هذه البدعة : أن أعمال العباد مقبوضة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال . انظر : « اعتقاد أهل السنة » لللكاني ( 750/4 ) ، « الإبانة » لابن بطة ( 298/2 ) ، « الإبانة » للأشعري ص 197 ، « فتح الباري » ( 119/1 ) .

(4) الاعتزال : بدعة ضالة أسسها واصل بن عطاء ، لقب أصحابها المنزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري ، لهم مقالات مشهورة منها : نفى الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتكب الكبيرة في النار . انظر : « الفرق بين الفرق » ص 18 ، « شرح الطحاوية » ص 521 ، « الفصل » لابن حزم ( 192/4 ) ، « الملل والنحل » ( 43/1 - 46 ) .

(5) للنسك الفاسد : نقصد ما انتشر من بدع التصوف التي أنكرها العلماء ومقدمو الصوفية ممن كانوا على مذهب السلف من السماع والرقص وتمزيق الثياب والقعود عن الكعب وترك النكاح وطيبات الطعام ونحو ذلك . انظر : « تليس إبليس » لابن الجوزي ص 323 وما بعدها ، « الفصل » ( 170/4 ) .

(6) النصب : التواصب وأهل النصب : هم المعتزليون يغيثون علي رضي الله عنه ، شتموا بذلك لأنهم نصبوا له الصدارة وقالوا : إنه كان ظالمًا طالبًا للدنيا والخلافة مقانلاً عليها . انظر : « شرح قصيدة ابن القيم » ( 482/1 ) ، « منهاج السنة » ( 482/1 ) ، « المتقى من منهاج الاعتدال » ص 60 ، « لسان العرب » ( 762/1 ) .

عثمان ظهرت بدعة الحرورية<sup>(1)</sup> ، وتقدّم بعقوبتها<sup>(2)</sup> [ وكذلك ]<sup>(3)</sup> الشيعة من الأصناف الثلاثة : الغالية : حيث حرقهم على النار<sup>(4)</sup> ، والمفضلة<sup>(5)</sup> ؛ حيث تقدم بجلدهم ثمانين ؛ والسبائية<sup>(6)</sup> : حيث توعددهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه<sup>(7)</sup> .

ثم فى أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية فى آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وحدثت المرجئة قريباً من ذلك .

وأما الجهمية<sup>(8)</sup> فإنما حدثوا فى أواخر عصر التابعين ؛ بعد موت عمر بن

(1) الحرورية : نسبة إلى حروراء ، وهى قرية قرب الكوفة نزل بها الخوارج حين اختلفوا على علي بن أبي طالب وخرجوا عليه وقتلوه فحاربهم وانتصر عليهم . انظر : « معجم البلدان » ( 245 / 2 ) ، « التعريف » ص 277 ، « مقالات الإسلاميين » ( 127 / 1 ) ، « منهاج السنة » لابن تيمية ( 443 / 5 ) .

(2) يعنى علياً عليه السلام حين بنوا ومفكروا الدماء فقتلهم بمساعدة الصحابة تصديقاً لأحاديث النبى ﷺ المتكاثرة فى وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم . انظر : « مجموع الفتاوى » لابن تيمية ( 71 / 19 ) .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل زدت لستقيم المعنى .

(4) وذلك حين أذعوا فيه الألوقية ، وقد وردت تلميحاً عند البخارى ( 6524 ) وتصريحاً عند أبى طاهر المخلص فى حديثه بإسناد حسن ، كما قال ابن حجر فى : « فتح البارى » ( 152 / 6 ) ، ( 270 / 12 ) ، ورواه ابن عبد البر فى « التمهيد » ( 317 / 5 ، 318 ) .

(5) المفضلة : هم الذين عناهم على عليه السلام بقوله : « لا يتفضلنى أحد على أبى بكر وعمر إلا جلدته حدّ المقترى » . رواه ابن عبد البر فى « الاستيعاب » ( 297 / 1 ) ، وذكره شيخ الإسلام فى « مجموع الفتاوى » ( 185 / 35 ) ، « منهاج السنة » ( 308 / 1 ) .

(6) السبائية : أتباع عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء اليهودى الذى أظهر الإسلام والتشيع ليفسد الدين ، وكان أتباعه يزعمون أن علياً لم يمت ، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيملؤها عدلاً . انظر : « مقالات الإسلاميين » ( 15 / 1 ) ، « الفصل » ( 164 / 1 ) ، ( 138 / 4 ) ، « اعتقاد أهل السنة » ( 1461 / 8 ) ( للالكاظمى ) ، « ومعارج القبول » ( 1178 / 3 ) .

(7) أسند نحو ذلك المعنى أبو نعيم فى « الحلية » ( 253 / 8 ) فراجع .

(8) الجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان الذى ظهرت بدعته بترمد ، وكان قد تبى آراء الجهم بن درهم فى نفى صفات الله ، والقول بخلق القرآن و زاد عليها بدعاً أخرى .

انظر : « الملل والنحل » ( 86 / 1 ) ، « الفصل » ( 2 / 3 ، 3 ، 188 ) ، « الفرق بين الفرق » ص 199 .

عبد العزيز ، وقد رُوي أنه أنذر بهم<sup>(1)</sup> ، وكان ظهور جهنم بخراسان في خلافة هشام ابن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم<sup>(2)</sup> قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسري<sup>(3)</sup> .

وقال : « يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإنني مُضح بالجمد بن درهم أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً ، ثم نزل فذبحه<sup>(4)</sup> » وقد رُوي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك<sup>(5)</sup> .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضممر لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً ، إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ؛ ولكن كانوا مذمومين مقهورين ، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة ، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة ؛ والنصب بالشام ، فإنه كان ظاهراً .

وقد ثبت في « الصحيح » عن النبي ﷺ : « أن الدجال لا يدخلها<sup>(6)</sup> » ، وفي

(1) حيث قال عمر بن عبد العزيز : سيظهر من وراء النهر رجل يقال له : جهنم يهلك خلقاً من هذه الأمة يدخلهم الله وياها النار مع الداخلين . رواه اللالكائي في « اعتقاد أهل السنة » ( 382/3 ) .

(2) شيخ للجهمية الأول ، أخذ بدعته عن بيان بن سمان من اليهود ، وهو أول من قال بخلق القرآن ونفى كلامه تعالى ، قتله خالد القسري سنة 91 هـ . انظر : « لسان الميزان » ( 105/2 ) ، « البداية » ( 350/9 ) ، « ضغفاه العقيلي » ( 206/1 ) .

(3) أحد أمراء بني أمية ، توفي سنة 126 هـ ، وكان والياً لهم على العراق ، وخراسان ، ومكة ، انظر : المتظم ( 247/7 ) ، « تاريخ الطبري » ( 679/3 ) .

(4) القصة مشهورة رواها الدارمي في « الرد على الجهمية » 21 ، وفي « النقص على المريسي » ص 581 ، والبخاري في « أعمال العباد » ص 29 ، واللالكائي في « اعتقاد أهل السنة » ( 319/2 ) ، والذهبي في « الملوم » ص 131 .

(5) وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم مادحاً فعل خالد وشكر أهل السنة له :

شَكَرَ الشُّجِيئَةُ كُلُّ صَاحِبِ سُنَّةٍ لِنَلِّهِ ذُوْكَ مَنْ أَحْسَى فُرْزَانِي

انظر : « شرح قصيدة ابن القيم » لأحمد بن عيسى ( 51/1 - 55 ) .

(6) متفق عليه : رواه البخاري ( 1781 ) ، ومسلم ( 5399 ) ، ( 6714 ) عن أبي هريرة ؓ .

الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد<sup>(1)</sup> وهو رأس المعتزلة مرّ بمن كان يناجي سفيان الثوري<sup>(2)</sup> ولم يعلم أنه سفيان ، فقال عمرو لذلك الرجل : من هذا ؟ فقال : هذا سفيان الثوري ، أو قال : من أهل الكوفة ، قال : لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ، ولكن ظننته من هؤلاء المدتئين الذين يجيئونك من فوق .

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقة ؛ كالثوري ؛ والأوزاعي<sup>(3)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(4)</sup> ؛ وحماد بن زيد<sup>(5)</sup> ، وحماد بن سلمة<sup>(6)</sup> ، وسفيان بن عيينة<sup>(7)</sup> ، وأمثالهم . وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ؛ وأولئك أخذوا عن أدركوا من الصحابة .



(1) البصري أبو عثمان شيخ المعتزلة : مبتدع ضال تركه يحيى القطان ، وقال الورّاق : كذاب ملك سنة 143 هـ . انظر : « الضعفاء الصغير » للبخاري ص 85 ، « ضعفاء المتقلى » ( 277 / 3 ) ، « الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي ( 229 / 2 ) .

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، قال ابن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه ، توفي سنة 161 هـ . انظر : « طبقات الفقهاء » ص 81 ، « سير النبلاء » ( 229 / 7 ) .

(3) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أشعري ، قال ابن مهدي : ليس بالشام أحد أعلم بالسنة منه . توفي سنة 157 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » ( 488 / 7 ) ، « تهذيب الكمال » ( 307 / 17 ) .

(4) أبو الحارث الليث بن سعد فقيه مصر ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، قال ابن وهب : ما رأيت أحداً أفقه منه ، توفي سنة 175 هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » ( 127 / 4 ) ، « حسن المحاضرة » ( 301 / 1 ) .

(5) الأزدي البصري الحافظ ، قال ابن مهدي : كان من أئمة الناس ومن علمائهم ، وكان - رحمه الله - من كبار الحفاظ الأئمة ، توفي سنة 179 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 456 / 7 ) ، « الإرشاد » ( 497 / 2 ) .

(6) أبو سلمة الحافظ ، روى عنه جمع من التابعين قال أحمد : أعلم الناس بحديث حميد وأصحابهم حديثاً ، وقال ابن منهال : كان حماد من أئمة الدين . توفي سنة 167 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 444 / 7 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 202 / 1 ) ، « التهذيب » ( 11 / 3 ) .

(7) أبو محمد الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، ورع ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفي بمكة سنة 198 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » ( 497 / 5 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 262 / 1 ) ، « الإرشاد » ( 354 / 1 ) .

## مراتب إجماع أهل المدينة

والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ؛ والتحقيق في « مسألة إجماع أهل المدينة » أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .  
وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب .

« الأولى » ما يجرى مجرى النقل عن النبي ﷺ ؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع<sup>(1)</sup> والمد<sup>(2)</sup> ؛ وكرتكت صدقة الخضراوات والأحباس<sup>(3)</sup> فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع<sup>(4)</sup> ، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف<sup>(5)</sup> - رحمه الله : وهو أجل أصحاب أبي حنيفة ، وأول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل ، وأجابته مالك بنقل أهل

(1) الصَّاع : يُكْتَبَلُ تُودَى بِهِ الزَّكَاةُ ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْبَغْدَادِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصَّاعُ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ لِأَنَّهُ الَّذِي تَمَامٌ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَهُوَ يُقْتَرَبُ 2175 جَرَانًا . انظر : « المصباح المنير » ص 351 ، « إرشاد السالك » لابن عسكركر ص 72 بتحقيق ط : دار الفضية ، « المغرب » للمطرزى ص 274 .

(2) المَدُّ : بِالضَّمِّ وَهُوَ يُكْتَبَلُ وَثَلَاثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فَهُوَ رِبْعُ صَاعٍ ، لِأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ ، وَالْمَدُّ : رِطْلَانٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْجَمْعُ أَمْدَادٌ ، وَقُدْرٌ 675 جَرَانًا . انظر : « المصباح المنير » ص 566 ، « المغرب » ص 438 ، « إرشاد السالك » لابن عسكركر ص 76 .

(3) الأَحْبَاسُ : جَمْعُ حَبْسٍ وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَوْقُوفٍ ، وَيَطْلُقُ عَلَى مَا وَقِفَ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ . انظر : « المصباح المنير » ص 117 ، « شرح حدود ابن عروة » ص 410 ، « المغرب » ص 101 .

(4) وَهَذَا مَا نَعِبَ إِلَيْهِ الْبَاجِي وَأَوْضَحَ أَنَّهُ مَقْصِدُ مَالِكٍ مِنْ إِحْتِجَاجِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَقْلِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَذْهَبِ كَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَبِي بَكْرِ الْأَيْمَرِيِّ ، وَابْنِ الْقَضَائِ وَأَعْتَمِلُهُ الْقُرَافِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ ، وَالْقُرَطْبِيُّ . انظر : « إحكام الفصول » للبايجي ص 414 ، « نقاشن الأصول في شرح المحصول » ( 3 / 420 ) ، « شرح تنقيح الفصول » ص 334 ، « كلاهما للقرافي » ، « إعلام المؤمنين » لابن القيم ( 2 / 383 ) ، « تشنيف المسامع » للزركشي ( 2 / 12 ) ، « الإبهاج » للسبكي ( 2 / 365 ) ، « مناهج العقول مع شرح الأسنوي » ( 2 / 398 ، 400 ) .

(5) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الفقيه المحدث ، ولى قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد ، وهو المقدم بين أصحاب أبي حنيفة ؛ وأول من وضع الكتب على مذهبه توفي سنة 192 هـ .  
انظر : « النوادر البهية » لعبد الحق الكنتوي ص 225 ، « الجواهر المفيدة » للقرشي ( 3 / 611 ) .

المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت

فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره ، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل ؛ كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد<sup>(2)</sup> ، وتركوا قول شيخهما ؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول : إن هذه الأحاديث أيضاً حجة إن صحّت ؛ لكن لم تبلغه .

### أئمة المسلمين لا يتعمدون مخالفة الحديث

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن وإما بهوى ؛ فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي<sup>(2)</sup> بالنبيذ<sup>(3)</sup> في السفر مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة<sup>(4)</sup> مع مخالفته للقياس ؛ لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما .

(1) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه صاحب أبي حنيفة ، صنف الكتب الكثيرة ، ونشر علم أبي حنيفة ، قال الشافعي : حملت من علم محمد وفرز بعير ، توفي سنة 187 هـ .  
انظر : « الجواهر المضنية » ( 122/3 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 128 ، 129 .

(2) بشر إلى حديث ابن مسعود عندما خرج مع النبي ﷺ ليلة الجين فسأله ﷺ عن ماء يتوضأ به فقال : ممي نبيذ في إدارة فتوضأ منه ﷺ وقال : « هو شراب وطهور » . رواه الدارقطني ( 76/1 ، 77 ) ، وأحمد ( 398/1 ) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ( 357/1 ) ، وفي « تنقيح التحقيق » ( 40/1 - 42 ) وضعفه الدارقطني ، وابن الجوزي وابن حجر ، وابن عدي .  
انظر : « الدرابة » ( 64/1 ) ، « الكامل » لابن عدي ( 291/7 ) .

(3) النبيذ : التبنذ ؛ طرح الشربة ، أنبذ فلان تمرًا إذا وضعه في وعاء أو سقاء مع الماء ، وهو حلال ما لم يسكر ، فإذا أسكر حُرِّم . انظر : « اللسان » ( 512/3 ) .

(4) يقصد ما روي : أن رسول الله ﷺ « أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » . رواه الدارقطني ( 161/1 ، 162 ) من طرق وضعفه ، روى مرسلاً عند عبد الرزاق ( 376/2 ) ، وابن أبي شيبة ( 341/1 ) عن أبي العالية ، قال البيهقي في « السنن » ( 146/1 ) : مراسيل أبي العالية ليست بشيء .  
انظر : « التحقيق » ( 197/1 ) ، « العلل المتناهية » ( 368/1 ) كلاهما لابن الجوزي لبيان ضعفه .



وقد بينا هذا في رسالة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ، وبيننا أن أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر ، بل لهم نحو من عشرين عذرًا<sup>(1)</sup> مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث ؛ أو بلغه من وجه لم يثق به ، أو لم يعتقد دلالة على الحكم ، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ أو ما يدل على النسخ ؛ وأمثال ذلك . والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران ، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده في شاب على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَاهِيَةً أَوْ جَاهِلِينَ ﴾ [ البقرة : 286 ] وقد ثبت في « الصحيح » أن الله استجاب هذا الدعاء وقال : « قد فعلت »<sup>(2)</sup> ولأن العلماء ورثة الأنبياء .

### مسألة نفش الدواب

وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما في قضية ، وأنه فهمها أحدهما ، ولم يحب الآخر ؛ بل أتى على كل واحد منهما بأنه آتاه حكما وعلما فقال : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّرْثِ إِذْ نَفَسَتَ<sup>(3)</sup> فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿۷۸﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [ الأنبياء : 78 ، 79 ] .

وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء : مسألة نفش الدواب في الحرث بالليل وهو مضمون<sup>(4)</sup> عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، وأبو حنيفة لم يجعله مضمونا .

(1) انظر هذه الأعدار مفصلة في « رفع الملام » للشيخ - رحمه الله - ص 5 حتى 25 بتحقيق الفقيه وحى من أنفس ما كتبه ابن تيمية في الاعتذار عن أئمة المسلمين ، وإحسان الظن بهم ، ودفع أذى الجاهلين عنهم .  
(2) صحيح : رواه مسلم ( 126 ) ، والترمذي ( 2992 ) ، وابن حبان ( 5069 ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(3) نفست فيه : يعنى رعته ليلاً فأفسدته ، والنفس الرعى بالليل . يقال : نفست بالليل وهملت بالنهار إذا رعت بلا وراغ .

انظر : « تفسير الجوزي » ( 253/3 ) ، « تفسير الطبري » ( 53/17 ) ، « تفسير القرطبي » ( 307/11 ) .  
(4) مشهور مذهب مالك وأحمد والشافعي أنه يضمن ما أفسدته المواشي بالليل ، وأبو حنيفة يقول : لا ضمان مطلقا . والفتاوى القول الأول وهو مذهب الجمهور ، وعليه تدل الأحاديث .  
انظر : « أضواء البيان » للشنيطي ( 230/4 ) ، « تفسير القرطبي » ( 318/11 ) ، « أحكام القرآن » للجصاص ( 54/5 ) ، « أحكام ابن العربي » ( 267/3 ) .

والثاني : ضمان بالمثل والقيمة ، وفي ذلك نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والمأثور عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضى الضمان بالمثل<sup>(1)</sup> إذا أمكن كما قضى به سليمان ؛ وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة ، كالمعروف من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

### عملهم الجارى مجرى النقل

والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف لما سأته عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسادهما عن أسلافهم - أتري هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون ، قال : فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرتال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

وسأله عن صدقة الخضراوات فقال : هذه مباقل<sup>(2)</sup> أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، يعنى : وهى ثبت فيها الخضراوات .

وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان<sup>(3)</sup> ، يذكر لبيان

---

(1) وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية ، والمشهور عندهم خلافه ، واحتجده ابن القيم ، والقول الثاني : ضمان النقص دون التفسير بالمثل ، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد .

انظر : « إعلام الموقعين » لابن القيم ( 1 / 246 ) ، « نيل الأوطار » ( 5 / 388 ) ، « الأم » ( 6 / 214 ) ، ( 8 / 375 ، 376 ، 678 ) ، « شرح معاني الآثار » للطحاوي ( 3 / 203 ، 204 ) ، « المتنقى » للباي ( 6 / 62 ) ، « المعنى » ( 9 / 156 ) .

(2) مباقل : جمع مَبْقَلَة يعنى موضع البقل ، وقيل : كل نبات ؛ حضرت له الأرض ، وإذا زرع لم يبق له ساق ، فهو بقل . انظر : « مختار الصحاح » ( 1 / 73 ) ، « المغرب » ص 49 .

(3) حبس فلان : أى وقفه .

الصحابة ، فقال أبو يوسف في كل منهما : قد رجعت يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت<sup>(1)</sup> .

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات<sup>(2)</sup> صدقة ، كمذهب مالك والشافعي وأحمد<sup>(3)</sup> ، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(4)</sup> صدقة ، كمذهب هؤلاء ؛ وأن الوقف عنده لازم ، كمذهب هؤلاء .

## منزلة علماء الحجاز ونشرهم العلم في أهل العراق

وإنما قال مالك : أرتالكم يا أهل العراق ؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريبا ؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور<sup>(5)</sup> فبنى بغداد فجعلها دار ملكه ، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة ، قال : نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس ؛ أو نحو ذلك ، ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد ، ووجدت هذا الأمر فيكم . ويقال : إنه قال لمالك : أنت أعلم أهل الحجاز أو كما قال .

(1) انظر القصة بطولها في « ترتيب المدارك » للقاضي عياض ( 221/1 - 224 ) ، « أحكام الفصول » ص 417 ، « الجواهر النمنية » للمشاط ص 208 ، 209 ، « البحر المحيط » للزرکشي ( 445/6 ) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ( 223/1 ) .

(2) انظر : مذهب الإمامين في : « المبسوط » ( 2/3 ، 3 ) ، « العناية » ( 243/2 ) ، « الجوهرة الميرة » ( 126/1 ) ، « بدائع الصنائع » ( 54/2 ) .

(3) كالفواكه والبقول ، لأنها ليست بشجرة ، والفواكه لا يبقا لها سنة إلا بمعالجة كثيرة ، قال مالك وغيره : ليس فيها زكاة ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول . انظر : « المدونة » ( 341/1 ) ، « الأم » ( 151/1 ) ، « المنى » ( 294/2 ) ، « الفروع » ( 409/2 ) .

(4) الوسق : ستون صاعا ويساوي 130,6 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة تساوي 653 كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أراذب وكيلاين من الكيل المصرى ، أو 50 كيلة مصرية . انظر : « معجم المصطلحات » د / محمود عبد الرحمن ( 476/3 ) ط : دار الفضيحة ، « الفقه الإسلامى وأدلته » ( 76/1 ) .

(5) أبو جعفر : حيد الله بن محمد بن على بن العباس المنصور الخليفة العباسى ، وفي عصره شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ، وكان عالما بالحديث والأنساب توفى سنة 158 هـ . انظر : « المستنظم » ( 219/8 ) ، « تاريخ الطبرى » ( 375/4 ) ، « تاريخ الخلفاء » ص 229 .

فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق ، وينشروا العلم فيه ، فقدم عليهم هشام بن عروة<sup>(1)</sup> ، ومحمد بن إسحاق<sup>(2)</sup> ، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(3)</sup> ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(4)</sup> ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي<sup>(5)</sup> ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون<sup>(6)</sup> ، وغير هؤلاء ، وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث ، وأكثر عن قدم من الحجاز ؛ ولهذا يقال في أصحاب أبي حنيفة : أبو يوسف أهلهم بالحديث ، ورُفِر<sup>(7)</sup> أطردهم للقياس ، والحسن بن زياد اللؤلؤي<sup>(8)</sup> أكثرهم تقريفا ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ، وربما قيل أكثرهم تقريفا ، فلما صارت العراق دار الملك ، واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة

(1) ثقة محدث من أهل المدينة إمام في الحديث من صفار التابعين توفي سنة 146 هـ .

انظر : « ثقات ابن حبان » ( 502/5 ) ، « التاريخ الكبير » ( 193/8 ) .

(2) . . . ابن يسار المدني القرشي نزيل العراق ، إمام أهل المغازي ، قال الذهبي : صدوق من يحور العلم وله غرائب ، توفي سنة 150 هـ . انظر : « لسان الميزان » ( 351/7 ) ، « الكاشف » ( 156/2 ) .

(3) أبو سعيد المدني قاضي المدينة ، قال الذهبي : إمام حافظ فقيه ، أخرج حديثه الأئمة ، توفي سنة 144 هـ ، انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 137/1 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 80 .

(4) الإمام أبو عثمان النخعي المدني إمام فقه حافظ مجتهد بصير بالرأي ؛ لذا يقال له : ربيعة الرأي وعنده أخذ مالك الفقه ، توفي سنة 136 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 157/1 ) ، « تهذيب التهذيب » ( 223/3 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 81 .

(5) ثقة حجة من خيار أهل مكة وعبادهم ، توفي سنة 151 هـ . انظر : « مشاهير علماء الأمصار » ص 145 ، « تذكرة الحفاظ » ( 176/1 ) ، « الكاشف » ( 358/1 ) .

(6) ثقة حافظ فقيه مدني كنيته أبو عبد الله يروي عن الزهري ، روى عنه الليث بن سعد والحجازيون ، وهو من كبار أتباع التابعين ، أكثر العراقيين من الرواية عنه ، وتوفي سنة 164 هـ .

انظر : « ثقات ابن حبان » ( 110/7 ) ، « تسمية فقهاء الأمصار » للسائي ص 127 ، « التاريخ الكبير » ( 13/6 ) .

(7) رُفِرَ بن الهذيل العنبري أحد الفقهاء الزهاد من أصحاب أبي حنيفة وثقة غير واحد قال ابن حبان : كان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق ، توفي بالبصرة 158 هـ . انظر : « لسان الميزان » ( 476/2 ) ، « شذرات الذهب » ( 243/1 ) ، « سير النبلاء » ( 39/8 ) .

(8) قاضي الكوفة صاحب أبي حنيفة ، قال الذهبي : لم يخرجوا له في الكتب الستة لضعفه وكان رأسا في الفقه ، توفي سنة 204 هـ .

انظر : « العبر » ( 345/1 ) ، « المنتظم » ( 132/10 ) ، « طبقات الحنفية » ص 193 .

والشريعة عُيِّرَ المكيال الشرعى برطل أهل العراق ، وكان رطلهم<sup>(1)</sup> بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً ؛ مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم .  
فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة ، وهو حجة باتفاق المسلمين .

## العمل القديم لأهل المدينة

« المرتبة الثانية » العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حجة فى مذهب مالك ، وهو المتصوص عن الشافعى ، قال فى رواية يونس بن عبد الأهلى<sup>(2)</sup> : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف<sup>(3)</sup> فى قلبك ريباً أنه الحق<sup>(4)</sup> ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها<sup>(5)</sup> .

وقال أحمد : كل بيعة كانت فى المدينة فهى خلافة نبوة<sup>(6)</sup> ، ومعلوم أن بيعة

(1) الرُّطْل : معيار يُوزَنُ به ، وإذا أُطلق فالمراد به البغدادي وهو يساوى 128 وأربعة أسباع درهماً أو 408 جرام ، والرطل المصرى = 450 جراماً ، والدرهم المراتى = 3,17 جرام . انظر : « الفقه الإسلامى وأدلة » د / وهبة الزحيلي ( 1 / 75 ) ، « المصباح المنير » ص 230 ، « المغرب » ص 190 ، 191 .  
(2) المصرى الفقيه المقرئ الحافظ ، من أختخاب الشافعى ، قال الفهني : كان كبير السنن والعلماة فى زمانه يمضى ، توفى سنة 264 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 12 / 301 ) ، « طبقات الحفاظ » ص 234 ، « معرفة الفقهاء الكبار » ( 1 / 189 ) .

(3) فى « البحر المحيط » للزركشى ( 6 / 445 ) : فلا يبق فى قلبك ريب ، ورواه ابن عبد البر فى « التمهيد » ( 1 / 79 ) .

(4) قال الإمام السمعانى : وقد أشار للشافعى إلى هذا ( يعنى إجماع أهل المدينة ) فى القديم ويرجع رواية أهل المدينة على غيرهم ، وقال بعضهم : أراد بذلك فى زمن الصحابة والتابعين وتابعى التابعين .  
انظر : « قواعد الأدلة فى الأصول » للسمعانى ( 2 / 24 ) ، مع « البحر المحيط » ( 6 / 445 ) ، « الفكر السامى » للحجوى ( 1 / 390 ) ، « المسودة » ص 397 ، « للتقرير والتعمير » ( 3 / 100 ) ، « مجموع الفتاوى » لابن أسير الحاج ( 20 / 308 ) .

(5) وهو قول أحمد وجميع أصحابه يُزود النصُّ باتباعهم ، ولأنَّ الظاهر : أنهم لم ينكروا النص الآخر إلا لحجة عندهم . انظر : « شرح الكوكب المنير » ( 4 / 700 ) ، « العدة فى أصول الفقه » لأبى يعلى ( 3 / 1050 ) ، « المسودة » ص 314 ، « البحر المحيط » ( 6 / 445 ، 452 ) .

(6) انظر : هذا النص فى « مجموع الفتاوى » ( 35 / 26 ) ، « منهاج السنة » لشيخ الإسلام ( 6 / 154 ) ، « البحر المحيط » للزركشى ( 6 / 445 ) .

أبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة على رضي الله عنه كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العزباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم يستى وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ<sup>(1)</sup> ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة »<sup>(2)</sup> .

وفي السنن من حديث سفينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكاً عضوًا<sup>(3)</sup> »<sup>(4)</sup> .

فالمحكى عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة<sup>(5)</sup> ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .



(1) النواجذ : جمع ناجة ، قيل : هو الفرس الأخير ، وهو كناية عن ملازمة السنة والتمسك بها . انظر : « عون المعبود » ( 235 / 12 ) ، « تحفة الأحمدي » ( 272 / 7 ) .

(2) صحيح : رواه أبو داود ( 4607 ) ، والترمذي ( 2676 ) ، وابن ماجه ( 42 ) ، وأحمد ( 126 / 4 ) ، وصححه الحاكم ( 174 / 1 ) ، وابن حبان ( 5 ) ، وكذا الذهبي .

(3) عضوًا : قال ابن الأثير : أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يُعْضُونَ فيه عَضًا . قال الخطابي : وقيل المعضوض : جمع عضو ، وهو الرجل الخبيث الشرس الخلق . انظر : « النهاية » ( 253 / 3 ) ، « غريب الحديث » للخطابي ( 250 / 1 ) .

(4) صحيح : رواه أبو داود ( 4646 ) ، والترمذي ( 2226 ) ، والنسائي في « الكبرى » ( 47 / 5 ) ، وابن حبان ( 6657 ) ، وصححه وليس فيه قوله : ( عضوًا ) وإنما وردت من روايات أخرى عند الطيالسي ( 228 ) ، والطبراني في « الكبير » ( 156 / 1 ) ، و « الأوسط » ( 345 / 6 ) من حديث حذيفة وأبي عبيدة ومعاذ رضى الله عنهم .

(5) ما حمل به الخلفاء الراشدون يُرْجَحُ على ما ليس كذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمناجرتهم والاعتداه بهم ، ولكونهم أمهات بالتزليل ، أما الإجماع فلا ينبغي بقولهم مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين من الحنفية خلافًا لبعضهم ولأبي حازم . انظر : « التقرير والتحبير » ( 26 / 3 ، 98 ) ، « كشف الأسرار » ( 221 / 3 ) .

## الترجيح بعمل أهل المدينة عند التعارض

- والمرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع ، فملهب مالك والشافعي<sup>(1)</sup> أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، وملهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة<sup>(2)</sup> .
- ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما - وهو قول القاضي أبي يعلى<sup>(3)</sup> وابن عقيل<sup>(4)</sup> - أنه لا يرجح<sup>(5)</sup> ، والثاني - وهو قول أبي الخطاب<sup>(6)</sup> وغيره - أنه يرجح به<sup>(7)</sup> ؛ قيل : هذا هو المنصوص عن أحمد .

- (1) عند الشافعي : يرجح ما وافق عمل أهل المدينة وإن لم يقل إن إجماعهم حجة لأنهم يرون أعمال رسول الله ﷺ وسنته إلى أن مات ، فهم أعرف بذلك من غيرهم . انظر : « تشييف المسامع » ( 191/2 ) ، « شرح الملح » ( 394/2 ) ، « البحر المحيط » للزركشي ( 186/8 ) ، « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي ( 227/3 ) ، « حاشية المطار على جمع الجوامع » ( 414/2 ) ، « المستصفى » ( 396/2 ) .
- (2) قال الحنفية : الترجيح بعمل أهل المدينة ضعيف . انظر : « التقرير والتحجير » لابن أمير الحاج ( 31/3 ) ، « فواتح الرحموت » ( 206/2 ) .
- (3) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن خلف البغدادي صاحب التصانيف ، قال الذهبي : ففيه المصير على ملهب أحمد ، كان إمامًا لا يدرك قراره ، ولا يشقُ غيابه ، توفي سنة 458 هـ . انظر : « العبر » ( 245/3 ) ، « شذرات الذهب » ( 306/3 ) ، « المقصد الأرشد » ( 396/2 ) .
- (4) أبو الوفاء هلي بن عقيل بن محمد البغدادي شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، له « الفنون » يزيد على أربعمائة مجلد ، توفي سنة 513 هـ . انظر : « شذرات الذهب » ( 35/4 ) ، « المقصد الأرشد » ( 245/2 ) .
- (5) وإليه ذهب أبو محمد البغدادي والطوفي وأيد ذلك المجدد ابن تيمية وابن حزم الظاهري ، والشوكاني وصديق حسن خان . انظر : « شرح الكوكب المنير » ( 700/4 ) ، « مختصر الطوفي » ص 189 ، « العدة في أصول الفقه » ( 1052/3 ) ، « السودة » ص 313 ، « أحكام ابن حزم » ( 175/1 ، 214 ) ، « إرشاد القموني » ص 465 ، « الجامع لأحكام وأصول الفقه » صديق خان ص 403 بتحقيق ط : دار الفضيلة .
- (6) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلواني أحد أئمة الحنابلة ، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول . توفي سنة 510 هـ . انظر : « البداية والنهاية » ( 180/12 ) ، « سير النبلاء » ( 349/19 ) ، « المقصد الأرشد » ( 20/3 ) .
- (7) قال أحمد : ما زروا وعملوا به أصح ما يكون ، ولأن الظاهر يقاومهم على ما أسلموا عليه وأنه ناسخ ، لسوته ﷺ بينهم . انظر : « شرح الكوكب المنير » ( 700/4 ) ، « التمهيد في أصول الفقه » للكلواني ( 227/3 ) ، « إعلام الموقعين » ( 392/2 ، 393 ) .

ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا ، وكان يدلل المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدلل المستفتى على إسحاق<sup>(1)</sup> ، وأبي عبيد<sup>(2)</sup> وأبي ثور<sup>(3)</sup> ، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ، ويدله على حلقة المدنيين ، حلقة أبي مصعب الزهري<sup>(4)</sup> ونحوه ، وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك ، مات بعد أحمد بستة ، سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ، ويقول : إنهم اتبعوا الآثار .

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

### العمل المتأخر لأهل المدينة

وأما المرتبة الرابعة \* فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك

(1) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، الحافظ الجليل الثقة الفقيه ، الجامع بين الحديث والفقه والورع توفي سنة 238 هـ .

انظر : « سير النبلاء » ( 358/11 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 91 ، « تهذيب الكمال » ( 373/2 ) .

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، صاحب التصانيف المشهورة في الفقه والحديث والأدب واللغة ، توفي سنة 224 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » ( 354/23 ) ، « تهذيب التهذيب » ( 283/8 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 417/2 ) .

(3) أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أخذ الفقه عن الشافعي ، قال أحمد وقد سئل عن مسألة قال : سأل أبا ثور ، وقال عنه أحمد : أقره بالثقة منذ خمسين سنة . توفي سنة 240 هـ .

انظر : « طبقات الفقهاء » ص 89 ، « سير النبلاء » ( 73/12 ) ، « الكاشف » ( 211/1 ) .

(4) أحمد بن أبي بكر بن مصعب الزهري ، روى عن مالك الموطأ ، وله مختصر في قول مالك ، ولي قضاء الكوفة ، وكان أعلم أهل المدينة .

انظر : « ترتيب المدارك » ( 347/4 ) ، « الديباج » ( 140/1 ) .



القاضي عبد الوهاب<sup>(1)</sup> في كتابه « أصول الفقه » وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك<sup>(2)</sup> ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه<sup>(3)</sup> ، وليس معه للأئمة نص ولا دليل ، بل هم على تقليد .

قلت : ولم أرفى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في « الموطأ » إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكى مذهبهم ، وتارة يقول : « الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا »<sup>(4)</sup> يصير إلى الإجماع القديم<sup>(5)</sup> ، وتارة لا يذكر .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ؛ كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع ، وقد عرض عليه الرشيد<sup>(6)</sup> أو غيره أن يحمل الناس على « موطئه » فامتنع من ذلك ، وقال : إن

---

(1) هو الإمام القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، أحد شيوخ المذهب ، سمع من الأبهري وحذث عنه ، له تواليف كثيرة في الفقه والأصول توفي سنة 422 هـ بمصر بعد أن ولي قضاء المالكية بها . انظر : « الديباج المذهب » ( 159 / 1 ) .

(2) قالوا : أما إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا ليس بحجة ، وهو قول أكثر البغداديين منهم : ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازي ، وابن المتاب وأبو الفرج البغدادي والأبهري ، والياقلاقي وابن القصار ، واختاره الباجي وأجاد في الاستدلال عليه ، وكذا القاضي عبد الوهاب قالوا : لأنهم بعض الأمة ، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك .

انظر : « تحفة المستوفى » للزهري ( 252 / 2 ) ، « المعونة » للقاضي عبد الوهاب ( 1743 / 3 ) ، « أحكام الفصول » للياجي ( 413 - 417 ) ، « وتنقيح الفصول » للقرافي ص 334 ، « نفائس الأصول » له ( 421 / 3 ) ، « إعلام الموقعين » ( 392 / 2 ) ، « البحر المحيط » ( 445 / 6 ، 446 ) .

(3) قال القاضي عبد الوهاب : وعليه يدل كلام ابن المعدل ، وأبى مصعب الزهري وجماعة من المغاربة . انظر : « تحفة المستوفى » ( 254 / 2 ) مع المصادر السابقة .

(4) انظر : « الموطأ » ( 364 / 1 ، 590 / 2 ، 652 / 2 ، 844 / 2 ) طبعة عبد الباقي .

(5) قال ابن عبد البر معلقاً على قول مالك : لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدرت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تنس هذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر بن عبد البر : تنصريحه أنه لم يبلغني في حديث من أخبار الآحاد ، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالمعمل ، لأنه شيء لا ينفك منه كل يوم مراراً . انظر : « الاستذكار » ( 390 / 1 ) .

(6) الذي في أكثر الروايات أن الخليفة المتصور هو الذي طلب منه ذلك حيث قال : عزمت أن أمر بالموطأ فتسخ منه نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين نسخة ، وأمرهم أن يعملوا بما فيه ويدعوا ما سواه من العلم المتخذت ، فإن رأيت أصل العلم ورواية أهل المدينة وعلمهم . انظر : « سير أعلام النبلاء » ( 78 / 8 ) .

أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال (1)

## ميزة علم أهل المدينة على غيرها من الأمصار

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت في مذاهب جمهور الأئمة عُلم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحًا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين .

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة ؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه ، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة ، فذهب إلى العراق عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، وسلمان الفارسي وغيرهم رضى الله عنهم جميعًا .

وذهب إلى الشام معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وأمثالهم رضى الله عنهم جميعًا .

وبقى عنده مثل عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ، ومثل أبي بن كعب ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله عنهم جميعًا .



(1) نص كلام مالك كما رواه ابن سعد : قلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودنوا به عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن رُؤهم عما اعتقدوه شديد فذبح الناس وما هم عليه ، وما اختاره أهل كل بلد . بتصريف انظر : الفصحة مفصلة في : الانتقاء لابن عبد البر ص 41 ، تاريخ دمشق ( 32 / 356 ) ، سير النبلاء ( 78 / 8 ، 79 ) ، تفسير القرطبي ( 11 / 310 ) ، الموافقات للشاطبي ( 3 / 329 ) ، ترتيب المدارك ( 1 / 192 ، 193 ) .

## مسألة أمهات النساء

وكان ابن مسعود وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذلك يفتى بالفتيا ، ثم يأتي المدينة فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردونه عن قوله فيرجع إليهم ، كما جرى في مسألة أمهات النساء<sup>(1)</sup> ، لما ظن ابن مسعود<sup>(2)</sup> أن الشرط فيها وفي الريبة ؛ وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها ، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الريبة دون الأمهات ؛ فرجع إلى قولهم ، وأمر الرجل بفراق امرأته بعدما حملت .

## عمل أهل المدينة على نهج السلف

وكان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ، ويقال : إن مالكاً أخذ جل الموطأ عن ربيعة ، وربيعه عن سعيد بن المسيب<sup>(3)</sup> ؛ وسعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، وعمر محدث .

(1) يعني أم الزوجة ، قال العلماء : إذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها ، فتحرم عليه أمها بمجرد العقد ، لأن الأم منهمة التحريم في كتاب الله ليس فيها شرط الدخول ، إنما الشرط في الريبة وهي بنت الزوجة ، فلا تحرم إلا بالدخول بأمرها ( يعني أم الزوجة ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَقْرَبُونَ مِمَّنْ رَّبَّيْتُمْ ﴾ .  
النبي في حُرُوبِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [ النساء : 23 ] .

انظر : « الأم » ( 26/5 ) ، « أحكام القرآن » للشافعي ( 183/1 ) ، « أحكام القرآن » لابن العربي ( 476/1 ) .  
( 3/183 - 181 ) ، « المغني » ( 85/7 ، 90 ) ، « أحكام القرآن » لابن العربي ( 476/1 ) .

(2) حيث روي عن علي وثبته ابن مسعود : في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ، أو ماتت فله أن يتزوج أمها قباناً على أن الرِّبَاب لا يحرم بمجرد العقد حتى يدخل بالأم ، وجمهور الأئمة والصحابة على التحريم ، وهو الذي رجح إليه ابن مسعود ، وبه يقول الأئمة الأربعة .

انظر : المصادر السابقة مع « مصنف ابن أبي شيبة » ( 307/3 ، 308 ) ، « المحلى » لابن حزم ( 141/9 ) ، « المتقى » للباهي ( 303/3 ) ، « المبسوط » للرخسي ( 199/4 ) ، « إعلام الموقعين » ( 4/172 ، 173 ) .

(3) أحد أئمة التابعين الفقهاء الأجلاء كان يقول : ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاء الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان مني ، توفي سنة 94 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 223/4 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 51 .

وفى الترمذى عن رسول الله ﷺ قال : « لو لم أبعث فيكم لبعث<sup>(1)</sup> فيكم عمر<sup>(2)</sup> . »

وفى « الصحيحين » عنه ﷺ أنه قال : « كان في الأمم قبلكم مُحدِّثون<sup>(3)</sup> ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر<sup>(4)</sup> . »

وفى « السنن » عن النبي ﷺ أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر<sup>(5)</sup> . »

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم : وهم أهل الشورى ؛ ولهذا قال الشعبي<sup>(6)</sup> : انظروا ما قضى به عمر . فإنه كان يشاور . ومعلوم أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ، رضى الله عنهم أجمعين . وكان عمر فى مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ ، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى ، كما شاوره فى المطلقة المعتدة الرجعية<sup>(7)</sup> فى المرض إذا مات زوجها : هل ترث ؟ وأمثال ذلك .

(1) الحديث بلفظ : « لو كان بعدي نبي لكان عمر » .

(2) حسن : رواه الترمذى ( 3686 ) ، وأحمد ( 154/4 ) ، والحاكم ( 92/3 ) ، وصححه وأقره الذهبى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(3) مُحدِّثُونَ : قال ابن وهب : ملهون ، وقيل : مصيبون فكانهم تحدَّثوا بشئ ففطنوه ، وقال البخارى : يجرى الصواب على ألسنتهم ، وقيل : تكلمهم الملائكة . انظر : « فتح البارى » ( 376/12 ) ، « شرح مسلم » ( 166/15 ) ، « مشارق الأنوار » ( 183/1 ) .

(4) متفق عليه : رواه البخارى ( 3282 ) ، ومسلم ( 2398 ) ، عن عائشة رضى الله عنها .

(5) صحيح : رواه الترمذى ( 3805 ) ، وابن ماجه ( 97 ) ، والحاكم ( 79/3 ) ، وصححه وأقره الذهبى وحسنه الترمذى من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(6) أبو عمرو عامر بن شواحيل الشَّعْبِيّ الفقيه الحافظ الثقة ، قال ابن سيرين : رأيتُه يُسْتَفْتَى وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة ، توفى سنة 104 أو 107 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 79/1 ) ، « تهذيب الكمال » ( 28/14 ) .

(7) قال شريح : أتاني عروة البارقي من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فى مرضه : أنها ترثه ما دامت فى البعد ولا يرثها . وروى نحوه عن إبراهيم التيمي والشَّعْبِيّ ، وعلى رضي الله عنه وشريح القاضى . انظر : « مصنف ابن أبى شيبة » ( 151/4 ، 152 ) ، « المحلى » ( 487/9 ) ، « المنبى » ( 268/6 ) .

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة ، وانتقل عليّ إلى العراق ، هو وطلحة والزبير رضی الله عنهم ؛ لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء ، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب ، ومحمد بن مسلمة ، وأمثالهم من هو أجل ممن مع عليّ من الصحابة .

### مقارنة بين فقهاء المدينة والكوفة

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة عليّ وابن مسعود ، وعليّ كان بالمدينة إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود ، وهو نائب عمر وعثمان ، ومعلوم أن عليّاً مع هؤلاء أعظم علماً وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق ؛ ولهذا كان الشافعي يناظر بعض أهل العراق في الفقه محتجاً على المناظر بقول عليّ وابن مسعود ، فصنف الشافعي كتاب اختلاف عليّ وعبد الله<sup>(1)</sup> يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما . وجاء بعده محمد بن نصر المروزي<sup>(2)</sup> فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعي .

قال : إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما ، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه .

### ظهور علم أهل المدينة في سائر الأمصار

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا متقادين لعلم أهل المدينة ، لا يعدون أنفسهم أكفأهم في العلم ، كأهل الشام ومصر ؛ مثل الأوزاعي ومن قبله وبعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبله ومن بعد من المصريين ؛ وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بَيِّن وكذلك علماء أهل

(1) ذكر الشيرازي في « طبقات الفقهاء » ص 104 ضمن كتب محمد بن نصر المروزي قال : وصنف كتاباً فيما خالف أبو حنيفة عليّاً وعبد الله رضي الله عنهما .

(2) إمام فقيه حافظ ثقة ، قال الشيرازي : كان أعلم الناس باختلاف الصحابة وعن بعدهم توفي سنة 294 هـ .

انظر : « طبقات السبكي » ( 2 / 246 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 104 ، « سير النبلاء » ( 38 / 14 ) .

البصرة ، كأيوب<sup>(1)</sup> وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(2)</sup> وأمثالهم ؛ ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار ، فإن أهل مصر صاروا نصرية لقول أهل المدينة ، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين ، كابن وهب<sup>(3)</sup> وابن القاسم<sup>(4)</sup> ، وأشهب<sup>(5)</sup> ، وعبد الله بن الحكم<sup>(6)</sup> . والشاميون مثل الوليد بن مسلم<sup>(7)</sup> ، ومروان بن محمد<sup>(8)</sup> وأمثالهم ، لهم روايات معروفة عن مالك .  
 وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن زيد ، ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>(9)</sup> وأمثالهم ، كانوا على مذهب مالك ، وكانوا قضاة القضاة ، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجل علماء الإسلام .

(1) أيوب بن أبي تميمة السختياني الثقة الزاهد ، قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء ، وقال هشام بن عروة : ما رأيت بالبصرة مثله . توفي سنة 131 هـ . النظر : « التهذيب » ( 397/1 ) ، « سير النبلاء » ( 15/6 ) .

(2) أبو سعيد البصري : قال الذهبي : الحافظ ، الإمام العالم ، قال ابن العديمي : هو أعلم الناس بالحديث . انظر : « التهذيب » ( 250/6 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 329/1 ) ، « ثقات ابن حبان » ( 373/8 ) .

(3) أبو محمد ، عبد الله بن وهب ، الفقيه ، الإمام ، المحدث ، ثقة بمالك ، وجمع من علماء عصره ، توفي سنة 197 هـ . انظر : « وفيات الأعيان » ( 312/1 ) ، « سير النبلاء » ( 223/9 ) .

(4) عبد الرحمن بن القاسم الخثعمي ، الإمام الفقيه ، المحدث ، الثقة ، المقدم في أصحاب مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفي بمصر سنة 191 هـ . انظر : « الديباج المُتَّعَب » ( 465/1 ) ، « التهذيب » ( 282/6 ) ، « والمدارك » ( 433/2 ) .

(5) أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو ، الإمام الفقيه ، من كبار أصحاب مالك ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر توفي سنة 204 هـ . انظر : « الديباج المُتَّعَب » ( 198/1 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 155 .

(6) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه ، الصدوق كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب ، توفي سنة 214 هـ . انظر : « ترتيب المدارك » ( 363/3 ) ، « وفيات الأعيان » ( 34/3 ) .

(7) الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي ، الثقة ، الحافظ ، عالم أهل دمشق . قال ابن العديمي : ما رأيت من الثمامين مثله ، توفي سنة 194 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 302/1 ) ، « التهذيب » ( 133/11 ) ، « الكاشف » ( 355/2 ) .

(8) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ، فقيه ، ثقة ثبت ، له رواية عن مالك : وأخرج حديثه في الكتب الستة . توفي سنة 216 هـ . انظر : « التهذيب » ( 86/10 ) ، « لسان الميزان » ( 383/7 ) ، « ثقات ابن حبان » ( 179/9 ) .

(9) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي ، قال الشيرازي : جمع علم القرآن والحديث ، وآثار العلماء والفقه والكلام والبرعة بلسان العرب ، ولي القضاء ببغداد ، توفي سنة 282 هـ . انظر : « المدارك » ( 280/4 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 154 ، « الديباج المُتَّعَب » ( 283/1 ) .

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة [ فكانوا ]<sup>(1)</sup> يدعون مكافأة أهل المدينة ، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنتقدين لهم ، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحدًا من أهل الكوفة أو غيرها يدعى أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيئًا ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة .

ووجه الشبهة في ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها ؛ وقوى أمر أهل العراق لحصول عليّ فيها ، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر في خلافة عمر .

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة .

قال عبيدة السلماني<sup>(2)</sup> - قاضي عليّ عليه السلام - : « وأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة »<sup>(3)</sup> .

ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « الفتنة<sup>(4)</sup> من ههنا<sup>(5)</sup> ، الفتنة من ههنا ، الفتنة من ههنا من حيث يطلع

(1) ساقط من الأصل زده لبتيم السابق .

(2) عبيدة السلماني ، وقيل : عبيدة بن قيس الكوفي ، التميمي ، الفقيه ، الثقة ، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله ولم يره ، وروى عن عليّ وابن مسعود علمًا كثيرًا ، توفي سنة 72 هـ . قال ابن عيينة : كان يوازي شريكًا في العلم والقضاء . انظر : « الكاشف » ( 694 / 1 ) ، « جامع التحصيل » ص 234 ، « لغات المعجم » ( 124 / 2 ) .

(3) أثر صحيح : رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ( 291 / 7 ) ، وابن أبي شيبة ( 409 / 4 ) ، ومسجد بن منصور في « سننه » ( 60 / 2 ، 61 ) من طرق .

(4) الفتنة : قال ابن عبد البر وغيره : لها وجوه في اللغة منها العذاب والإحراق والحروب التي تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، قال ابن حجر : وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة . انظر : « التمهيد » ( 12 / 17 ) ، « فتح الباري » ( 47 / 13 ) .

(5) قوله من ههنا : قال ابن عبد البر : أخبر صلى الله عليه وآله عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق لبثت وبها كانت نحر واقعة الجمل وصفين وقتل الحسين عليه السلام وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم ، وإن كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أيضًا .

انظر : « التمهيد » ( 12 / 17 ) ، « الاستذكار » ( 519 / 8 ) ، « عمدة القاري » ( 199 / 24 ) .

قرن الشيطان<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup> وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه . ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم : إما رواية ، وإما رأى .

## أهل المدينة أصح الناس رواية

وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا ، وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ؛ ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك ، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء .

ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة ، ومكة والبصرة والشام - من يُعزَف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ؛ لا سيما الشيعة ، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم . ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعمامة أحاديث أهل العراق . لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب ، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون

(1) قرن الشيطان : أى أمته وحزبه ، وقد جاء في الحديث أنهم قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا قال : « هناك الزلازل والنفتن وبها يطلع قرن الشيطان » . قال الإمام الخطابي : « نجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهى مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض » ، قلت : ويشهد لذلك ما جاء في بعض طرق الحديث عند الطبراني في « الكبير » ( 384 / 12 ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( 133 / 6 ) ، بسند صحيح ، لما قال صَلَّى : « اللهم بارك في شامنا وفي يمننا قالوا : يا رسول الله - وفي عراقنا - قال : إن بها الزلازل والنفتن وبها يطلع قرن الشيطان » .  
انظر : « فتح الباري » ( 47 / 13 ) ، « عمدة القارى » ( 59 / 7 ) ، « ( 30 / 15 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 315 / 10 ) .

قلت : ولعله بهذا الفهم الصحيح لمعنى الحديث يبين خطأ من يستدل به على الطعن في الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيعته وأهل بلده .

(2) متفق عليه : رواد البخارى ( 3105 ) ، ومستقم ( 2905 ) ، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .



به ، كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي . فقيل له في ذلك فقال :  
ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه<sup>(1)</sup> . أو نحو هذا .

وهذا القول هو القول القديم للشافعي ؛ حتى روى أنه قيل له : إذا روى سفيان عن منصور<sup>(2)</sup> عن علقمة<sup>(3)</sup> عن عبد الله<sup>(4)</sup> حديثا لا يحتج به . فقال : إن لم يكن له أصل بالحجاز والأفلا . ثم إن الشافعي رجع عن ذلك . وقال لأحمد بن حنبل : أتم أعلم بالحديث منا ، فإذا صحح الحديث فأخبرني<sup>(5)</sup> به حتى أذهب إليه . شاميا كان أو بصريا أو كوفيا<sup>(6)</sup> ، ولم يقل مكيا أو مدنيا لأنه كان يحتج بهذا قبل .

وأما علماء أهل الحديث كشعبة<sup>(7)</sup> ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ، فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم ، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز .

ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود<sup>(8)</sup> وعبيدة

(1) انظر : هذا الثقل في التعديل والجرح ، للباقي ( 356 / 1 ) ، ونحوه في الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ( 255 / 2 ) .

(2) منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة ، الثقفى ، ثقة عابد كبير الشأن ، عاصر صفار التابعين ، توفي 129 هـ . انظر : « التهذيب » ( 272 / 10 ) ، « الكاشف » ( 296 / 2 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 176 .

(3) علقمة بن قيس النخعي ، أبو شبل الكوفي من كبار التابعين ، الإمام ، الفقيه ، الثقة الثابت كان أشبه الناس بابن مسعود ، توفي سنة 62 هـ بالكوفة . انظر : « الإصابة » ( 136 / 5 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 48 / 1 ) ، « تهذيب الكمال » ( 300 / 20 ) .

(4) قوله عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد كان من المتكبرين عنه .

(5) قال السبكي : يعنى أنكم يا أهل العراق أعلم منا معشر الحجازيين بأحاديث الكوفة والبصرة ، فقل لي حتى أنظر فإن كان صحيحا عمدت به . انظر : « الإبهاج » ( 207 / 3 ) .

(6) ذكره ابن السبكي في « الإبهاج » ( 207 / 3 ) ، وابن بدران في « المدخل » ( 108 / 1 ) .

(7) شعبة بن الحجاج الأزدي ، البصري من كبار أتباع التابعين ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، كان الثوري يقول فيه : هو أمير المؤمنين في الحديث . توفي سنة 160 هـ بالبصرة . انظر : « تهذيب الكمال » ( 480 / 12 ) ، « التهذيب » ( 297 / 4 ) ، « التاريخ الكبير » ( 244 / 4 ) .

(8) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، الفقيه ، الزاهد ، العابد ، عالم الكوفة ، كان على قدر كبير من العبادة والتقى توفي سنة 75 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 50 / 1 ) ، « ثقات ابن حبان » ( 31 / 4 ) ، « تهذيب الكمال » ( 233 / 3 ) .

السلماني والحوارث التيمي<sup>(1)</sup> وشریح القاضی<sup>(2)</sup> . ثم مثل إبراهيم النخعي<sup>(3)</sup> والحكم ابن عتيبة<sup>(4)</sup> وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم ، فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أى مصر كان ، وصنف أبو داود السجستاني<sup>(5)</sup> مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد به أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة .

## الفقه والرأى بين أهل المدينة وغيرهم

وأما الفقه والرأى فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة فى أصول الدين ، ولما حدث الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية ؛ وفرع لهم ربيعة بن هرمز<sup>(6)</sup> فروعاً كما فرع عثمان البستي<sup>(7)</sup> وأمثاله بالبصرة ، وأبو حنيفة وأمثاله

(1) هو الحوارث بن يزيد العُكَلِيُّ التيمي ، الفقيه الكوفي ، أخذ العلم عن الشامي والشمس ، وثقه ابن معين . انظر : « الكاشف » ( 1 / 305 ) ، « التهذيب » ( 2 / 142 ) ، « تهذيب الكمال » ( 5 / 309 ) .  
 (2) أبو أمية شُرَيْح بن الحوارث القاضى : الفقيه ، الثقة من كبار التابعين ، ولده حمر رضي الله عنه قضاء الكوفة ، وأقره على رضي الله عنه عليها ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، توفى سنة 78 هـ . انظر : « الإصابة » ( 3 / 334 ) ، « تهذيب التهذيب » ( 4 / 287 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 99 .  
 (3) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، الإمام الثقة ، فقيه العراق ، قال الشامي : ما خلف بعده مثله ، وكان من العلماء ذوى الإخلاص ، توفى سنة 196 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 1 / 74 ) ، « التهذيب » ( 1 / 355 ) .

(4) الحكم بن حنيفة مولى كندة الكوفي : ثقة ثبت فقيه الكوفة قال الأوزاعي : ما رأيت أحداً أفقه منه ، توفى سنة 113 هـ . انظر : « التهذيب » ( 2 / 372 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 1 / 117 ) .  
 (5) سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود الثقة ، الحافظ الكبير صاحب السنن ، توفى سنة 275 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » ( 11 / 355 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 2 / 591 ) .  
 (6) كذا فى الأصل ولم أجد له ترجمة ، ولعله يقصد : عبد الله بن يزيد بن هرمز ، الفقيه المدنى الذى جالس به مالك وأخذ عنه ، وكان يقول عنه : كنت أحب أن أفتدى به توفى سنة 148 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 7 / 379 ) ، « تاريخ البخارى » ( 5 / 224 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 61 .

(7) قوله : البستي : خطأ ظاهراً وصوابه البثني ، لُقِبَ بذلك لأنه كان يبيع البثور [ نوع من الأكسية ] ، وهو عثمان بن مسلم ، ويقال ابن سليمان أبو عمرو البصرى البثني كان صاحب رأى وفقه وثقه ابن معين وابن سعيد وتوفى سنة 143 هـ . انظر : « التهذيب » ( 7 / 139 ) ، « الكاشف » ( 2 / 33 ) ، « طبقات الفقهاء » ص 88 .

بالكوفة ، وصار في الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد ، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة ، وأبي الزناد<sup>(1)</sup> والزهرى<sup>(2)</sup> وابن عيينة وأمثالهم ، فإن ردوا ما ردوا من الرأي المحدث بالمدينة ، فهم للرأي المحدث بالعراق أشد رداً ؛ فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد . وهم فوقهم فيما يحمده ، وبهذا يظهر المرجحان .

وأما ما قاله هشام بن عروة : « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى فشا فيهم المولّدون<sup>(3)</sup> : أبناء سبأيا<sup>(4)</sup> الأمم فقالوا فيهم بالرأي ؛ فضلوا وأصلوا<sup>(5)</sup> . »

قال ابن عيينة : « فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هو من المولّدين<sup>(6)</sup> أبناء سبأيا الأمم ، ودكّر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة<sup>(7)</sup> ، والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة . »

(1) أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، الفقيه المدني ، قال مصعب الزبيري : هو فقيه المدينة ، وقال أبو حنيفة : رأيت ربيعة وأبا الزناد ، وأبو الزناد أفتى الرجلين ، توفي سنة 131 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 1/ 135 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 135 ، « التاريخ الكبير » ( 83/5 ) .

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، الزهري قال : صمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه ، وقال ابن حجر : الفقيه الحافظ ، الثقة ، متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة 125 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » ( 419/26 ) ، « تهذيب التهذيب » ( 395/9 ) ، « ثقات ابن حبان » ( 349/5 ) .

(3) المولّدون : المولّدة الجارية المولودة بين العرب إن كانت غير عربية الأصل ، ورجل مولّد : إذا كان عربياً غير مخض . انظر : « اللسان » ( 467/3 ) .

(4) سبأيا : الشَّين والسَّباء الأمر ، والشَّيبة : المرأة تُشَي في الحرب . انظر : « اللسان » ( 367/14 ) .  
(5) الأثر وما بعده رواه الخطيب في « تاريخه » ( 413/13 ، 414 ) بلغته ، وذكر نحوه الشاطبي في « الاعتصام » ( 76/1 ) ، والشوكاني في « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » ص 76 ، وقد روى مرفوعاً عن أبي هريرة وهاتئذ عند الدارقطني في « السنن » ( 146/4 ) ، وابن حجر في « لسان الميزان » ( 402/1 ) وأشار إلى ضعفه .

(6) إنما قصد هؤلاء الأئمة أن الرأي المذموم الذي يقدم القياس الغاسد على النصوص الشرعية إنما حدث من بعض المولّدين ، ثم هذا الحسن البصري ، وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وكل هؤلاء من السبأيا ، وأثرهم في الدين وخدمتهم للإسلام لا يتكرها عاقل .

(7) قال سفيان بن عيينة : نظرنا فإذا أول من يدل هذا الشأن أبو حنيفة بالكوفة ، والبيهقي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة . فنظرنا فوجدناهم من مولدى سبأيا الأمم . انظر : « تاريخ بغداد » ( 414/13 ) .

ولما قال مالك رحمه الله عن إحدى الدولتين أنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى ؛ قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثنان ؛ لأن أولئك أولى بالخلافة نسبًا وقرنًا . وقد كان المنصور ، والمهدى <sup>(1)</sup> ، والرشيد <sup>(2)</sup> - وهم سادات خلفاء بني العباس - يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاء بني أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام ، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثر الأحداث فيهم وضعفت الخلافة .

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجّحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز . وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث . ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع ، وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار ، وانتشر أيضًا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب ، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك <sup>(3)</sup> ، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث ، فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة .

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب .

وهذا باب يطول تتبعه ؛ ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام .

(1) المهدى : أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ، كان جوادًا محييًا إلى الرعية حسن الاعتقاد ، توفي سنة 169 هـ . انظر : « تاريخ الخلفاء » للسيوطي ص 239 .

(2) الرشيد : هارون بن المهدى محمد بن منصور ، الخليفة العباسي ، كان من أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا ، وكان كثير الغزو والحج ، توفي سنة 193 هـ . « تاريخ الخلفاء » ص 249 .

(3) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد ، جواد ، جمعت فيه خصائل الخير . توفي سنة 181 هـ . انظر : « تهذيب الكمال » ( 6/16 ) ، « التصريب » ( 320/1 ) ، « التاريخ الكبير » ( 212/5 ) .

## مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة

إذا تبين ذلك ، فلا ريب عند أحد أن مالكا رضي الله عنه : أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه وكان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام ؛ وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب <sup>(1)</sup> « أخبار الرواة عن مالك » <sup>(2)</sup> فبلغوا ألفا وسبعمائة أو نحوها ، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة ، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم ، فإن الخطيب توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة ، وعصره وعصر ابن عبد البر <sup>(3)</sup> والبيهقي <sup>(4)</sup> والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤلاء واحد ، ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين ، وتوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين .



(1) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي ، قال الفهري : الحافظ الكبير ، الإمام ، محدث الشام والعراق ، له « تاريخ بغداد » وغيره من المصنفات الفائقة التي اعتمد عليها العلماء بعده خصوصا في فنون علم الحديث ، توفي سنة 463 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 3 / 1135 ) ، « تاريخ دمشق » ( 5 / 31 ) .

(2) ذكره الفهري في « التذكرة » ( 3 / 1139 ) ، وسماه : مجلد « الرواة عن مالك » .

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النجدي القرطبي قال الفهري : شيخ الإسلام ، حافظ المغرب ساد أهل الزمان في الحفظ والإنفاق - قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، له « الشهيد » و « الاستذكار » وغيرهما من المصنفات ، توفي سنة 463 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 3 / 1130 ) ، « البداية والنهاية » ( 12 / 104 ) .

(4) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، صاحب التصانيف ، الإمام الثقة العلامة المحدث شيخ خراسان ، قال الجويني : إن للبيهقي المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه . توفي سنة 448 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 3 / 1132 ) ، « البداية والنهاية » ( 12 / 94 ) ، « الكامل » لابن الأثير

( 8 / 376 ) .

## منزلة الموطأ والصحيحين

ولهذا قال الشافعي رحمه الله : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً<sup>(1)</sup> بعد كتاب الله من موطأ مالك<sup>(2)</sup> وهو كما قال الشافعي رحمته ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم ؛ مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلم ؛ ومن رجح مسلماً فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد ، فإن ذلك أسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم ؛ فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ ، وأنه أفقه منه ، إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري ، فهذا قليل ، والغالب بخلاف ذلك ، فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم<sup>(3)</sup> .

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جُرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ؛ ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جُرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة .

(1) في رواية الخطيب في « الجامع لأدب الراوي » ( 2 / 186 ) ، « أتفق » بدلاً من أكثر صواباً .  
 (2) ذكره بدر الدين بن بهادر في « الثكت على ابن الصلاح » ( 1 / 165 ) ، والسخاوي في « فتح المغيب » ( 1 / 26 ) ، والسيوطي في « تدريب الراوي » ( 1 / 91 ) ، والصنعاني في « توضيح الأفكار » ( 1 / 48 ) ، وابن حجر في « الفتح » ( 1 / 10 ) ، وفي « تعلقيق التليق » ( 5 / 424 ) ، وقال النووي وابن حجر والسخاوي : إنما قال الشافعي : « ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم » .  
 (3) انظر : تأكيد ذلك في المصادر السابقة .

## مقارنة بين الموطأ وغيره مما كتبت في عصره

وأما الموطأ ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك . فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال : « من كتب عني شيئاً غير القرآن فلمحه »<sup>(1)</sup> ، ثم نُسخ ذلك عند جمهور العلماء حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال : « اكتبوا لأبي شاه »<sup>(2)</sup> ، وكتب لعمر بن حزم<sup>(3)</sup> كتاباً .

قالوا : وكان النهي أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ؛ فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون ، وكتبوا أيضاً غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج<sup>(4)</sup> شيئاً في « التفسير » ، وشيئاً في « الأموات »<sup>(5)</sup> ،

(1) صحيح : رواه مسلم ( 3004 ) ، والسنن في الكبرى ( 10/5 ) ، وأحمد ( 12/3 ) ، عن أبي سعيد .

(2) أبو شاه : رجل من اليمن مسح خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة ، والمعنى اكتبوا خطبة النبي ﷺ التي سمعها من النبي ﷺ ، قال النووي والمعنى وغيرهما : ولا يعرف اسم أبي شاه هذا ، إنما يعرف بكنيته .  
انظر : « الكفاية » ( 53/1 ) ، « المحدث الفاضل » للراهمزي ص 364 ، « فتح المغيب » ( 160/2 ) ، « عمدة القاري » ( 166/2 ، 367 ) ، « شرح مسلم » ( 129/9 ) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري ( 2302 ) ، ومسلم ( 1355 ) ، عن أبي هريرة .

(4) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي جليل مشهور ، شهد الخندق ، واستعمله ﷺ على نجران روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفي بعد 50 هـ .  
انظر : « الإصابة » ( 621/4 ) ، « الاستيعاب » ( 1172/3 ) .

(5) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، الإمام الحافظ فقيه الحرم ، الثقة صاحب التصانيف ، أحد الأعلام ، أمرك صفار الصحابة ولم يسع منهم ، توفي سنة 150 هـ أو بعدها .  
انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 169/1 ) ، « تهذيب الكمال » ( 338/18 ) ، « الكاشف » ( 666/1 ) .

(6) كذا في الأصل ، والمعروف أن مصنفات ابن جريج - الذي احتج أول من صنف التصانيف - هي السنن ومناقب الصحاح ، وتفسير القرآن ، وعلل الصواب ، السنن ، فقد قال المصنف في « الفتاوى الكبرى » ( 336/6 ) : « ... تصنف ابن جريج التفسير والسنن » .

وصنف سعيد بن أبي عروبة<sup>(1)</sup> وحماد بن سلمة ومعمّر<sup>(2)</sup> ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين . وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك « الموطأ » على هذه الطريقة .

وصنف بعد عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووکیع بن الجراح<sup>(3)</sup> وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق<sup>(4)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(5)</sup> وغير هؤلاء .

فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي - رحمه الله - فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من « موطأ مالك » ، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه .

وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم ؟ رجع حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم .



(1) سعيد بن أبي عروبة مهران العلوي البصري ، ثقة ، حافظ ، محدث عاصر صفار التابعين ، من أثبت الناس في فتاة ، اختلط في آخر حياته ، توفي سنة 155 هـ ، له مصنف في السنن .  
انظر : « تهذيب الكمال » ( 5/11 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 178/1 ) ، « أجد العلوم » صديق خان ( 178/1 ) ، « معجم المؤلفين » ( 770/1 ) .

(2) معمّر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري ، قال ابن حجر : ثقة ثبت أخرج حديثه الأئمة وقال الذهبي : أحد الأعلام عالم الجيز ، وهو أول من صنف بها ، توفي سنة 154 هـ . له « الجامع » المشهور في السنن .  
انظر : « التهذيب » ( 218/10 ) ، « اللغات » للمجلى ( 290/2 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 190/1 ) ، « الأعلام » للزركلي ( 272/7 ) .

(3) وكيع بن الجراح أبو سفيان الكوفي ، له التفسير والسنن والزهد ، ثقة ، حافظ ، عابد ، أحد الأعلام ، محدث العراق ، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ، توفي سنة 196 هـ .  
انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 306/1 ) ، « الأعلام » للزركلي ( 117/8 ) .

(4) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، الإمام الثقة الحافظ ، صاحب التصانيف له : « المصنف » ، « التفسير » وغيرهما ، توفي سنة 212 هـ . انظر : « التهذيب » ( 278/6 ) ، « تهذيب الكمال » ( 52/18 ) .

(5) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الإمام الثقة الحافظ الكبير ، صاحب السنن ، قال أبو حاتم : ثقة من المتقين الأئمة ، توفي سنة 227 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 416/2 ) ، « الكاشف » ( 445/1 ) ، « تهذيب الكمال » ( 77/11 ) .



## مالك عالم المدينة كما جاء في الخبر

وهذا يصدق الحديث الذي رواه الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل<sup>(1)</sup> في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة »<sup>(2)</sup> فقد روى عن غير واحد ، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا : هو مالك<sup>(3)</sup> .

والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان : أحدهما : الطعن في الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعاً . والثاني : أنه أراد غير مالك كالمعمرى الزاهد<sup>(4)</sup> ونحوه .

فيقال : ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً ، وبالتواتر لمن كان غائباً ، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك ، وهذا يقرر بوجهين :

أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام .

والثاني : أن يقال : إن مالكاً تأخر موته عن هؤلاء كلهم ، فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة ؛ وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك . فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر . وهذا لا ينافي فيه أحد من المسلمين ولا رُجِّلَ إلى أحد من علماء المدينة ما رُجِّلَ إلى مالك ، لا قبله ولا بعده ، رُجِّلَ إليه من

(1) أكباد الإبل : هو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير . انظر : « تحفة الأحوذى » ( 373 / 7 ) .

(2) رواه الترمذى ( 2680 ) ، والنسائي في « الكبرى » ( 489 / 2 ) ، والحاكِمى ( 1147 ) ، وابن حبان ( 3736 ) ، والحاكِم ( 168 / 1 ) ، وصحاحه وكذا الذهبى وحسنه الترمذى من حديث أبي هريرة ، وأعله بعضهم بابن جريج وأبي الزبير وهما مثلسان ولم يصرحا بالتحديث .

(3) انظر : المصادر السابقة مع « التهيد » ( 35 / 6 ) ، « الاستذكار » ( 462 / 2 ) .

(4) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عبد الرحمن المعمرى الزاهد المدني من كبار أتباع التابعين كان ابن عيينة يقول في رواية : أنه عالم المدينة . توفي سنة 184 هـ . انظر : « ثقات ابن حبان » ( 19 / 7 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 129 ، « تحفة الأحوذى » ( 373 / 7 ) .

المشرق والمغرب ، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم . من العلماء والزهاد والملوك والعامّة ، وانتشر « موطأه » في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشاراً من الموطأ .

وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدّث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره ، وإذا حدّث عن أهل العراق يقلّ الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت .

وأجلّ من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان : مالك وابن عيينة ، ومعلوم عند كل أحد أن مالكا أجلّ من ابن عيينة ، حتى أنه كان يقول : إني ومالكا كما قال القائل<sup>(1)</sup> :  
وابن اللبّون<sup>(2)</sup> إذا ما لُرّ<sup>(3)</sup> في قرن<sup>(4)</sup> لم يستطع صولة البزّل<sup>(5)</sup> القنايس<sup>(6)</sup>

### مقارنة بين مالك والعمري الزاهد

ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلاً صالحاً زاهداً ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه ، وكان إذا أراد أمراً يستشير مالكا ويستفتيه ، كما

(1) البيت لجبرير . انظر : ديوانه : ص 231 ، « الأغاني » ( 362/5 ) ، « ثمار القلوب » ص 69 ، « جبهة الأمثال » لأبي حنيفة العسكري ( 155/2 ) .

(2) ما أوفى على ثلاث سنين .

(3) لُرّ : ربط .

(4) قرن : الجبل الذي يشدّ به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً .

(5) البزّل : جمع بزل : وهو البعير الذي دخل في السنة التاسعة .

(6) القنايس : جمع قناس : وهو الجمل العظيم الحجم ، والشديد القوة .

ومعنى البيت كما قال البغدادي : ضربه مثلاً لمن يعارضه ويهاجيه ، يقول : من رام إدراكى كان بمنزلة ابن اللبّون إذا قرّن في قرن مع البازل القنّاس ، إن صال عليه لم يقدر على دفع صولته ومقاومته ، وإن رام النهوض معه قصر عن عفوته ، نقلته من حاشية « سير أعلام النبلاء » ( 74/8 ) .

(7) انظر : استشهاد ابن عيينة بهذا البيت في « تهذيب الكمال » ( 121/27 ) ، « سير النبلاء »

( 74/8 ) .

نقل أنه استشاره لعلَّ يُجيبَ إليه من العراق أن يتولى الخلافة ؛ فقال حتى أشاور مالكاً . فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك ، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة ، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز لما قيل له : **وَلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)** : إن بنى أمة لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة (2) .

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر ، فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه ؟

ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري . أول ما يستفتح الباب بحديث مالك (3) . وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا عالماً أعلم من مالك في وقته .

### قيام مالك بمذهب أهل المدينة

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة ؛ إما موافق وإما منازع ، فالموافق لهم عضد ونصير ، والمنازع لهم معظم لهم مهجلاً لهم عارف بمقدارهم . وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدوداً من أئمة العلم . وذلك لعلمهم أن مالكاً هو القائم بمذهب أهل المدينة . وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل

(1) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، الإمام الثقة المحدث قال مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة ، توفي سنة 112 هـ . انظر : التهذيب الكمال ( 427 / 23 ) ، الطباقات الكبرى ، لابن سعد ( 187 / 5 ) ، التهذيب ( 299 / 8 ) .

(2) دُكِرَ بمعناه في بعض المصادر بلفظ « لو كان إل من الأمر شيء أوليت القاسم للخلافة » . انظر : المستظم لابن الجوزي ( 123 / 7 ) ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 277 له ، التهذيب ( 300 / 8 ) .

(3) في بدء الوحي باب (1) حديث (2) حديث روى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن حروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ : كيف كان يأتيك الوحي ؟ . . . . .

انظر : صحيح البخاري ( 4 / 1 ) .

المدينة على سائر الأمصار . فإن « موطأ » مشحون : إما بحديث أهل المدينة وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة . إما قديماً وإما حديثاً . وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار قولاً ويقول : هذا أحسن ما سمعت . فأما بآثار معروفة عند علماء المدينة .

ولو قدر أنه كان في الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك .

## موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق

ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولاً لأحاديثهم في بعض المسائل ، كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردي<sup>(1)</sup> أنه قال له في مسألة تقدير المهر<sup>(2)</sup> بنصاب السرقة : تعرّفت يا أبا عبد الله . أى صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم<sup>(3)</sup> . وأما

(1) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني المدني ، قال الذهبي : الإمام المحدث ودراورّد من قرى خراسان ، أخرج حديثه الجماعة ، قال ابن حبان : كان من فقهاء أهل المدينة وسادتهم ، توفي سنة 187 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 1 / 269 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 142 ، « تهذيب الكمال » ( 187 / 18 ) .

(2) ذهب أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وبه قال جمع من التابعين إلى أن الصّداق غير مفتر ، لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقاً ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تقدير أقله ، ثم اختلفوا عند أبي حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ، وعند مالك أقله ربع دينار ، واستحب بعض الشافعية أن لا ينقص عن عشرة دراهم موافقة لأبي حنيفة .

انظر : « المعنى » ( 161 / 7 ) ، « الإنصاف » ( 229 / 8 ) ، « حاشية قليوبي وعميرة » ( 277 / 3 ) ، « تحفة المحتاج » ( 375 / 7 ) ، « المستقى » للبايجي ( 289 / 3 ) ، « التاج والإكليل » ( 186 / 5 ) ، « تبيين الحقائق » ( 136 / 2 ) ، « الجوهرية المنيرة » ( 13 / 2 ) ، « أحكام الجصاص » ( 200 / 2 ) .

(3) من المعروف أن الدينار = اثنا عشر درهماً ، والدرهم = 2,975 جرام . وعند الحنفية : الدينار = عشرة دراهم ، وبما أن المثقال أو الدينار =  $\frac{3}{7}$  درهم ، فيساوي الدينار 4,45 جرام من الفقه الإسلامي وأدلته . د . وهبة الزحيلي ( 103 / 6 ) .

مالك والشافعي وأحمد فالنصاب عندهم<sup>(1)</sup> ثلاثة دراهم أو ربع دينار . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح<sup>(2)</sup> .

فيقال أولاً : إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة ، وإتهم كانوا يكرهون الرجل أن يوافقهم . وهذا مشهور عندهم يعيون الرجل بذلك . كما قال ابن عمر لمن استفتاه عن دم البعوض<sup>(3)</sup> . وكما قال ابن المسيب لربيعه لما سأله عن عقلي<sup>(4)</sup> أصابع المرأة<sup>(5)</sup> .

وأما ثانياً : فمثل هذا في قول مالك قليل جداً . وما من عالم إلا وله ما يرد عليه وما أحسن ما قال ابن خويزمناد<sup>(6)</sup> في مسألة بيع كتب الرأى والإجارة

(1) جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان على تفصيل يُراجع في كتب الفقه . انظر : « الفقه الإسلامي » ( 102/6 ، 103 ) ، « الجوهرة المنيرة » ( 164/2 ) ، « بدائع الصنائع » ( 77/7 ) ، « المبسوط » ( 136/9 ) ، « أحكام الأحكام » لابن دقيق ( 246/2 ) ، « طرح التريب » للمراي ( 24/8 ، 25 ) ، « الأم » ( 159/6 ) ، « المعنى » ( 94/9 ) .  
(2) يقصد قوله ﷺ : « تُقَطَّع اليد في ربع دينار فصاعداً » رواه البخاري ( 6407 ) ، وسلم ( 1684 ) عن عائشة رضی الله عنها .

(3) حيث قال له ابن عمر رضی الله عنهما : « من أنت ؟ فقال الرجل : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ » رواه البخاري ( 5648 ) ، والترمذي ( 3770 ) ، وأحمد ( 93/2 ) .

(4) العَقْلُ : والمنعَقَلَةُ : الذبَّة ، قال الأصمعي : سُئِبَتِ الذبَّةُ غَفْلًا نَسِيَةً بالمصدر لأن الإبل كانت تُعَقَّلُ بفناء ورائ القليل ثم كثر الاستعمال حتى أُطْلِقَ العَقْلُ على الذبَّةِ إبلاً كانت أو نَعْدًا . انظر : « المصباح المنير » ص 423 ، « المغرب » ص 324 ، « طلبة الطلبة » ص 166 .

(5) حيث قال له سعيد : « أعرافى أنت ؟ قال الباجي : وإنما قال ابن المسيب ذلك بمعنى التيبه على ضعف حجتي قال أهل العراق : كان أهل المدينة عندهم موصوفين بالتصغير عن درجتهم والبعث عن المسائل والتعير عنها ، والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حيث لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة ، فكان تعريفهم واعتراضهم متعلقاً برأى لا يستند إلى أصول . . . » انظر : « الموطن » ( 860/2 ) ، « المنتقى » لباجي ( 92/7 ) ، « نيل الأوطار » ( 81/7 ) ، « المبسوط » للسرخسي ( 79/26 ) .

(6) هو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويزمناد ، فقيه مالكي ، تفقه على الأبهري ، وله كتاب كبير في « الخلاف » و « أصول الفقه » ، وكتاب في « أحكام القرآن » وعنده شواذ عن مالك . انظر : « شجرة النور » ص 103 ، « الديباج » ص 268 ، « المدارك » ( 606/4 ) .

عليها<sup>(1)</sup> : لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا مالك وغيره فى هذا الحكم لكنه أقل خطأ من غيره .

## موافقة مالك للحديث فى أحد قوليهِ

وأما الحديث فأكثره نجد مالكاً قد قال به فى إحدى الروايتين . وإنما تركه طائفة من أصحابه . كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذى رواه . لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلوم أن « مدونة ابن القاسم » أصلها مسائل أسد بن الفرات<sup>(2)</sup> التى فرعها أهل العراق . ثم سأل عنها أسد : ابن القاسم فأجابته بالنقل عن مالك . وتارة بالقياس على قوله : ثم أصلها فى رواية سحتون<sup>(3)</sup> ؛ فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

(1) نقل ابن عبد البر عن ابن خزيمة من كتابه « الخلاف » أنه قال فى كتاب الإجازات : قال مالك : لا تجوز الإجازات فى شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم وقال ابن خزيمة من كتابه « كتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا » فى كتاب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم وتفسخ الإجازة فى ذلك . كذا فى « جامع بيان العلم » لابن عبد البر ص 416 ، 417 ، وانظر : « دره تعارض العقل والنقل » للمصنف ( 374/3 ) ، « الصواعق المرسله » لابن القيم ( 1270/4 ) .

(2) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله الفقيه قاضى إفريقية ، من أئمة المذهب المالكي كان قد رحل إلى العراق وتلقى فقه أبى حنيفة من تلميذه محمد بن الحسن الشيبلى ، ثم حمل أسد معه كثيراً من مسائل أبى حنيفة إلى عبد الرحمن بن القاسم ليحبيه عن هذه المسائل حسباً سمع من مالك ، فجمع أسد هذه المسائل وأجوبتها التى تمثل أبواب الفقه ، وسمها « الأسنبة » توفى سنة 213 هـ . انظر : « البداية والنهاية » ( 323/10 ) ، « المنتظم » ( 252/10 ) ، « سير النبلاء » ( 226/10 ) .

(3) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، المعروف بسحتون ، وهو لقب له ، ومعناه : العائز الجديد ، الفقيه المالكي ، الذى انتهت إليه رئاسة المذهب فى المغرب ، وولى القضاء بالقيروان ، وكان سحتون قد حمل الأسنبة إلى ابن القاسم وعرضها عليه فقال ابن القاسم : فيها أشياء لا بد أن تغير وأجاب عن أماكن ثم كتب إلى أسد بن الفرات أن عارض كتابك يكتب سحتون قلم يفعل وعز عليه ، فبلغ ذلك ابن القاسم فتألم وقال : اللهم لا تبارك فى الأسنبة قال الشيرازى وتبعه الدهمى فهى مرفوضة عند المالكية إلى الآن ، وقد توفى سحتون سنة 240 هـ . انظر : « سير النبلاء » ( 226/10 ) ، مقدمة تحفيق « المدونة الكبرى » ( 30/1 ) للمفتى الهاشمى ط : الإمارات ، « طبقات الفقهاء » ص 146 .

## سبب انتشار رواية ابن القاسم عن مالك

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس ، وكان يحيى بن يحيى<sup>(1)</sup> عامل الأندلس والولادة يستشرونه . فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته<sup>(2)</sup> عن مالك ، ثم رواية غيره .

فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة . حتى صاروا يتركون رواية « الموطأ » الذي هو متواتر عن مالك . وما زال يحدث به إلى أن مات ، لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك . فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك .

ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور ؛ إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة ، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتحمدا ذلك .

## بين المدرسة المدنية والعراقية

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن<sup>(3)</sup> حين رجع محمد لصاحبه على صاحب الشافعي فقال له

(1) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد اللبني ، الفقيه الثقة من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك يسميه عافل الأندلس ، وأبيه انتهت الرياسة بالفقه في الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك هنالك . توفي 234 هـ . انظر : « شلوات الذهب » ( 82/2 ) ، « تاريخ العلماء بالأندلس » ( 176/2 ) ، « الديباج المذهب » ( 350/1 ) ، « سير النبلاء » ( 519/10 ) .

(2) يعني رواية ابن القاسم عن مالك .

(3) انظر هذه المناظرة في : « الجرح والتعديل » ( 4/1 ، 12 ) ، « سير النبلاء » ( 112/8 ) ، « تاريخ بغداد » ( 177/2 ) ، « التمهيد » ( 75/1 ) ، « وفيات الأعيان » ( 136/4 ) ، « الديباج المذهب » ( 22/1 ) ، « اللخيرة في محاسن الجزيرة » ( 34/1 ) ، انظر : « التنكيل » للعلامة المعلمي ( 154/1 - 162 ) في الرد على الكوثري في تضعيفه هذه الحكاية .

الشافعي : بالإتصاف أو بالمكابرة ؟ قال له : بالإتصاف . فقال ناشدتك الله :  
صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس ونحن نقول بالقياس . ولكن من كان

بالأصول أعلم كان قياسه أصح .

### تفضيل أحمد لرأى مالك

وقالوا للإمام أحمد : عن أعلم بسنة رسول الله ﷺ : مالك أم سفيان<sup>(1)</sup> ؟

فقال : بل مالك .

فقبل له : أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان ؟

فقال : بل مالك .

فقبل له : أيما أزهد مالك أم سفيان ؟

فقال : هذه لكم .

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث ، فإن

أبا حنيفة والثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(2)</sup> ، والحسن بن صالح بن

(1) ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » ( 72/1 ) نحو هذا المعنى عن أحمد .

(2) مفتى الكوفي وقاضيها الفقيه المقرئ ، قال العجلي : كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جليل الحديث فارقاً  
عالمًا بالقرآن ، قال الذهبي : حديثه في وزن الحسن ، توفي سنة 148 هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 171/1 ) ، « الجرح والتعديل » ( 322/7 ) ، « ثقات العجلي »  
( 243/2 ) .



حَنَ (1) وشريك بن عبد الله النخعي القاضى (2) : كانوا متفاريبين فى العصر ، وهم أئمة فقهاء الكوفة فى ذلك العصر ، وكان أبو يوسف يتفقه أولاً على محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى القاضى ، ثم إنه اجتمع بأبى حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه . وصنف كتاب « اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى » ، وأخذة عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعى عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره ، وهو المسمى بكتاب « اختلاف العراقيين » .

★ ★ ★

ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم هذه الطبقة فى الحديث مع تقدمه فى الفقه والزهد . والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأى المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثورى ، بل سفيان عندهم إمام العراق . ففضيل أحمد لعناب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق وقد قال الإمام أحمد فى علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم ، مع أن أحمد يقدم سفيان الثورى على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم . ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها .

★ ★ ★

(1) قال النهى : الإمام القدوة أبو عبد الله الهمداني ، الكوفي الفقيه العابد ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، توفى سنة 167 هـ . انظر : « التاريخ الكبير » ( 295/2 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 216/1 ) ، « تقات ابن حبان » ( 164/6 ) .

(2) أحد الأئمة الأعلام ، فقيه محدث ، ولى القضاء ، قال العجلي : كوفي ثقة وكان حسن الحديث ، تغير حفظه بعد أن ولى القضاء ، وكان شديدًا على أهل الريب والبدع . توفى سنة 177 ، أو 178 . انظر : « التهذيب » ( 294/4 ) ، « تهذيب الكمال » ( 462/12 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 232/1 ) .

## فضل الشافعي ونصرته للحديث

وأحمد كان معتدلاً عالمًا بالأمر ، يعطى كل ذي حق حقه ؛ ولهذا كان يحب الشافعي ويشي عليه ويدعوه ، ويذبُّ عنه عند من يطعن في الشافعي أو من ينسبه إلى بدعة ؛ ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفته بأصول الفقه ؛ كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر ، ويثبِّت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره ، وكان الشافعي يقول : سموني ببغداد ناصر الحديث<sup>(1)</sup> .

ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جدًا ، وهو كان على مذهب أهل الحجاز ، وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحاب ابن جريح ؛ كمسلم بن خالد الزنجي<sup>(2)</sup> وسعيد بن سالم القداح<sup>(3)</sup> . ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه « الموطأ » وكمل أصول أهل المدينة وهم أجلُّ علمًا وفقهاً وقدرًا من أهل مكة من عهد النبي ﷺ إلى عهد مالك . ثم انفقت له محنة<sup>(4)</sup> ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره . وعرف

(1) انظر ذلك في : « تاريخ الخطيب » ( 2 / 68 ) ، « تهذيب الكمال » ( 24 / 374 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 1 / 362 ) ، « طبقات الشافعية » ( 9 / 114 ) ، « سير النبلاء » ( 10 / 47 ) ، « المنتظم » ( 10 / 135 ) .

(2) مسلم بن خالد القرشي المخزومي مولاهم ، أبو خالد المكي المعروف بالزنجي ، الإمام الفقيه شيخ الحرم وفقيه مكة ، وهو الذي تخرَّج به الشافعي قبل أن يلقى مالكا ، وهو الذي أذن له في الإفتاء ، توفي سنة 180 هـ ، انظر : « تذكرة الحفاظ » ( 1 / 255 ) ، « ثقات ابن حبان » ( 7 / 448 ) ، « الجرح والتعديل » ( 8 / 183 ) .

(3) أبو عثمان المكي الخراساني الأصل ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، قال ابن حجر : صدوق بهم ورُمي بالإرجاء وكان فقيهاً من كبار التاسعة وكان الشافعي يكثر الرواية عنه . انظر : « تهذيب الكمال » ( 10 / 457 ) ، « التهذيب » ( 4 / 31 ) ، « تسمية فقهاء الأمصار » للنسائي ص 127 .

(4) تذكر كتب التراجم أن الشافعي لما دخل مصر أتاه جلة من أصحاب مالك وأقبلوا عليه فابتدأ يخالفهم في مسائل فتكبروا له وحصلوه ، حتى تمس بعضهم موته كي لا يدع علم مالك .

انظر : « سير النبلاء » ( 10 / 71 ، 72 ) ، « حلية الأولياء » ( 9 / 153 ) ، « طبقات الشافعية الكبرى » ( 1 / 294 ، 303 ) ، « جلاء العينين » ص 68 .

أصول أبي حنيفة وأصحابه . وأخذ من الحديث ما أخذ على أهل العراق . ثم ذهب إلى الحجاز .

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية ، وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ « الحجة » واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه المقدمة بالعراق واجتمع به بمكة ، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه ؛ وتناظرا بحضور أحمد رضى الله عنهم أجمعين . ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما ؛ فمن ذكر ذلك في « الرحلة » المضافة إليه فهو كاذب ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب<sup>(1)</sup> عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم ، وهى من جنس كذب القصاص . ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيًا فى أذى الشافعى<sup>(2)</sup> قط ، ولا كان حال مالك معه ما ذكر فى تلك الرحلة الكاذبة .

### مخالفة الشافعى لأصحاب مالك فى بعض المسائل

ثم رجع الشافعى إلى مصر وصنف كتابه الجديد ، وهو فى خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز ، فيقول : قال بعض أصحابنا - وهو يعنى أهل المدينة أو بعض علماء أهل المدينة كمالك - ويقول فى أثناء كلامه :

وخالفنا بعض المشركين .

وكان الشافعى عند أصحاب مالك واحدًا منهم ينسب إلى أصحابهم ، واختار سكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر ،

(1) لأنها مروية من طريق جيد الله بن محمد البلوى وهو كذاب وضاع ، وقد اغتر بها بعض الأئمة كالبهقي والنورى فلم ينتهوا إلى بطلانها ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات ، وقد نبه العلامة المؤرخ الإمام الذهبي إلى بطلانها فقال : « سمعتُ جزءًا فى رحلة الشافعى ، فلم أشتئ منه شيئًا لأنه باطل لمن تأمله » . وكذا جزم ابن كثير وابن حجر . انظر : « سير أعلام النبلاء » ( 78 / 10 ) مع الحاشية ، « البداية والنهاية » ( 182 / 10 ) ، « اللسان لابن حجر » ( 338 / 3 ) .

(2) يشير إلى ما جاء فى تلك الرحلة من أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرّضا الرشيد على قتل الشافعى ويكفى فى بطلان ذلك أن نعرف أن أبا يوسف قد مات قبل دخول الشافعى بغداد بستين . انظر : المصدر السابق « من الحاشية » .

كاليث بن سعد وأمثاله ؛ وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب : لكن أهل المدينة أجل عند الجميع .

ثم إن الشافعي رحمته الله لما كان مجتهدًا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحابه المدنيين ، قام بما رآه واجبًا عليه ، وصنف «الإملاء على مسائل ابن القاسم» وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه ، وقد أحسن الشافعي فيما فعل ، وقام بما يجب عليه ، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه ؛ وجرت محنة مصرية معروفة<sup>(1)</sup> والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ؛ الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة ، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك ، وكل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب .

والشافعي رحمته الله قرر أصول أصحابه والكتاب والسنة ؛ وكان كثير الاتباع لما صحَّ عنده من الحديث ، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد<sup>(2)</sup> : يا بني الزم هذا الرجل فإنه صاحب حجج ؛ فما بينك وبين أن تقول : قال ابن القاسم ، فيضحك منك إلا أن تخرج من مصر .

قال محمد : فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود<sup>(3)</sup> .

(1) انظر : ما أشرنا إليه سابقًا .

(2) محمد بن عبد الله بن الحكم المصري أبو عبد الله الفقيه ، قال ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقارب الصحابة والتابعين مثله ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق أحد فقهاء مصر وكان المفتي بمصر أيامه . توفي سنة 268 هـ .

انظر : «تهذيب الكمال» ( 499/25 ) ، «التهذيب» ( 232/9 ) ، «تذكرة الحفاظ» ( 546/2 ) .

(3) لعله يقصد أحمد بن أبي داود ( أو دؤاد ) المقاضي الجهمي ، قال الخطيب : ولي القضاء للمعتصم والواثق وهو الذي أعلن مذهب الجهمية والمرتزلة وحمل الدولة على امتحان الناس بخلق القرآن . هلك سنة 240 هـ ، وقد ذكر الشيرازي أن محمد بن عبد الحكم قد خجل إليه في بغداد أثناء المحنة . انظر : «مطبقات الفقهاء» ص 98 ، «لسان الميزان» ( 171/1 ) ، «تاريخ الخطيب» ( 141/4 ، 142 ) .

فقلت : قال ابن القاسم ، فقال : ومن ابن القاسم ؟ فقلت : رجل مفتٍ يقول من  
مصر إلى أقصى الغرب ، وأظنه قال : قلت رحم الله أبي .

وكان مقصود أبيه : اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع ؛ فالتقليد إنما يقبل  
حيث يُعظَّم المُقلِّد ، بخلاف الحجة فإنها تقبل في كل مكان<sup>(1)</sup> ، فإن الله أوجب على  
كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم ، والله يخص هذا من العلم والفهم ما  
لا يخص به هذا ، وقد يكون هذا هو المخصوص بجزء العلم والفهم في نوع من  
العلم أو باب منه أو مسألة . وهذا هو مخصص بذلك في نوع آخر .

### قواعد جامعة في ترجيح مذهب أهل المدينة

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب  
والشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة :

منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في المياه ، فإنه من المعلوم أن الله  
قال في كتابه : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ وَاذْكُرُوا الرِّكَوَّةَ  
وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا  
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ  
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ<sup>(2)</sup> وَالْأَعْدَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿  
[الأعراف : 156 ، 157] . قاله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث .

والخبائث نوعان : ما خبثه لعينه لمعنى قام به ، كالدم والميتة ولحم الخنزير ، وما  
خبثه لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر .

(1) قال محمد بن عبد الحكم : لقيت عبد الملك بن الماجشون فسأله عن مسألة ، فأجابني ، فقلت : ما  
الحجة ؟ قال : لأن مالكاً قال كذا وكذا ، فقلت في نفسي : هيهات أسألك عن الحجة ، وتقول قال معلس ،  
وإنما الحجة عليك وعلى معلك . انظر : « سير النبلاء » ( 53 / 10 ، 54 ) .

(2) يضع عنهم إصراهم : أى يخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة التي هي من قبيل ما يجب عليهم  
حيث وجداءهم بالتيسير والسماحة . . . . .  
انظر : « تفسير أبي السعود » ( 379 / 3 ) ، « تفسير ابن كثير » ( 255 / 2 ) .

فأما الأول : فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله ، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرمت أشياء من الملابس .

## مقارنة من مذهب أهل المدينة والكوفة في الأشربة والأطعمة

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ؛ وإن كل مسكر خمر وحرām ، وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ؛ سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك<sup>(1)</sup> .

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب ، فإن طيخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه<sup>(2)</sup> حل ، وبيد التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نيفاً ، فإن طيخ أدنى طيخ حل وإن أسكر ؛ وسائر الأنبيذة تجل وإن أسكرت ؛ لكن يحرمون المسكر منها<sup>(3)</sup> .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذى ناب من

(1) ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن المسكر حرام لعينه وأن اسم الخمر يقع على كل شراب فسكر من عنب كان أو غيره ، قل أو كثر ، سكر منه شارب أو لم يسكر ، وذهب الحنفية إلى أن النبيء من عصير العنب إذا غلى واشتد عند الصاحبين ( محمد وأبي يوسف ) ، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة ، هو الخمر الذى يخرم شرب قابلهما وكثيرهما . أما عصير غير العنب والتمر ، أو المطبوخ منهما بشرطه ، فليس بحرام لعينه ، ومن هنا فلا يخرم إلا القدر المشكّر منه دون ما لم يصل به إلى حد الإسكار .

انظر : المتقى للبايجي ( 147/3 ، 148 ) ، شرح الشريفة للعراقي ( 41/8 ، 42 ) ، الجوهرية العنبرية ( 147/2 ) ، بدائع الصنائع ( 115/5 ، 116 ) ، در الحكام ( 87/2 ) ، الفتاوى الهندية ( 413/5 ) ، شرح معاني الآثار ( 211/4 ، 212 ) ، سبل السلام ( 442/2 ) .

(2) قوله : ذهب ثلثاه ؛ يعنى بالطيخ يعنى ثلثه فهو حلال وإن اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يخرم . قالوا : أما إن قصد بطبخه التلّهي فإنه لا يحل بالاتفاق . انظر : المصادر السابقة .

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ... بل أبو حنيفة يخرم القليل والكثير من أشربة أكر : وإن لم يسئها خمراً ، كنبيد التمر والزبيب النبيء ، فإنه يخرم عنده قابله وكثيره إذا كان مسكراً ، وكنا عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قابله إذا كان كثيره يسكراً . انظر : الفتاوى الكبرى ( 422/3 ) .

السباع<sup>(1)</sup> وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب<sup>(2)</sup> والضبع ،  
والخيل تحرم عندهم في أحد القولين ، ومالك يحرم تحريمًا جازمًا ما جاء في القرآن ،  
فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريمًا دون ذلك ، وإما أن يكرهها في المشهور .  
وروى عنه كراهة ذوات المخالب ؛ والطيور لا يحرم منها شيئًا ولا يكرهه وإن كان  
التحريم على مراتب ؛ والخيل يكرهها<sup>(3)</sup> ، وزويت الإباحة والتحريم أيضًا .  
ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للثقة ، فإن  
باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ  
المتواترات ، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين<sup>(4)</sup> والأوعية<sup>(5)</sup> ما لا يخفى على  
عالم بالثقة .

(1) قالوا : المراد به ما يتغذى به ويتناول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والعقر ونحو  
ذلك ، وذهب مالك إلى حمل النهي عن « أكل كل ذى ناب من السبع » على الكراهة كما قال ابن القصار  
والأبهري . واختار ابن عبد البر أنه نهى تحريم نهى أدب وإرشاد . انظر : « فتح الباري » ( 657/9 ) ،  
« عمدة القاري » ( 132/21 ) ، « التمهيد » ( 140/1 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 44/5 ) .  
(2) الضب : هو ذئبية تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ، انظر : « تحفة الأحوذى » ( 402/5 ) ، « حياة  
الحيوان » للجاحظ ( 42/6 ) ، « عون المعبود » ( 189/10 ) .  
(3) الخيل مكروهة عند مالك على مشهور المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : هي مباحة وبه  
قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

انظر : « المتقى » للبايحي ( 133/3 ) ، « التاج والإكلیل » ( 355/4 ، 356 ) ، « مواهب الجليل »  
( 235/3 ) ، « التمهيد » ( 128/10 ) ، « شرح سنن ابن ماجه » لئسيوذي ( 230/1 ) .  
(4) يعني ابتداء الخليطين وشربهما كتمر وزبيب ، أو تمر ورطب ونحو ذلك . قال النووي : قال أصحابنا  
وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة أن الإسكار يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس  
مسكرًا ويكون مسكرًا ، ومفعبنا ومفعب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا ،  
وقال بعض المالكية : هو حرام وإن لم يسكر ، قال الخطابي : وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وهامة أهل  
الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - في رواية - : لا كراهة فيه ، لأن ما حل مفردًا  
حل مخلوطًا وأنكر عليه الجمهور وقالوا : هذا منابذة للأحاديث الصحيحة . انظر : « التصليل في : شرح النووي  
على مسلم » ( 154/13 ) ، « عون المعبود » ( 119/10 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 506/5 ) ، « عمدة القاري »  
( 182/21 ) ، « فتح الباري » ( 67/10 ) ، « الاستذكار » ( 19/8 ) ، « التمهيد » ( 163/5 ، 164 ) .

(5) الأوعية : هي ما يحفظ فيها الشيء ، والمعنى أنه ﷺ نهى عن الابتداء في بعض الأوعية من الخشب ونحوها  
لأنه يُسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الابتداء في كل وعاء مع النهي عن  
شرب كل مسكر . انظر : « فتح الباري » ( 135/1 ، 58/10 ) ، « عمدة القاري » ( 311/1 ) ، « شرح مسلم »  
( 159/13 ) .

وأما الأظعمة فإنه وإن قيل : إن مالكاً خالف أحاديث صحيحة في التحريم<sup>(1)</sup> ففي ذلك خلاف ، والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرم الضب<sup>(2)</sup> وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديث الأثرية .  
 وأيضاً فمالك معه في ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأثرية ليس معه نص ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .  
 وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فإنها يجب اجتنابها مطلقاً ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز اقتناؤها .  
 وأيضاً فمالك جوز إتلاف عينها اتباعاً لما جاء من السنة في ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأثرية المسكرة أشد من تحريمه للأظعمة : كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح .



(1) يعنى تحريم أكل كل ذى مخلب من الطير ، حيث قال مالك في رواية : لا أعلم شيئاً من الطير يكره أكله واحتج بهم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آيَةَ فِي مَا أُرْسِي إِلَيْكُمْ صَرْصَرًا عَلَّ طَائِفٌ يَلْمِزُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ ﴾ [ الأنعام : 145 ] وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل ، وقال ابن العربي : المشهور عن مالك الكراهة . انظر : « المدونة » ( 1 / 450 ) ، « المنتقى » للباي ( 3 / 132 ) ، « فتح الباري » ( 9 / 657 ) ، « أحكام القرآن » للحصاص ( 3 / 28 ) ، « أحكام ابن العربي » ( 2 / 292 ) .  
 (2) يقصد أياً حنيفة حيث لم ير أكله ، وقال : هو مكروه قال الباغي وغيره : وعلى إباحته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وأحاديث أكله بين يدي رسول الله ﷺ حجة على أبي حنيفة ؛ لأنه لو كان مكروفاً لنهى عنه ومنع الأكلين منه . انظر : « المنتقى » ( 7 / 288 ) ، « المحلى » ( 6 / 113 ، 114 ) ، « شرح معاني الآثار » ( 4 / 197 ) ، « المعنى » ( 9 / 331 ) .



## إباحة بعض أهل المدينة للغناء

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلّت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة ! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع<sup>(1)</sup> : سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء<sup>(2)</sup> ؟ فقال : إنما يفعله عندنا القساق<sup>(3)</sup> ، ومعلوم أن هذا أخف مما استحلّه من استحلّ الأشرطة ؛ فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ ما في تحريم الأشرطة المسكرة ؛ فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة .

## مذهبيهم في اختلاط النجاسة بالماء وسائر المائعات

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه ، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات ؛ فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مانع وقعت فيه نجاسة ، قليلاً كان أو كثيراً ، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة ؛ ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع .

ثم منهم من يقول : إن البشر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر بل تُظْم<sup>(4)</sup> . والفقهاء

(1) كذا في الأصل ، والصواب إسحاق بن عيسى بن نجيب أبو يعقوب المعروف بابن العليّاع ، وكذا ذكره ابن تيمية على الصواب في « مجموع الفتاوى » ( 577 / 1 ) ، حافظ ققيه ، قال ابن الجوزي : سمع مالك بن أنس وشريكاً وروى عنه أحمد بن حنبل ، توفي سنة 215 هـ .

انظر : « المتظلم » ( 267 / 10 ) ، « شذرات الذهب » ( 34 / 2 ) ، « مرآة الجنان » ( 58 / 2 ) .

(2) قال شيخ الإسلام : وما ذكره السلمي والقشيري عن مالك وأهل المدينة - يعنى في حلّ الغناء - فغلط ، وإنما وقعت الشبهة فيه لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ... « مجموع الفتاوى » ( 577 / 1 ) .

(3) ذكره القرطبي في « تفسيره » ( 55 / 14 ) ، وابن الحاج في « المدخل » ( 101 / 3 ) ، السقائني في « غناء الأبواب » ( 153 / 1 ) ، وابن القيم في « إغاثة اللهفان » ( 229 / 1 ) ، وابن تيمية في « الاستقامة » ( 273 / 1 ) .

(4) ظمّ : البثر إذا ملأها بالتراب حتى تسوى بالأرض ، وقد ذكر ذلك عن بشر المريسي المتبذع الجهيم وكان في الفقه على ملهب أبي حنيفة وعلمه يتنجس الأرحام والجذران ، ولا يخفى ما فيه من التشدد والتصميم . انظر : « المغرب » ص 294 ، « المصباح المنير » ص 378 ، « المبسوط » ( 57 / 1 ) ، « بدائع الصنائع » ( 75 / 1 ) ، « العناية » ( 98 / 1 ) ، ( 99 ) .

منهم من يقول تنزح ، إما دلاء مُقدَّرة منها<sup>(1)</sup> ، وإما جميعها على ما قد عرف ، لأجل قولهم : ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه .

وأهل المدينة : بعكس ذلك ، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير ؛ لكن لهم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة ؟ قولان<sup>(2)</sup> ، ومذهب أحمد قريب من ذلك . وكذلك الشافعي ؛ لكن هذان بقدران القليل بما دون القلتين<sup>(3)</sup> دون مالك ، وعن مالك في الأطعمة خلاف<sup>(4)</sup> ، وكذلك في مذهب أحمد<sup>(5)</sup> نزاع في سائر المائعات . ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة ، فإن اسم الماء باقٍ ، والاسم الذي له أبيع قبل

(1) قالوا : ينزح في الفارة عشرون دلوًا أو ثلاثون ، والدجاج ونحوه أربعون أو خمسون وفي الأدمى ونحوه ماء البئر كله ، وفي المذهب الحنفي قول آخر يوافق مذهب أهل المدينة قال محمد بن الحسن : اتفق رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري ، إلا أنا تركنا القياس وابتعنا الآثار .  
انظر : العناية شرح الهداية ( 99 / 1 ) ، بدائع الصنائع ( 75 / 1 ) ، المبسوط ( 58 / 1 ) ، البحر الرائق ( 123 / 1 - 125 ) .

(2) ذكر الباجي وغيره ما مفاده : إذا كان الماء كثيرًا فهو طاهر على الإطلاق ، وإن كان قليلاً فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهرٌ مطهُرٌ ما لم تغيره النجاسة على مشهور المذهب ، وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته ومع ذلك يرى على من توشأ به الإعادة في الوقت دون غيره ، وهذا يعود إلى القول الأول الذي حكاه أهل المدينة عنه ، ويبقى الخلاف في العبارة . انظر : المتقى ( 56 / 1 ) ، المفواكه الدواني ( 125 / 1 ) ، حكاية الطالب مع حاشية العنودي ( 161 / 1 ) .

(3) القلتين : القلَّةُ : إنباء للعرب كالجزة الكبيرة ، والجمع قِلَالٌ ، وسميت قِلَالًا ، لأنها تُقَلُّ أي ترفع إذا مُلئت ، وقدر الشافعي القلتين بـخمسة قرب ، وأصحابه : بـخمسة رطل ، ووزن كل قربة مائة رطل . انظر : المصباح المنير ، ص 514 ، المغرب ، ص 392 ، 393 ، الأم ، للشافعي ( 18 / 1 ) ، أسنى المطالب ( 14 / 1 ) ، حاشيتا فليوي وعميرة ( 26 / 1 ، 27 ) .

(4) مشهور المذهب عند أكثر المالكية أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيرًا كالزُبُر والجُبِّ وسواء حصل فيه تغيرٌ أم لا ، وحكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس قال الحطاب : وهو في غاية الشذوذ ووقع في أول العتبية ما يؤيد ما حكاه المازري . انظر : مواهب الجليل ( 109 / 1 ) ، شرح الخرشني ( 94 / 1 ) ، حاشية الدسوقي ( 58 / 1 ، 59 ) .

(5) مشهور مذهب أحمد أنه لا يعنى عن يسير النجاسة في الأطعمة وغيرها ، إلا في الجماد من الطعام قال ابن حقليل : هو الذي إذا فتح وعاءه لم تبيل أجزاءه . كالسمن الجماد قال ابن مفلح : خالف شيخنا [ يقصد ابن تيمية ] وغيره وفكره قولاً في المذهب ، قال المرادوي : واختاره صاحب النظم ، و « مجمع البحرين » وقال : الأولى العفر عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة . ولا يشك عاقل في عموم البلوى به خصوصاً في الطواحين وبمعايير السكر والزيت .

انظر : التنصیل فی : الإنصاف ( 334 / 1 ) ، الفروع ، لابن مفلح ( 259 / 1 ) ، شرح منتهی الإرادات للبهوتي ( 110 / 1 ) ، كشاف القناع ( 189 / 1 ) ، مطالب أولى النهى للرحياني ( 239 / 1 ) .

الوقوف باق ، وقد دلت ستة رسول الله ﷺ في بئر بُضَاعَةَ<sup>(1)</sup> وغيره على أنه لا يتنجس ؛ ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه ، وهو حديث « النهى عن البول في الماء الدائم »<sup>(2)</sup> ، فإنه قد يخص البول بالحكم : وخص بعضهم أن يبال فيه دون أن يجري إليه البول . وقد يخص ذلك بالماء القليل .  
وقد يقال : النهى عن البول لا يستلزم التنجيس ، بل قد ينتهي عنه لأن ذلك يقضى إلى التنجيس إذا كثرت ؛ يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهى عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه ، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع . وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها ، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق ، والمحدث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الإجمال والاحتمال .

وكذلك تنجس الماء المستعمل<sup>(3)</sup> ونحوه : مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كحديث « صبّ وضوئه على جابر »<sup>(4)</sup> وقوله : « المؤمن لا ينجس »<sup>(5)</sup> وأمثال ذلك .  
وكذلك بول العصبى الذي لم يطعم ، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة<sup>(6)</sup> عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء .

(1) بُضَاعَةُ : قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : اسم لموضعها وهي دار بني ساهقة بالمدينة وقد روى فيها من حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ : « أتوضأ عن بئر بضاعة ؟ » وهي بئر يطرح فيها القتن فقال ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه أبو داود ( 67 ) ، والترمذي ( 66 ) ، والنسائي ( 174/1 ) وصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما في « تلخيص الحبير » ( 13/1 ) .  
انظر : « عون المعبود » ( 88/1 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 169/1 ) .

(2) لفظه : « لا يبولون أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتل فيه » رواه البخاري ( 236 ) ، ومسلم ( 282 ) من حديث أبي هريرة .

(3) الماء المستعمل : يعني كالمستعمل في الأزيّة والاختصالات المستنونة والمستحبة ، وكذا الماء المستعمل في إزالة الحدث ، والذي نقله سند وابن شاس وابن العاصب من المالكية كراهة الماء المستعمل في الحدث مع وجود غيره ، وأطلق ابن بشر وابن عسك وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل . وهو ظاهر « المدونة » . انظر : « مواهب الجليل » ( 69/1 ) ، « شرح الخروشي » ( 74/1 ، 75 ) ، « الشرح الكبير مع الدرر » ( 41/1 ، 42 ) ، « الشرح الصغير » ( 37/1 ) .

(4) رواه البخاري ( 191 ) ، ومسلم ( 1616 ) عن جابر .

(5) رواه البخاري ( 281 ) ، ومسلم ( 371 ) عن أبي هريرة .

(6) منها ما جاء « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبى قبال عليه فدعا بماء فاقبمه بوله [ وفي رواية : فاقبمه إياه ] ولم يفسله » رواه البخاري ( 5994 ) ، ومسلم ( 286 ) .

## مذهب أهل المدينة منتظماً للتيسير

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة .

ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه<sup>(1)</sup> ، وعلى ذلك يضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع<sup>(2)</sup> ؛ وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام ، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك .

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ، ومذهبهم في ذلك آخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة : كان ما ينجسونه أولئك أعظم .

وإذا قيل له : خالف حديث الولوغ<sup>(3)</sup> ونحوه في النجاسات ، فهو كما يقال : إنه خالف حديث سباع الطير<sup>(4)</sup> ونحوه ، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك<sup>(5)</sup> ؛ أو يكره سؤر الهرة .

(1) نرى على ذلك مالك في « المدونة » فقال : ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر ، وأجاز أن يشرب بوله للتداوي . انظر : « المدونة » ( 128 / 1 ) ، « التاج والإكليل » ( 168 / 1 ) .

(2) انظر : تفصيل ذلك في « الفتاوى الكبرى » ( 238 / 1 ، 239 ، 386 ) .

(3) يقصد قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات » . . . رواه البخاري ( 170 ) ، ومسلم ( 279 ) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولغ الكلب ولو غمأ إذا شرب بطرف لسانه ، قال ابن عبد البر : مذهب مالك أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعة على سبيل العبادة لا النجاسة ، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء ، وقاله الشافعي وأصحابه : الكلب نجس وعزاه النووي إلى الجمهور . وإنما وردت العبادة في غسل نجاسته سبباً تبعدياً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكلب نجس ويشل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات .

انظر : « الاستذكار » ( 207 / 1 ) ، « الأوسط » لابن المنذر ( 305 / 1 ) ، « المدونة الكبرى » ( 5 / 1 ) ط : دار صادر ، « شرح معاني الآثار » ( 23 / 1 ) ، « شرح مسلم » ( 184 / 3 ) .

(4) يعني نهيه ﷺ « من كل ذي مخلب من الطير » .

(5) بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند أحمد ، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ، وعند أبي حنيفة : أن ما يؤكل لحمه مما يطير في الهواء كالحمام ، والعصفور ، ونحوهما فخرؤها طاهر ، وأما غيرها مما لا يطير كالدجاج والبط ونحوهما فخرؤها نجس ، وعند الشافعي أنه نجس مطلقاً .

انظر : « المعنى » ( 414 / 1 ) ، « بدائع الصنائع » ( 62 / 1 ) ، « تبيين الحقائق » ( 27 / 1 ) ، « الجوهرية المتيرة » ( 38 / 1 ) ، « المجموع » ( 566 / 2 ) ، « الإيضاح » ( 339 / 1 ) .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى وعذرتة<sup>(1)</sup> ، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة ، من أهل الكوفة ومن وافقهم .

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتيسير .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله . قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »<sup>(2)</sup> وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومن خالفهم يقول : إنه يغسل ولا يجزئ الصب<sup>(3)</sup> ، وروى في ذلك حديثاً مرسلًا<sup>(4)</sup> لا يصح .

(1) هذا قول في مذهب أحمد ، والصحيح الذي عليه جمهور المتعب وأهل العلم : أن بول ما لا يؤكل لحسه وروثه نجس قال المرادوي : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعزه ابن تيمية إلى جمهور العلماء . انظر : « الإنصاف » للمرادوي ( 340/1 ) ، « الفروع » لابن مفلح ( 246/1 ) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ( 237/1 ) .

(2) رواه البخاري ( 217 ) ، وأبو داود ( 380 ) ، والترمذي ( 147 ) ، والسنائي ( 48/1 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، وأنه يكفي بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلطاً للمحتضية . قال العمري : إذا كانت الأرض رخوة صب الماء عليها حتى يستغل فيها ، ولم يبق على وجهها أثر التجاسة ، وإن كانت الأرض صلبة فيحفر مكان البول ، ويصب عليها الماء . انظر : « تحفة الأحمدي » ( 391/1 ) ، « عمدة القاري » ( 126/3 ، 125/3 ) ، « تبيين الحقائق » ( 71/1 ) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق ( 122/2 ) .

(4) عن عبد الله بن معقل : وفيه : أن النبي ﷺ قال : « خذوا ما بال عليه من التراب فالتقوه وأهريقوا على مكانه ماء » عند أبي داود ( 381 ) ، والدارقطني ( 132/1 ) ، والبيهقي ( 428/2 ) ، وقال تيمناً لأبي داود : هو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، وفي رواية مسندة عن ابن مسعود « فأمز بمكانه فاحفر وصب عليه تلو من ماء » رواه الدارقطني ( 131/1 ) ، وأبو يعلى ( 310/6 ) ، قال ابن حجر : فيه سمعان بن مالك وليس بالقوي ، وقال أبو حاتم وأحمد : هذا حديث منكر .

انظر : « تلخيص الحبير » ( 37/1 ) ، « نصب الراية » ( 211/1 ) ، « التحقيق » ( 78/1 ) لابن الجوزي .

## فصل

### مذهبهم في حكم المحرّم لكسبه

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع القصب من السرقة والخيانة والقهر ؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر ، وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم ، كتمن الخمر والدم والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(1)</sup> وأمثال ذلك ، فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب ؛ فإنّ تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول ، فإنّ الله حرم الخباثات من المطاعم إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم ، كما إذا اغتدى من الخنزير والدم والسياع ، فإنّ المغتدى شبيه بالمغتدى به ، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتدى منه .

وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة ، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضر .  
وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره ، وحرمة تعالى على نفسه وجعله محرماً على عباده .

وحرّم الربا لأنه متضمن للظلم ؛ فإنه أخذ فضل بلا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ، لأنّ المزاي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل ، وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .



(1) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر على كهنته ، والحلوان في أصل اللغة : العلبة والرشوة قاله ابن عبد البر . في التمهيد \* ( 399 / 8 ) ، الاستذكار \* ( 429 / 6 ) ، وانظر : فتح الباري \* ( 427 / 4 ) .

## مذهبهم في البيوع المنهى عنها

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(1)</sup> ، وعن بيع الملامسة والمنابذة<sup>(2)</sup> ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(3)</sup> ، وبيع جبل الحَبَلَة<sup>(4)</sup> ، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة ، وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره ، كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ؛ وإن كان بعض أجزائها لم يخلق ، وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر<sup>(5)</sup> مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يُبدِ صلاحه وهذا جاتر بإجماع المسلمين ؛ وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر ، وجعل البائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشتري ؛ فتكون الشجرة للمشتري ، والبائع يتضع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ<sup>(6)</sup> .

وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح<sup>(7)</sup> وقال : « إن بعث من أخيك ثمرة

- (1) رواه مسلم (1513) وأبو داود (3376) ، والنرمذى (1230) من حديث أبي هريرة ؓ وبيع الغرر : أى المجهول ، ويتحقق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والعبد الآبى ونحو ذلك .  
انظر : فتح البارى (357/4) ، شرح مسلم (156/10) .  
(2) من حديث أبي هريرة عند مالك (666/2) ، والبخارى (559) ، ومسلم (1511) .  
اللامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقبله ، فإذا سئ وجب البيع . والمتابطة : هو أن يطرح كل واحد منهما ثوبه إلى صاحبه قبل أن يقبله وينظر إليه على غير تأمل منهما ونحو ذلك نسره مالك في « هبوطاً » وغيره . انظر : التمهيد (9/13) ، فتح البارى (359/4) ، شرح مسلم (155/10) .  
(3) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند البخارى (2082) ، ومسلم (1534) .  
(4) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عند البخارى (2036) ، ومسلم (1514) ، ومالك (1333) ، وبيع جبل الحَبَلَة : قيل معناه : بيع الأجنة في بطون الأمهات ، قال أهل اللغة : والخَبَلَة هنا جمع حابل . انظر : فتح البارى (102/1) ، تنوير الحوالك (70/1) ، التمهيد (313/13) .  
(5) الجُؤْت : الثخل أترًا وتلبيرًا ؛ لثخنه وأصلحته ، إذا أتى بشماريخه فتوضع فيه .  
انظر : المصباح المنير ص 1 ، المغرب ص 17 ، شرح حلوه ابن عرفة ص 286 .  
(6) الجذاذ : أى القطع والحصاد .  
(7) صحيح : رواه مسلم (1554) ، وابن حبان (5031) ، والطحاوى في « معاني الآثار » عن جابر ؓ

(34/4) . والجوائح : جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة تصبب التمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف . قال الخطابى : وأمره ﷺ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام . وقال أحمد وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمر فأصابته الآفة فهلكت .

فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه  
بغير حق ؟ <sup>(1)</sup> .

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من  
خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم ، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود  
جاز ، سواء كان قد بدأ صلاحه أو لم يكن قد بدأ صلاحه <sup>(2)</sup> ، وجعل موجب كل عقد  
قبض المبيع عقبه ، ولم يجز تأخير القبض ؛ فقال : إنه إذا اشترى الثمر بادياً صلاحه  
أو غير بادٍ صلاحه جاز ؛ وموجب العقد القطع في الحال ، لا يسوغ له تأخير الثمر  
إلى تكمل صلاحه ؛ ولا يجوز له أن يشترطه .

وجعلوا ذلك القبض قبضاً نافلاً للضمان إلى المشتري دون البائع ، وطردوا ذلك  
فقالوا : إذا باع عيناً مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم .

وقالوا : إذا استثنى منفعة المبيع ؛ كظهور البعير وسكنى الدار لم يجز ، وذلك كله  
فرع على ذلك القياس .

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا التصوص الصحيحة  
وهو موافقة القياس الصحيح العادل ، فإن قول القائل ؛ العقد موجب القبض عقبه ،  
يقال له ؛ موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع ، أو من قصد العاقد ، والشارع ليس  
في كلامه ما يقتضى أن هذا يوجب موجب العقد مطلقاً .

وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه ؛ فتارة يعقدان على أن  
يتقابضا عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر ، فإن العقد المطلق يقتضى  
الحلول ؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان .

فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره ، كالشجر الذى ثمره ظاهر ؛

= انظر : « عون المعبود » ( 163 / 9 ) ، « التمهيد » ( 195 / 2 ) ، « فتح البارى » ( 399 / 4 ) .  
( 1 ) صحيح : رواه أبو داود ( 3470 ) ، والنسائي ( 265 / 7 ) ، وابن ماجه ( 2219 ) ، وكذا الحاكم

( 42 / 2 ) ، وابن حبان ( 5034 ) ، وصححه من حديث جابر رضي الله عنه .

( 2 ) انظر : تفصيل المذهب الحنفى في ذلك عند الباهرتى في « العناية شرح الهداية » ( 287 / 6 ) ، « بدائع  
الصنائع » ( 173 / 5 ) ، ( 174 ) ، الزيلعى في « تبين الحقائق » ( 12 / 4 ) .



وكالعين الموجودة ، وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدة ، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضى المشتري ما ليس له ، وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها .

ثم سواء قيل : إن المشتري يقبض العين ، أو قيل : لا يقبضها بحال لا يضر ذلك ، فإن القبض فى البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان فى يد البائع ، ولكن أثر القبض إما فى الضمان وإما فى جواز التصرف .

وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً<sup>(1)</sup> مجموعاً فهو من ضمان المشتري »<sup>(2)</sup> .

### مذهبهم فى تعليق الضمان بالتمكين من القبض

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث : فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ، وفى شمار التي أصابها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذوراً ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التي تلفت بعد تفریطه فى القبض كانت من ضمانه ، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه<sup>(3)</sup> على حديث على وابن عمر<sup>(4)</sup> .

(1) الصفقة حياً : أى ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو للمشتري .

(2) فى المصادر : من مال البتاع ، أو فهو من المتباع - رواه الدارقطنى ( 53 / 3 ) ، والطحاوى فى معانى الآثار ( 16 / 4 ) ، وذكره البخارى معلقاً ( بغير سند ) فى صحيحه ( 751 / 2 ) .

(3) ذكر البيهقى وابن حجر : أن ما ليس فيه حق توفية كالعبد الحاضر وكالمبيع من المكيل والموزون ونحو ذلك فإن ضمانه بنفس العقد من المشتري وهو قول مالك ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى فى قولهما : إن ضمانه من البائع قبل قبض المشتري ، وأن العقد ينسخ بخلفه ، قال ابن حجر : وتابع مالك أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذهب جمع من السلف منهم طاووس والحكم وإبراهيم التيمي : فى رجل اشترى متاعاً فهلك فى يدى البائع قبل أن يقبضه قالوا : إن كان قال له خذ متاعك فلم يأخذه فهو فى يدى البائع من مال المشتري ، [ يعنى ضمانه عليه ] ، وإن قال البائع : لا أدفعه لك حتى تأتى بالثمن فهو مال البائع . انظر : تفصيل المقام فى : « المتقى » للبيهقى ( 248 / 4 ) ، « المدونة » ( 161 / 3 ) ، « فتح البارى » ( 352 / 4 ) ، « عيون المجالس » لعبد الوهاب البيضاوى ( 1494 / 3 ) ، « يدائع الصنائع » ( 239 / 5 ) ، « مصنف ابن أبى شيبة » ( 25 / 5 ، 26 ) .

(4) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ( 16 / 4 ) ، مع مصنف ابن أبى شيبة ( 25 / 5 ) .

ومن جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلتفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لا يضمن ؛ والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر ، فإنها إذا تلتفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلتفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه .

وهذا هو الأصل أيضاً ، فقد ثبت في « الصحيح » عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « كنا نبتاع الطعام جزأفاً<sup>(1)</sup> على عهد رسول الله ﷺ ؛ فهى أن يبيعه حتى نقله إلى رحلتنا »<sup>(2)</sup> .

وابن عمر هو القائل : مضت السنة أن ما أدركنه الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري ، فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى يتقله ، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ، ولو تلتفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المتقول .

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف ، فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله ؛ وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

ونظائر هذا كثير ، مثل بيع الأعيان الغائبة ؛ من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً وإن لم

(1) جزأفاً : قال النووي : الجزاف يكر الجيم وضما وفتحها ، والكر أنصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . انظر : « شرح مسلم » ( 169/10 ) .  
(2) متفق عليه : رواه البخاري ( 2017 ) ، ومسلم ( 1527 ) ، واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف ، ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها<sup>(1)</sup> ، وهذا أعدل .

### مذهبهم في العقود ومرجعهم فيها إلى العرف

والعقود ، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما عدّه الناس بيعًا فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل .

فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة : كالشمس والقمر ، ومنها ما له حد في الشرع : كالصلاة والحج . ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع ، بل يرجع إلى العرف ، كالقبض .

ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد في اللغة ، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم ؛ فما عدوه بيعًا فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو إجارة .



---

(1) وقد شرطوا لذلك شروطًا ثلاثة وهي : ألا يكون قريبًا جدًا بحيث تبيّن رأيه من غير مشقة ، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر ، والأى يكون بعيدًا جدًا لنوع نفيّه قبل التسليم أو يتعذر تسليمه . وأن يصفه بصفايته التي تتعلق بالأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المآلية حاصلًا .  
انظر : الفروق ، للفراي ( 247/3 ) ، المدونة ، ( 260 ، 259/3 ) ، المتقى ، للباي ( 54/5 ) ، شرح ميارة على تحفة الحكام ، ( 290/1 ) ، حاشية المسوق ، ( 26/3 ) .

## مذهبهم في حكم الغرر اليسير في البيع

ومن هذا الباب أن مالكاً يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقائى<sup>(1)</sup> جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه<sup>(2)</sup> في قشره ، ولا ريب أن هذا هو الذى عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثلته جائز في غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية إليه ، وكل واحد من هذين يبيح ذلك فكيف إذا اجتمعا ؟ وكذلك ما يُجوزُ مالك<sup>(3)</sup> من منفعة الشجر تبعاً للأرض ، مثل أن يكرى أرضاً أو داراً فيها شجرة أو شجرتان ؛ هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل<sup>(4)</sup> مطلقاً .

وجوزوا ضمان الحديقة<sup>(5)</sup> التى فيها أرض وشجر<sup>(6)</sup> كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(1) المقائى : القنّاء ، هو اسم لما يسيه الناس الخيار والمجور والمفوس ، الواحدة منه : قنّاء .

انظر : المصباح المير ، ص 490 ، « المغرب » ص 147 .

(2) تَلَوَزُ وجوز في قشره وكقصح في سنبله ويدرك أن في جزوه قالوا : ولا يصح بيعه جزئاً ( بلا كيل ) ، لعلم الرؤية ويصح كيلاً ، ولما شراه ما ذكر مع قشره فيجوز جزئاً ولو باتياً في شجره لم يقطع إذا بنا صلاحه .

انظر : الفواكه الدواني ، ( 93/2 ) ، « الناح والإكيل » ( 115/6 ) ، « شرح الخرشي » ( 184/5 ) ، (3) قال مالك : إذا اشترى رجل أرضاً وفيها شجر ، فالشجر تبع للأرض ، فهو للمشتري إلا أن يقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر . انظر : « المدونة » ( 241/4 ) ، « مواهب الجليل » ( 495/4 ) .

(4) قالوا : وإن باع أرضاً بحقها ، دخل فزاسها وبنائها في البيع بلا نزاع ، وإن لم يكن بحقها ، فعلى وجهين : أحدهما : يَدْخُلُ . قال في الإنصاف : وهو المذهب جزم به في « الوجيز » وقدمه في « المحرر » و « الفروع » و « الرعايتين » . والوجه الثاني : لا يَدْخُلُ وللبيع بقبضه . انظر : « الإنصاف » ( 56/5 ) ، « الفروع » ( 69/4 ) ، « شرح منتهى الإرادات » ( 80/2 ) ، « كشف القناع » ( 275/3 ، 276 ) .

(5) يعنى ضمان البساتين حوالاً كاملاً أو أكثر لمن يستحبها ويحُدُّها حتى تُشْمَر ، قال ابن تيمية : فظن بعض العلماء أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ، وإنما هذا من باب الإجارة كإجارة الأرض . انظر : « الفتاوى الكبرى » ( 104/5 ، 105 ) ، مع المصادر السابقة .

(6) أجاز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة ، إذ لا يمكن إقرأة إحداهما عن الأخرى ، واختاره ابن قهبل ، وجوز بعضهم ضمان الأشجار مطلقاً مع الأرض وبدونها ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال ابن القيم : وأفراد فيه مَصْنُوعاً ، ففى مذهب أحمد ثلاثة أقوال ، وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث . انظر : تفصيل المسألة في : « إعلام الموقعين » لابن القيم ( 10/2 - 12 ) ، « الفروع » لابن مفلح ( 416/4 ، 417 ) ، « مجموع الفتاوى » ( 225/30 ) .

لما قبل الحديفة من أسيد بن الحضير رضي الله عنه ثلثا ، وقضى بما تسلفه دينا<sup>(1)</sup> كان عليه ؛ وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

## تشدهم في تحريم الربا وذرائعه

وهذا يتبين بذكر الربا ، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنيا وفقيرا أوجب على الأغنياء الزكاة حقا للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : ﴿ يَمْحُ اللَّهُ آيَاتِ الْيَهُودِ وَيُبْرِئُ السَّكَنَاتِ ﴾ [البقرة : 276] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَكَوْرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْضِعُونَ ﴾ [الروم : 39] فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا .

وأما القمار فكل من المتقارمين قد يقمر الآخر ؛ وقد يكون المقمور هو الغني أو يكونان متساويين في الغنى والفقير ؛ فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسلوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

(1) ذكره ابن تيمية وعزاه إلى حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في « مسائله » ، وأبو زهرة الدمشقي ، وكذا ابن مفلح كما في « مجموع الفتاوى » ، ( 225/30 ) ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( 14/5 ) عن سعيد مولى عمر رضي الله عنه : أن أسيد بن حضير رضي الله عنه مات وعليه دين فباع عمر رضي الله عنه أرضه ستين .  
(2) يُرْبِي : من ربا الشيء يربو وأرباه أي كثره ونشأه وزاده . انظر : « تفسير ابن كثير » ( 330/1 ) .

(3) الْمُضْضِعُونَ : أي يضاعف لهم الثواب فينبطون بالحسنة عشر أمثالها ، فالضئف : ذو الأضعاف من الحسنة . انظر : « تفسير البغوي » ( 485/3 ) .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل<sup>(1)</sup> وربا النسا<sup>(2)</sup> .

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة<sup>(3)</sup> على أنه لا يباع الذهب والفضة والمحنة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فإذا أراد الحدين أن يبيع مائة دينار مكسور وزنه مائة وعشرون ديناراً ، يسوغ له مبيع الحيل أن يضيف إلى ذلك رقيق خبز أو منديلاً يوضع فيه مائة دينار ، ونحو ذلك مما يسهل على كل مُزِبِّ فعله : لم يكن لتحريم الربا فائدة ولا فيه حكمة ، ولا يشاء مُزِبُّ أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يَصُمَّ إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور . وكذلك إذا سُوِّغَ لهما أن يتواطأ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد المشتري فيه ، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير ، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك .

## إبطال الحيل

ومعلوم أن من هو دون الرسول ﷺ إذا حُرِّم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيباً وسفهاً ، فإن الفساد باقٍ ، ولكن زادهم عساً ، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه . فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ ؟ بل معلوم أن المملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي ﷺ واحتال المُنْهَى على ما نُهي عنه بمثل هذه

(1) ربا الفضل : هو بيع النقد بالنقد أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، قال النووي : والمعنى تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الرِّبَا إذا بيع بفضة بعض كبيع درهم بدرهمين نقداً أو صاع قمح بصاعين ، وسُمِّيَ ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وإطلاق التفاضل على الفضل بين باب المجاز ، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر . انظر : « المجموع شرح المهذب » للنووي ( 506 / 10 ) .

(2) ربا النسا أو النسبة : هو الزيادة في الدين نظير الأجل ، أو الزيادة فيه ، وسُمِّيَ هذا النوع من الرِّبَا ربا النسبة من أشباهه الذين : أخرجه ، لأن الزيادة فيه مقابل الأجل ، وسُمِّيَ هذا النوع ربا القرآن ، لأنه حُرِّمَ به ، وروا الجاهلية ، لأن تعاملهم كان من خلاله . انظر : « الموسوعة الفقهية » ( 57 / 22 ، 58 ) .

(3) بل حكى ابن قدامة والنووي انفراد الإجماع على تحريم النوعين ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله في ربا الفضل إلى قول جمهور الصحابة في تحريمه . انظر : « المجموع » للنووي ( 506 / 10 ، 506 ) ، « المغني » ( 25 / 4 ) ، « أحكام الأحكام » لابن دقيق العيد ( 143 / 2 ) ، « نيل الأوطار » ( 226 / 5 ) .

الطريق لعدوّه لاعتياً مستهزئاً بأوامرهم ؛ وقد عذب الله أهل الجنة<sup>(1)</sup> الذين احتلوا على الأبيصدقوا ؛ وعذب الله القرية التي كلفت حاضرة البحر<sup>(2)</sup> لما استحلوا المحرم بالحيلة<sup>(3)</sup> بأن مسخهم قرده وخنزير . وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ؛ فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل »<sup>(4)</sup> .

وقد بسطنا الكلام على « قاهنة إبطال الحيل وسد اللواتع »<sup>(5)</sup> في كتاب كبير مفرد ؛ وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

(1) بنى أهل الحديث أو البستان الذين ذكروهم الله في سورة القلم بقوله ﴿ إِنْ يَنْتَهِزْكُمْ كَمَا تَنْتَهِزُونَ أَحْتَبِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَفُونَ ﴾ [ القلم : 17 ] .

قال المفسرون : هم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه الجنة فكان يأخذ منها قوت سنة ويتصدق بالباقي ، وكان ينادى الفقراء وقت الصوم [ الحصاد ] فكان يترك لهم ما أعطاه المنجل وما أعطاه القطاف ، وما بقي على البساط تحت النخل ، فكان يجتمع للفقراء شيء كثير فلما مات أبوم كرهوا أن يفعلوا ذلك ، فحلفوا فيما بينهم ليحذرن شرها لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل لينوفر شرها عليهم ولا يصدقوا منه شيء . انظر : « تفسير أبي السعود » ( 14/9 ) ، « تفسير ابن كثير » ( 407/4 ) ، « تفسير القرطبي » ( 380/4 ) .

(2) هي التي أشار إليها تعالى بقوله : ﴿ وَسَخَّلْنَاهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُنَبِّئُكَ سِوَا اللَّهِ بِشَيْءٍ فَاعْلَمْ ﴾ [ الأعراف : 163 ] .

(3) قال المفسرون : فاتحوا لصيدها وحفروا الحفائر وشقوا الحدول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت فيصيدونها يوم الأحد ، فلم يتفموا بهذه الحيلة الباطلة في التخلص من الإثم والوفور في غضب الله وعذابه . قال العلماء : ويستفاد من الآية تبيح الحيل التي يراد بها التخلص من حدود الله ومظهوراته ، وإن كان بتحويل ظاهرة الاعتقاد وحقيقة الاعتناء قال شيخ الإسلام : ولهذا والله أعلم مسخهم الله قرده ، لأن صورة القرود فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة ، فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتسكروا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قرده يشبهونهم في بعض ظاهرم دون الحقيقة جزاء وفاقاً . انظر : « الفتاوى الكبرى » ( 24/6 ) ، « إعلام السوكتين » ( 208/3 ، 209 ) ، « فتح القدير للشوكاني » ( 96/1 ) ، « تفسير القرطبي » ( 307 ، 305/7 ) .

(4) عزاء ابن كثير والسيوطي إلى الإمام أبي عبد الله بن بطه الحكيري في كتابه « إبطال الحيل » وقال ابن كثير : إسناده جيد . وقال ابن القيم : سنده حسن ، وكذا ابن تيمية .

انظر : « تفسير ابن كثير » ( 150/1 ، 342/2 ) ، « الدر المنثور » ( 592/3 ) ، « حاشية ابن القيم على أبي داود » ( 244/9 ) ، « مجموع الفتاوى » ( 29/29 ) .

(5) وهو مطبوع ضمن « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية تحت عنوان : « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ( ج 6 / ص 5 حتى ص 320 ) طبعة دار الريان .

## مذهبهم في تحريم الوسائل والحيل الموصلة إلى الربا

وكذلك ربا النسا فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن : أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : أنقضى أم تربي ؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في المال ، وزاده الطالب في الأجل ، فيضاعف المالك في المدة لأجل التأخير ، وهذا هو الربا الذي لا يُشكُّ فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن ، والظلم والضرر فيه ظاهر .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستفيع به كطعام ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليبيع فيه . وأما أخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم يدرهم إلى أجل فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبيع ولم يتجر ، والمرى أكل مال بالباطل بظلمه ، ولم يضع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل يفتق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .

فإذا كان هذا مقصودهما فبأى شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل إن تواطأ على أن يبيعه ثم يبتاعه ، فهذه بيعتان في بيعة .

وفي « السنن » عن النبي ﷺ أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما<sup>(1)</sup> » .

(1) أوكسهما : أى أنقصهما قال الخطايب : تفسير ما نُهِن عنه من بيعتين في بيعة أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسبة [ معنى إلى أجل ] بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذى يختاره فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع ، وتحول ذلك عن الشافعى ، ونقل ابن الرزمة عن القاضى : أن المسألة مفروضة على أنه قيل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً ، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

وذكر الخطايب صورة أخرى تقع تحت هذا النهى : مثل أن يقول : بعتك هذا العيد بعشرين ديناراً على أن تبعنى جاريتك بعشرة دنائير ، وهذا فاسد : لأنه جعل ثمن العيد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتك بعشرة دنائير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً . قال الخطايب : وعقد البيعتين في بيعة واحدة على هاتين الصورتين المذكورتين فاسد عند أكثر الفقهاء . انظر : « عون المعبود » ( 238 / 9 ، 239 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 357 / 4 ، 358 ) ، « المنهيد » ( 390 / 24 ) .



أو الربا<sup>(1)</sup>، مثل أن يدخل بينهما محللاً يتباع منه أحدهما ما لا غرض له فيه ليبيعه أكل الربا لموكله في الربا ، ثم الموكل يردّه إلى المحلل بما نقص من الثمن .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه : « لئن أكل الربا وموكله وشاهدته وكتابه »<sup>(2)</sup> . « ولئن المُحَلَّل والمُحَلَّل له »<sup>(3)</sup> . ومثل أن يضمّا إلى الربا نوع قرص .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : « لا يحلُّ سَلْفٌ وَيَبِّعُ »<sup>(4)</sup> ، « ولا شرطان في بيع ، ولا يَبِّعُ ما لم يُضْمَن »<sup>(5)</sup> ، « ولا يَبِّعُ ما ليس عندك »<sup>(6)</sup> .

(1) حسن : رواه أبو داود ( 3461 ) ، وابن حبان ( 4974 ) ، والحاكم ( 52/2 ) ، والبيهقي ( 343/5 ) ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي عن أبي هريرة ﷺ .

(2) صحيح : رواه مسلم ( 1598 ) ، وأبو داود ( 3333 ) ، والترمذي ( 1206 ) ، من حديث ابن مسعود ﷺ .

(3) حديث صحيح مروى عن جمع من الصحابة : رواه أبو داود ( 2076 ) ، والترمذي ( 1119 ، 1120 ) ، والنسائي ( 149/6 ) ، وابن ماجه ( 1934 ) ، والحاكم ( 217/2 ) ، وصححه ، وكذا ابن القطان وابن دقيق العيد وابن السكن كما في « تلخيص الحبير » ( 170/3 ) .

المُحَلَّل : بمعنى الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحلل للمطلق نكاحها (والمُحَلَّل له) : أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً .

انظر : « عون المعبود » ( 62/6 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 221/4 ) ، « حاشية السندی على النسائي » ( 150/6 ) .

(4) سلف وبيع : قال الخطابي : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم ، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحاييه [ أي يسامحه ] في الثمن ، فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرص جز منفعة فهو ربا .

انظر : « عون المعبود » ( 292/9 ) ، « حاشية السندی على النسائي » ( 289/7 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 391/4 ) .

(5) ربيع ما لم يضمّن : يريد به الربيع الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، قالوا : مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وريبه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . انظر : « عون المعبود » ( 293/9 ) ، مع المصادر السابقة .

(6) صحيح : رواه أبو داود ( 3504 ) ، والترمذي ( 1234 ) ، والنسائي ( 288/7 ) ، وأحمد ( 178/2 ) ، والحاكم ( 21/2 ) ، وصححه ، وكذا الذهبي واليعنى في « عمدة القارى » ( 226/4 ) ، من حديث عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما .

ثم إن النبي ﷺ « نهى عن المزبنة<sup>(1)</sup> والمحاقل<sup>(2)</sup> »<sup>(3)</sup> ، وهو اشتراء الثمر والحب بخرص<sup>(4)</sup> .

وكما نهى عن : « بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام<sup>(5)</sup> المسمى<sup>(6)</sup> » ، لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، إنما هو حزر وحس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

### التقويم يقوم مقام المثل عند تعذره

ثم إنه قد ثبت عنه أنه « أخص في العرايا<sup>(7)</sup> يتاعها أهلها بخرصها تمراً<sup>(8)</sup> » ، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه . وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من

(1) المزبنة : بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلاً وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كَيْلاً ، وقال مالك : المزبنة : كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء سئى من الكيل وغيره . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزبنة لغةً وهي المدافعة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عنه ويدخل فيها الغمار والمخاطرة .

انظر : « فتح الباري » ( 4 / 384 ) ، « عون المعبود » ( 9 / 154 ) ، « التمهيد » ( 13 / 307 ) .

(2) المحاقلة : مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع : قال النووي : وأجمعوا على تحريم بيع الجنعة [ القمح ] في سبيلها بحنطة صافية وهي المحاقلة .

انظر : « شرح مسلم » ( 10 / 189 ) ، « اللبنيح على مسلم » للسيوطي ( 4 / 151 ) ، « غريب الحديث » لأبي عبيد ( 1 / 230 ) ، « غريب الحديث » لأبن الجوزي ( 1 / 229 ) .

(3) متفق عليه : رواه البخاري ( 2074 ) ، ومسلم ( 1546 ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(4) بخرص : أهل الخرص الضن فيما لا يقين فيه ، ومنه خرصُ النخل : تقدير ما فيه من الثمر بظن لا بإحاطة . انظر : « اللسان » ( 7 / 21 ) ، « مختار الصحاح » ( 1 / 196 ) .

(5) في المصنف : لا يعلم مكيلها بالكيل المستى من الثمر .

(6) صحيح : رواه مسلم ( 1530 ) ، والنسائي ( 7 / 269 ) ، والبيهقي ( 5 / 291 ) عن جابر رضي الله عنه .

(7) للعرايا : جمع العرية ، وهي أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخرصه من الثمر أو الزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون . ( بخرصها ) : بما يجزر من مقدارها .

قال سفيان : العرايا : نخل كانت تُؤمَّب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من الثمر ، ويحوز ذلك قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وزادوا . . عاماً أو عامين .

انظر : « فتح الباري » ( 4 / 392 ) ، « عمدة القاري » ( 11 / 291 ) ، « شرح مسلم » ( 10 / 183 ) ، « تحفة الأحوذى » ( 4 / 437 ) .

(8) متفق عليه : رواه البخاري ( 2080 ) ، ومسلم ( 1539 ) ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

تمام محاسن الشريعة ، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقاسم أهل خيبر خرصاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(1)</sup> .

ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فإذا لم يمكن كان الخرص قاتماً مقامه للمحاجة ، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة ، فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة <sup>(2)</sup> التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن <sup>(3)</sup> ، إذ الولد يشبه والده في الخرص ، والثقافة والتقويم يبدل في العلم كالتقريب مع النص . وكذلك العدل في العمل ، فإن الشريعة مبناهما على العدل ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [ الحديد : 25 ] . ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : 286 ] .

### مذهبهم في مثلية القصاص

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ، فقال تعالى : ﴿ كَيْفَ عَظَمْنَا الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ البقرة : 178 ] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَا عَلَّمْنَا فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [ المائدة : 45 ] الآية . وقال تعالى :

(1) صحيح : رواه أبو داود ( 3410 ) ، وابن ماجه ( 1820 ) ، والطبراني في الكبير ( 380/11 ) ، والبيهقي ( 114/6 ) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(2) القائف : الذي يعرف الآثار ، يقال قُفِت أو قُفُوت أثره إذا تبعت ، والقائف : الذي يتبع الآثار ويعرفها .

(3) قال الإمام ابن القيم : والحكم والثقافة قد ذُلتَ عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابية من بعدهم منهم : عمر وعلي وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، ولا

مخالف لهم من الصحابة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء ، ومن تابعي التابعين : الوليد بن سعد ومالك وأصحابه ، ومن بعدهم : الشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة .

انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ص 195 ، زاد المعاد ( 129/3 ) .

﴿ وَحَرَكُوا سِنتَهُ سِنْتَهُ مِثْلَهَا ﴾ [ الشورى : 40 ] الآية . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ ﴾ [ البقرة : 194 ] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [ النحل : 126 ] الآية .

فإذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود<sup>(1)</sup> . ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(2)</sup> بحسب الإمكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ، كما إذا رضع رأسه ، كما رضع النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضع<sup>(3)</sup> رأس الجارية<sup>(4)</sup> ، كان ذلك أتم في العدل ممن قتله بالسيف في عنقه ؛ وإذا تعذر القصاص عُذِل إلى الدية وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل .

وإذا أتلف له مالا ، كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله إن كان له مثل ، وإن تعذر المثل كانت القيمة - وهي الدراهم والدنانير - بدلاً عند تعذر المثل ؛ ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل . وفي هذا كانت قصة داود وسليمان عليهما السلام . وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها في غير هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا التنبيه .

وحينئذ فتجوز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق

(1) القود : القصاص ، وأناد الأمير القاتل بالقتيل قتله به قوداً .

انظر : « المصباح المتبوع » ص 519 ، « طلبة الطلبة » ص 163 .

(2) ذهب بعض الفقهاء أنه لا يستوفى في القصاص إلا بالسيف في العنق وبه قال عطاء ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وهو رواية عند أحمد ، وذهب أحمد في رواية أخرى : أنه يُغْفَل به كما قُتِل ، فإن قُتِلَ أطراف رجل ثم قتله ، فُقِلَ به مثل ذلك وهذا ملهب صهر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ووجهه ابن قدامة . انظر : « المعنى » ( 240/8 ) ، « شرح معاني الآثار » للطحاوي ( 3/179 - 181 ) ، « سبل السلام » ( 2/343 ) ، « نيل الأوطار » ( 7/25 ، 26 ) ، « معنى المحتاج » ( 5/282 ) ، « تبين الحقائق » ( 6/106 ) ، « الاستذكار » ( 8/163 ) .

(3) رضع : رأسها أي شدخها ودفنها ، قال النووي : رضخه بين حجرين : إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر . انظر : « شرح مسلم » ( 11/158 ) ، « فتح الباري » ( 1/123 ، 120 ) .

(4) عنق عليه : رواه البخاري ( 4989 ) ، ومسلم ( 1672 ) عن أنس رضي الله عنه .

لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

### مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد<sup>(1)</sup> : إنه يضمّن بالمثل في الصورة ، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة ؛ فإن في السنن أن النبي ﷺ قضى في الضيغ بكبش<sup>(2)</sup> ، وقضت الصحابة في النعامة ببذنة وفي الظبي بشاة<sup>(3)</sup> ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة في جزاء الصيد وأنه يشتري بالقيمة الأنعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .



---

(1) جزاء الصيد : عقوبة من يسطاد في الحرم ، قال ابن عبد البر : الاستدكار ( 375/4 ) ، وافق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن فقالوا : في الغزاة شاة ، وفي النعامة ببذنة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب في قتل الصيد قيمته سواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه .

(2) صحيح : رواه أبو داود ( 3801 ) ، وابن ماجه ( 3085 ) ، والدارمي ( 1941 ) ، وابن خزيمة ( 2646 ) ، وصححه ، وكذا ابن حبان ( 3964 ) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(3) انظر : هذه الآثار في : مصنف ابن أبي شيبة ( 302/3 ) ، مصنف عبد الرزاق ( 398/4 ) ، الموطأ ( 415/1 ) ، سنن البيهقي ( 182/5 ) .

## فصل

### مذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب

ولما كان المحرم نوعين : نوع لعينه ونوع لكسبه ؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة .

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان<sup>(1)</sup> وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها ، فإنه يُجوزُ شركة العنان والأبدان وغيرها ، ويُجوزُ المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يُجوزُ من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك ، فإن الشركة نوعان : شركة في الأملاك ، وشركة في العقود : فأما شركة الأملاك : كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ؛ ولكن إذا اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد<sup>(2)</sup> .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد ، والقسمة بالعقد ؛ فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط<sup>(3)</sup> ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيمة<sup>(4)</sup> بالربح .

(1) مشاركة العنان : أو شركة حقان : يفتح العين وكسرهما واختاره عياض مأخوذة من عنان الذبابة ، أي أن كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفة ، فكانه أخذ بغيره أي بتأصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه . انظر : شرح حدود ابن عرفة ص 326 ، المصباح المنير ص 443 ، شرح الخرشني ص 49/6 ، مواهب الجليل ص 134/5 ، كشف القناع للبهوتي ص 496/3 .

(2) انظر : الشركات وأنواعها وأحكامها عند الشافعية في أسنى المطالب ص 254/2 ، 256 - 258 ، حاشيتي قلوبوي وعميرة ص 416/2 ، 417 ، حاشية الجبرمي على المنهج ص 40/3 .

(3) قال الحنبلي : شركة العنان وهي أن يشترك اثنان بمالهما . يعني : سؤلة كانا من جنس أو جنسين . ومن شرط صحة الشركة : أن يكون المالان معلومين . وإن اشتركا في مختلط بينهما شأنهما صح إن قيلما قُترما لكل واحد منهما ، ومن شرط صحتهما حضور المالين . انظر : الإنصاف ص 408/5 ، كشف القناع ص 497/3 ، 498 .

(4) وُضِعَ : في تجارته خسر ولم يُزَيِّعْ ، والوضيمة : المتسران . انظر : طلبه الطلبة ص 149 ، المغرب ص 488 .

والشاقص لا يجوز شركة الأبدان<sup>(1)</sup> ولا الوجوه<sup>(2)</sup> ولا الشركة بدون خلط المالين ولا أن يشترط لأحدهما ربخًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله ؛ إذ لا تأثير عنده للعقد ؛ وجوز المضاربة<sup>(3)</sup> وبعض المساقاة<sup>(4)</sup> والمزارة<sup>(5)</sup> تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ، لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة ، والمؤاجرة لا يد فيها من العلم بالأجرة .

ومالك في هذا الباب أوسع منهما ، حيث جاز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان ؛ لكنه لم يجز المزارعة على الأرض البيضاء<sup>(6)</sup> موافقة للكوفيين<sup>(7)</sup> .

(1) شركة الأبدان : هو أن يشترك محترفان على أن كسبهما بينهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها . انظر : « شرح البهجة » ( 170 / 3 ) ، « حاشيتي قليوبي وعميرة » ( 416 / 2 ) ، « معنى المحتاج » ( 223 / 3 ) .

(2) شركة الوجوه : من الوجاعة أي العظمة والصدارة لا من الوجه ، واصطلاحًا : أن يشتركا ( يكون بينهما ) بساوي أو تفاوت ( ربح ما يشتريا به ) بموَجَل أو حال ويكون الشئ لهما فإذا باعا كان الفضل عن الأمان الشئ لهما بينهما ، أو يشترك رغبة لا مال له وخابله له مال ليكون المال من هذا ، والعمل من هذا من غير تسليم للمال والرُخ بينهما قالوا : الكل باطل . انظر : « حاشية الجدل » ( 393 / 3 ) ، « نهاية المحتاج » للرملي ( 5 ، 4 / 5 ) ، « أسنى المطالب » ( 256 / 2 ) .

(3) المضاربة أو القراض : أن يدفع إلى شخص مالا يُشتر فيه والرُخ مشترك بينهما وله أركان ستة : صيغة ومالك ومال وعامل وتعمل وربح . انظر : « حاشيتي قليوبي وعميرة » ( 53 ، 52 / 3 ) ، « شرح البهجة » ( 282 / 3 ) .

(4) المساقاة : مأخوذة من الشقى ، وحقيقتها أن يُعامل غيره على ثقل ، أو شجر جنب ليتخذ بالثقي والتربة على أن الثمرة لهما . انظر : « أسنى المطالب » ( 393 / 2 ) ، « شرح البهجة » ( 300 ، 299 / 3 ) ، « نهاية المحتاج » ( 244 / 5 ) .

(5) المزارعة : هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبلد من مالكتها . انظر : « شرح البهجة » ( 300 / 3 ) .

(6) الأرض البيضاء : أو قبياض : قال خليل في « التوضيح » : عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر ؛ وسواء كان البياض بين أضفاف الشواد ، أو منفردًا عن الشجر ، وسُمي بياضًا ، لأن أرضه مشرفة في النهار بظهور الشمس ، فإذا استترت بالشجر أو الزرع سُمي سوادًا . انظر : « مواهب الجليل » ( 379 / 5 ) ، « شرح الخرشى » ( 231 / 6 ) .

(7) قال المالكية : البياض إذا كان منفردًا على حدة ، أو كان في أثناء النخل أو الزرع يجوز إدخاله في عقد المساقاة بشروط : الأول : أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر أو الزرع . الثاني : أن يذر البياض على العامل . الثالث : أن يكون كراه الأرض منفردًا لث ثمة الثمرة بدون ، كما إذا كان يساوي مائة وثمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أتفق عليها يساوي مائتين ، وإذا اتختم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة . انظر : « شرح الخرشى » ( 231 / 6 ) ، « الفواكه الدواني » ( 127 ، 126 / 2 ) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » ( 214 ، 213 / 2 ) ، « منح الجليل » ( 398 / 7 ، 399 ) .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوزون هذا كله وهو قول الليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل<sup>(1)</sup> وغيره .

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة ، والإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ، إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب : أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوزات ، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والمخبز والطباخ ونحوهم .

وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ؛ ليشاركهما فيما رزق الله من ربح ، فإما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي ﷺ أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع .

### معنى نهيه ﷺ عن المزارعة

والذي نهى عنه النبي ﷺ من كراه المزارعة في حديث رافع بن خديج<sup>(2)</sup> وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ، فإنه نهى أن يكرى بما ثبتت المأذونات<sup>(3)</sup> والجداول وشيء من التبن ؛ فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فهى أن يعين المالك زرع

(1) انظر : « المعنى » لابن قدامة ( 244/5 ) ، « شرح مسلم » للنووي ( 210/10 ) .

(2) لفظ الحديث : عن رافع بن خديج ﷺ قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القلعة لى وهذه لك فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ . رواه البخاري ( 2207 ) ، واللفظ له ، ومسلم ( 1547 ) ، بنحوه .

(3) المأذونات ؛ هي مسابيل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي سيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواني ، وهي لفظة معربة .

انظر : « شرح مسلم » للنووي ( 198/10 ) ، « شرح السيوطي على التسناني » ( 31/7 ) .



بقعة بعينها<sup>(1)</sup> ، كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وبيع ثوب بعينه ؛ لأن ذلك يطل العدل فى المشاركة .

وأصل أهل المدينة فى هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذى يوجب أجره ، المثل ؛ والأول هو الصواب ، فإن العقد لم يكن على عمل ؛ ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون أجره المثل أكثر من المال وربه فإنما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح ، فإذا كان الواجب فى البيع والإجارة الصحيحة ثمنًا وأجره وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطاً من الربح ؛ وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرهما .

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخرى أهل المدينة ، فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من رأى المحدث الذى علم به من عابه من السلف ، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ، فإن المؤاجرة مخاطرة ، والمستأجر قد يتفنع وقد لا يتفنع بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان فى الغنم والغرم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما فى المؤاجرة .



(1) قال الخطائى : وقد نقلَ ابن عباس رضي الله عنهما معنى خبر رافع وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الأرض ، وإنما أراد أن يتما تحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض ، أو حُبل هذا الحديث على أن المنهى عنه هو المجهول دون المعلوم ، حيث كان من عادتهم أن بشرطوا فيها شروطاً فاسدة ، وأن يستنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض ، والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، لأنه قد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك صائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له . بتصرف من عمدة الفقهاء ( 182/12 ) ، وانظر : الاستذكار ( 61/7 ، 62 ) ، شرح مسلم ( 198/10 ، 210 ) ، عون المعبود ( 179/9 ) ، شرح ابن ماجه ، للسيوطى ( 177/1 ) .

## فصل

### اهل المدينة اعظم الناس كراهية للبدع

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرّمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ؛ فإن الله سبحانه - في سورة الأنعام والأعراف - عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ<sup>(1)</sup> من قوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِثْلَ دَرَاكِمٍ مِمَّنْ الْحَكْرِثِ وَالْأَنْعَامِ ﴾ [ الأنعام : 136 ] الآية . وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام<sup>(2)</sup> ؛ وما ابتدعوه من الشرك ، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر . قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ [ الأنعام : 148 ] الآية .

وفى « الصحيح » عن عياض بن جمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم<sup>(3)</sup> الشياطين ، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا<sup>(4)</sup> » .

(1) في المصادر التي بين يدي : لفظ الأثر . . . فافراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿ قَدَّ حَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن كُنْتُمْ سَكَنًا مِّنْهُمْ يَوْمَ أُخْرِجُوا مِنْهَا ﴾ [ الأنعام : 140 ] والأثر : رواه البخاري ( 3334 ) ، وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه كما في « الدر المنثور » ( 366 / 3 ) ، وانظر : « تفسير ابن كثير » ( 182 / 2 ) ، « القرطبي » ( 383 / 6 ) ، « أحكام القرآن » للجصاص ( 175 / 4 ) .  
(2) قال القاضي أبو بكر ابن العربي : وهذا الذي قال ابن عباس رضى الله عنهما صحيح ، فإنها - يضى العرب في الجاهلية - تصرفت بعقولها العاجزة في تنوع الحلال والحرام سقاهة بغير معرفة ولا عدل ، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرماً ، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات ، والدليل على وحدانيته تعالى أوضح من الدليل على التحريم والتحليل . بتصرف انظر : « تفسير القرطبي » ( 90 / 7 ) ، « أحكام القرآن » لابن العربي ( 276 / 2 ) .  
(3) لاجتالهم : أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل . انظر : « شرح مسلم » ( 197 / 17 ) .  
(4) صحيح : رواه مسلم ( 2865 ) ، والثالثى في « الكبرى » ( 26 / 5 ) ، وابن حبان ( 653 ) .

وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ [ الأعراف : 33 ] الآية . وقال : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [ الأعراف : 29 ] الآية . فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو ، وقال ذمًا لهم ﴿ أَمْ لَمْ تَرَ كُفْرَهُمْ إِذْ جَاءُواكَ مُتَّعِمِينَ بِأَمْوَالِهِمْ لِيَبْذُرُوا فِيهَا جُثَاثًا ﴾ [ الشورى : 21 ] الآية . وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع .

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه ، والأفلاصل عدم التحريم ؛ سواء في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يُشَرِّعَ دينًا واجبًا أو مستحبًا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه .

إذا عُرِفَ هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل ، فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع ، وقد نهينا على ما حرّمه غيرهم من الأعيان والمعاملات ، وهم لا يحرمونه .

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية ، وأبعدهم عن العبادات البدعية .

### مذهبهم في التلفظ بالنية في العبادات

ونظائر هذا كثيرة ، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم<sup>(1)</sup> استحجوا للمتوضئ والمغتسل والمصلئ ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات .

وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدتها بالقصد ، وإن كان التلفظ بها لم يوجب أحد من الأئمة . وأهل المدينة لم يستحجوا شيئًا من ذلك<sup>(2)</sup> ، وهذا هو

(1) مذهب الحنفية أن التلفظ بالنية مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ، وعند متأخري الشافعية : يُسَنُّ التلفظ بها . انظر : « درر الحكام » ( 162/1 ) ، « البحر الرائق » ( 1/290 - 292 ) ، « رد المحتار » ( 1/109 ) ، « شرح الهجعة » ( 1/105 ) ، « أسنى المطالب » ( 1/43 ) ، « مفاتيح المحتاج » ( 1/186 ) ، « حاشية البجيرمي » ( 1/159 ) .

(2) قالوا : النية قصد المكلف الشيء المأمور به فتحلها القلب ، والذي يقع به الإجزاء أن ينوي بقلبه من غير نطق باللسان ، قال أبو الحسن : هو الأفضل على المحروف في المذهب ، إذ اللسان ليس محلًا للنية . انظر : « كفاية الطالب مع المدوي » ( 1/203 ) ، « الفواكه الدواني » ( 1/33 ) ، « شرح الخرشى » ( 1/129 ) .

الصواب . ولأصحاب أحمد وجهان<sup>(1)</sup> . وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه<sup>(2)</sup> ؛ بل كان يفتح الصلاة بالتكبير . ولا يقول قبل التكبير شيئا من هذه الألفاظ . وكذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ، فهذه بدعة في الشرع ؛ وهي أيضا غلط في القصد ، فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس ، فالتلفظ به من باب العبث ؛ كتلفظ الأكل بنية الأكل ، والشرب بنية الشرب ، والناكح بنية النكاح ، والمسافر بنية السفر ؛ وأمثال ذلك .

## تمسكهم بالصفات المشروعة في العبادات

ومن ذلك « صفات العبادات » فإن مالكًا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة ، فلا يفتح الصلاة بغير التكبير المشروع<sup>(3)</sup> ؛ وهو قول : الله أكبر ، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد ؛ ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية<sup>(4)</sup> .

(1) أحدهما : لا يستحب التلفُّظ بالنية ، وهو المنصوص عن أحمد وصوّبه ابن نجيمة ، والثاني : يستحب التلفُّظ بها سِرًّا . قال المرادوي : وهو المذهب ، وقدمه في « الفروع » وجزم به ابن هُبَيْرَانَ ، وقال الزركشي : هو الأُولى عند كثير من المتأخرين . انظر : « الإنباف » ( 142/1 ) « شرح منتهى الإرادات » ( 53/1 ) ، « كشف القناع » ( 87/1 ) كلاهما للبهوتي .

(2) انظر : « مجموع الفتاوى » ( 219/22 - 105/26 ) .

(3) يشير إلى قول أبي حنيفة ومحمد : أنه يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله يُراد به تعظيمه لا غير ، كأن يقول : الله أعظم ، أو الحمد لله ونحو ذلك سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن ، قال أبو يوسف : لا يصير شارحًا إلا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير . إلا إن كان لا يحسن التكبير . انظر : « بدائع الصنائع » ( 130/1 ) ، « البحر الرائق » ( 323/1 ) ، « المسوّط » ( 6/4 ) ، « درر الحكام » ( 66/1 ) ، « رد المحتار » ( 452/1 ، 453 ) .

(4) كان أبو حنيفة يثبت جواز القراءة بالفارسية في الصلاة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن ، وخالفه أصحابه محمد وأبو يوسف وقالوا : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، ثم ذكر ابن النجيم والعيني والزيلعي وغيرهم أن أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قول صاحبه ، ويثد الجواز بالمعجز عند النطق بالعربية ، ونسب الشافعي وجماهير الأمة : إلى أنه لا يجوز ذلك أحسن العربية أو لم يحسن ، فإن عجز قرّانه يسح ويهلل ولا يقرأ بغير العربية . انظر من كتب الحنفية : « العناية » ( 284/1 ، 285 ) ، « البحر الرائق » ( 324/1 ، 325 ) ، « درر الحكام » ( 65/1 ) ، « بدائع الصنائع » ( 112/1 ) ، « تبيين الحقائق » ( 110/1 ، 111 ) ، وانظر في الرد عليهم : « المغني » ( 277/1 ) ، « المجموع » ( 254/3 ، 255 ، 283/3 ) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ( 572/6 ، 573 ) .

ولا يجوزون<sup>(1)</sup> أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة<sup>(2)</sup>.

وهم في مواقيت الصلاة أتبع للسنّة من أهل الكوفة ، حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر ، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقت الظهر<sup>(3)</sup> ، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركاً للمعذور : كالحائض إذا طهرت ؛ والمجنون إذا أفاق ؛ ويجوزون الجمع للمسافر الذي جدّ به السير ، والمريض ، وفي المطر .

وهم في صلاة السفر معتدلون ؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر ؛ أو يجعل القصر أفضل<sup>(4)</sup> لكن لا يكره الإتمام ، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوى القصر . ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز ، وهم يرون أن

(1) ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية - على المعتد عندهم - والحنابلة في رواية - من المذهب - إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة ، وعند المالكية : لا يجوز إخراج ابن ليون مع وجود بنته مخاض ، فلا يجوز لصاحب الماشية إخراجها ، ولا للساعي أخذه قال اللباجي : وهذا مشهور مذهب مالك ، قال ابن رشد : أما إن أكرهه الإمام على دفع القيمة فلا بأس .

انظر تفصيل المذاهب : « المجموع » ( 402/5 ، 403 ) ، « المغني » ( 301/2 ) ، « المتقى » لللباجي ( 127/2 ، 128 ) ، « التاج والإكليل » ( 86/3 ، 248 ) ، « مواهب الجليل » ( 258/2 ) .

(2) قال الحنفية : ويجوز دفع القيمة مكان المتصوص عليه في الزكاة وكذا في الكفارات وصنفة الفطر والشّر والنذر ، من وجبت عليه ذات سن في الدواب في الزكاة ، فيجوز أن يدفع قيمتها سواء وجدت عنده أم لا . انظر : « العناية » ( 192/2 ) ، « تبين الحقائق » ( 270/1 ، 271 ) ، « الجوهرة النيرة » ( 120/1 ) ، « البحر الرائق » ( 237/2 ) ، « مجمع الأنهر » ( 203/1 ) .

(3) انظر : تفصيل ذلك بأدلته في « المتقى شرح الموطأ » لللباجي ( 13/1 ، 14 ، 18 ) ، « المدونة » ( 156/1 ، 157 ) ، « مواهب الجليل » ( 389/1 ، 390 ) .

(4) فبعت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة ، ومشهور مذهب الشافعية : أن القصر أفضل من الإتمام ، إذا بلغ المسافر ثلاثة أيام اقتداء برسول الله ﷺ ، إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافراً بلا وطن ، فالإتمام له أفضل خروجاً من الخلاف ، وعند الحنابلة : القصر أفضل ، وعند الحنفية يجب القصر ، ومشهور مذهب مالك أن القصر سنة قال القرطبي : وعليه جمهور أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . انظر : « تفسير القرطبي » ( 352/5 ) ، « الإنصاف » ( 321/2 ) ، « المبدع » ( 108/2 ) ، « المغني » ( 56/2 ) ، « الشرح الكبير » للدردير ( 366/1 ) ، « بداية المجتهد » ( 120/1 ) ، « المجموع » ( 219/4 ، 220 ) ، « الدر المختار » ( 124/1 ) .

السنة هي القصر ، وإذا رُئِعَ<sup>(1)</sup> كُرِهَ له ذلك ، ويجعلون القصر سنة راتبة ، والجمع رَحْصَة عارضة . ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة .

وكذلك في « السنن الرواتبة » يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع . وهذا أصح من قول الكوفيين<sup>(2)</sup> الذين يقولون : لا وتر إلا كالمغرب ، مع أن تجرير كليهما أصح<sup>(3)</sup> ، لكن الفصل أفضل من الوصل ، فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقاً ، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافاً لمن خالفهم من الكوفيين<sup>(4)</sup> .

ومالك لا يُوثِّقُ مع الفرائض شيئاً ، وبعض العراقيين وثَّقتُ أشياءً بأحاديث ضعيفة ، فقول مالك أقرب إلى السنة .

### مذهبهم في الجمع والقصر للحاج

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة ، والقصر بمنى ؛ سواء كان من أهل مكة أو غيرهم<sup>(5)</sup> . ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ

(1) رُئِعَ : يعني أُلْمَ ، قال ابن تيمية : فمن تقل عن النبي ﷺ أنه رُئِعَ في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلطٌ ، فإن هذا لم يُثقلْ عنه أحدٌ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . انظر : « مجموع الفتاوى » ( 290 / 2 ) .  
(2) عند الحنفية : الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلَّمُ إلا في آخرهن ، ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأكثر أهل العلم إلى أنه يوتر بركعة واحدة ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلِّي ركعتين ، ويُسَلَّمُ منهما ، ثم يوتر بركعة ، فإن أفرَد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .  
انظر : « سنن الترمذي » ( 319 / 2 ) ، « شرح السنة » للبخاري ( 48 / 3 ، 49 ) ، « حلية العلماء » للشاشي ( 119 / 2 ) ، « المسوط » للسرخسي ( 164 / 1 ) ، « بدائع الصنائع » ( 271 / 1 ) .

(3) وهذا الذي اختاره غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم البخاري وابن خزيمة وابن رشد حيث قالوا : ظاهر الأحاديث يقتضي التحجير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع ، وغيره مما رُوِيَ من فعل رسول الله ﷺ . انظر تفصيل المسألة بألفها في كتابي : « ليل الصالحين » ص 56 - 59 طبعة دار الفعيلة ، « صحيح ابن خزيمة » ( 140 / 2 ) ، « بداية المجتهد » لابن رشد ( 146 / 1 ) .  
(4) حيث يجعلون سنة الجمعة أربعاً قبلها وأربعاً بعدها . انظر : « درر الحكام » ( 141 / 1 ) ، « الجوهرة المنيرة » ( 92 / 1 ) ، « البحر الرائق » ( 153 / 2 ) .

(5) قال ابن قدامة : قصر الصلاة ، لا يجوز لأهل مكة ، وهذا رأى عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي : لهم القصر ، لأنَّ لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم . المعنى ( 207 / 3 ) .

بلا ريب . وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر ، فقوله مخالف للثنية وأضعف منه : قول من يقول : لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر<sup>(1)</sup> . وقد عُلِمَ أن للجمع أسبابا غير السفر الطويل ؛ ولهذا كان قول من يقول : إنه يجوز الجمع في السفر القصير كما يجوز في الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا في الطويل لا في القصير .

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي ﷺ صلى بمنى ثم قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر »<sup>(2)</sup> وهذا باطل عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث ؛ وإنما الذي في « السنن » أنه قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح<sup>(3)</sup> ، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر رضي الله عنه<sup>(4)</sup> .

ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلي بالناس ، فلما سلم قال : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ، فقال له بعض المكيين : أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة ؟ وقال : هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلاة .

وهذا المكي وافق أبا يوسف على ظنه إنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم وتكلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك والشافعي ؛ وأحمد

(1) قال النووي : وأما الجمع ، فمن كان سفره طويلاً جمع ، ومن كان قصيراً كالمكث ، ففي جواز جمعه قولان مشهوران في الجمع في السفر القصر الأصح : الجديد أنه لا يجوز ، والقديم جوازه . وبهذا الوجه قطع أبو حامد الأسفراييني والقاضي أبو الطيب وابن العنبري وآخرون . أما المالكية : فيجوز عندهم الجمع في طويل السفر وقصيره ؛ قال القاضي عبد الوهاب : « لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله في السفر ، ولم يتبدوا » . انظر : « المجموع » ( 115 / 8 ، 116 ) ، « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » ( 1 / 315 ) .

(2) ضعيف : رواه أبو داود ( 1229 ) ، وابن أبي شيبة ( 1 / 336 ) ، وأحمد ( 4 / 431 ) ، والبيهقي ( 3 / 157 ) ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(3) حيث أقام عام الفتح على حرب هوازن مدة اختلفت الأحاديث في تحليدها .

انظر : « تلخيص الحبير » ( 2 / 46 ) .

(4) رواه مالك في « الموطأ » ( 346 ) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ( 2 / 540 ) ، وابن أبي شيبة ( 1 / 336 ) ،

يسند صحيح .

في إحدى الروايتين ، ويطلبها عند أبي حنيفة<sup>(1)</sup> . ولو كان العكس عالمًا بالسنة لقال : ليست هذه السنة ، بل قد صَلَّى ﷺ بمضى ركعتين ، وأبو بكر وعمر<sup>(2)</sup> ، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين<sup>(3)</sup> ، ولم يأمرُوا من خلفهم من المكين بإتمام الصلاة فيها ، كما هو مذهب أهل المدينة .

## موافقتهم للسنة والآثار في

### صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد

ومن ذلك « صلاة الكسوف » فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي ﷺ بأنه « صلاها بركوعين في كل ركعة »<sup>(4)</sup> ، واتبع أهل المدينة هذه السنة ، وخفيت على أهل الكوفة<sup>(5)</sup> حيث منعوا ذلك .

وكذلك « صلاة الاستسقاء » فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه

(1) قال الحنفية : إذا تكلم ناسيًا أو عمدًا مخطئًا أو قاصدًا أعاد الصلاة ، وقال الشافعية : إذا كان يسيرًا لا تبطل صلاته بتغير خلاف ، وإن كان كثيرًا قال النووي : فوجهان أحدهما : تبطل صلاته باتفاق الأصحاب ، وعند الحنابلة : لا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين ورجحه ابن قدامة . وعند المالكية : تبطل الصلاة لمن تكلم عمدًا لغیر إصلاح صلاته أو جهلاً ، وأما من تكلم ناسيًا لم تفسد صلاته .  
انظر : « المبسوط » للسرخسي (170/1) ، « بدائع الصنائع » (233/1) ، « العناية » (395/1 ، 396) ، « المجموع » (10/4 ، 11) ، « المعنى » (391/1) ، « الفروع » (488/1 ، 489) ، « عيون المجالس » للقاضي عبد الوهاب (323/1) ، « كفاية الطالب مع حاشية المدوني » (401/1) ، « الفرائد الدواني » (268/1) ، « مرآة الجليل » (100/1) .

(2) صحيح : رواه البخاري (1032) ، ومسلم (694) عن ابن عمر رضي الله عنهما .  
(3) رواه البخاري (1591) ، وأبو داود (1933) ، الطحاوي في « معاني الآثار » (212/2) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(4) انظر : صحيح البخاري (1004) ، ومسلم (907) ، وأحمد (351/6) عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة .

(5) قالوا : صلاة كسوف الشمس عندنا ركعتان كسائر الصلوات ، كل ركعة بركوع وسجدة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : كل ركعة بركوعين وسجودين .  
انظر : « المبسوط » (74/2) ، « بدائع الصنائع » (280/1) ، « نيين الحقائق » (228/1 ، 229) ، « المعنى » (143/2) ، « المجموع » (52/5 ، 53) .



صلى صلاة الاستسقاء<sup>(1)</sup> ، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستسقاء ، وخفيت هذه السنة<sup>(2)</sup> على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق<sup>(3)</sup> .

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد<sup>(4)</sup> ؛ فإن غالب السنن والآثار<sup>(5)</sup> توافق مذهب أهل المدينة في الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام ، وفي الثانية خمس .

### مذهبهم فيما تَدْرِكُ به الصلاة

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرک بركعة أو بأقل من ركعة ؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرک بركعة<sup>(6)</sup> . وهذا هو الذى صحح عن النبى ﷺ حيث قال : « من أدرك ركعة من

(1) في حديث عبّاد بن تميم عن عمه قال : « خرج النبى ﷺ إلى المصلى فاستمنى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين » رواه البخارى ( 980 ) ، ومسلم ( 894 ) ، وأبو داود ( 1161 ) .

(2) قال الحنفية : ولا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء في قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد بن الحسن : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات تكبيرات العيد ، وهو رواية بشر عند أبى يوسف . انظر : « المبسوط » ( 76/2 ، 77 ) ، « العناية » ( 91/2 ، 92 ) ، « الجوهرية المتيرة » ( 96/1 ) ، « مجمع الأبرار » ( 139/1 ) .

(3) قال ابن قدامة وغيره : قال أبو حنيفة : لا تُسَنُّ صلاة الاستسقاء ، ولا الخروج لها ، قلنا : وليس هذا بشئ . فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وأبو هريرة أنه خرج وصلى ، وما ذكره من دعائه ﷺ في الاستسقاء لا يعارض ما روي ، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة . وقد فعل النبى ﷺ الأمرين . قال ابن المنذر : وبهذه الأحاديث قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن توافقاً سائر العلماء ، والسنة يستغنى بها عن كل قول . انظر : « المغنى » ( 149/2 ) ، « المجموع » ( 94/5 ) .

(4) عند أبى حنيفة : ثلاث تكبيرات في كل ركعة ، وضعف مالك والزهري وفقهاء المدينة السبعة ، ورؤى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن عمر قالوا : يكبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، إلا أنهم قالوا : يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح . انظر : « المبسوط » ( 38/2 ) ، « العناية » ( 74/2 ) ، « تبيين الحقائق » ( 225/1 ) ، « نهاية المحتاج » ( 387/2 ) ، « حاشية الجمل » ( 94/2 ) ، « مواهب الجليل » ( 191/2 ) ، « موطأ مالك » ( 180/1 - 434 ) .

(5) رؤى عن غير واحد من الصحابة : « أنه ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة » من حديث أبى هريرة ، وهائشة ، وعمر بن عوف المرزى . انظر : « سنن الترمذى » ( 416/2 - 536 ) ، « سنن أبى داود » ( 368/1 - 1149 ، 1151 ) ، « سنن ابن ماجه » ( 407/1 ) ، « مسند أحمد » ( 70/6 ) ، « صحيح ابن خزيمة » ( 346/2 ) .

(6) ذكر الباجى أن الإدراك نوهان : إدراك في الوقت ، وإدراك في الجماعة ، والإدراك في الوقت : لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة بقرائها وركوعها وسجودها ، فهذا أقل ما يكون به مُتَرَكًا لحكم الوقت حكاه =

الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(1)</sup> ،

وقال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »<sup>(2)</sup> فمالك يقول في الجمعة والجماعة : إنما تدرك بركعة . وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت . وكذلك إدراك الوقت ؛ كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت .

وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبير ، حتى في الجمعة يقول : إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها<sup>(3)</sup> . والشافعي وأحمد يوافقان مالكاً في الجمعة<sup>(4)</sup> ، ويختلف قولهما في غيرها ، والأكثر من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي<sup>(5)</sup> . ومعلوم أن قول من وافق مالكاً في الجميع أصح نصاً وقياساً .



« القاضي عبد الوهاب . وأما إدراك صلاة الإمام : فهو أن يكبر لإحرامه قائماً ثم يمكن يديه من ركبته واكفاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك ، لأن الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الإحرام ولا القيام بسبها . مُلَخَّصاً من : « المعنى » للجبلي ( 20 / 1 ) ، وانظر : « التاج والإكليل » ( 397 / 2 ) ، « مواهب الجليل » ( 408 / 1 ) .

(1) متفق عليه : رواه البخاري ( 355 ) ، ومسلم ( 607 ) ، وصالك في « الموطن » ( 15 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) متفق عليه : رواه البخاري ( 554 ) ، ومسلم ( 608 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) قال الحنفية : إن كان أَدْرَكَهُ في الشَّهْدَةِ أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها بنى عليها ظهراً . انظر : « العناية » ( 66 / 2 ) ، « البحر الرائق » ( 81 / 2 ) .

(4) انظر نصوص المذهبين في : « الأم » ( 236 / 1 ) ، « أسنى المطالب » ( 232 / 1 ) ، « المجموع » ( 432 / 4 ) ، « شرح البهجة » ( 407 / 1 ) ، من كتب الشافعية ، « الفروع » ( 132 / 2 ) ، « الإنصاف » ( 381 / 2 ) ، « شرح منتهى الإرادات » ( 314 / 1 ) من كتب الحنابلة .

(5) ذكر ابن قدامة ما مفاده : هل تدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ قال : فيه روايتان : إحداها : لا يدركها بأقل من ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وجعله النووي نهض الشافعي وجمهور أصحابه ، وسلب مالك لظاهر الخبر . والثانية : يدركها بإدراك جزء منها ، وهو رواية عن أحمد ، وهذا مذهب أبي حنيفة وللشافعي قولان كالمذهبين . انظر : « المعنى » ( 228 / 1 ) ، « المجموع » ( 112 / 4 ) .

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « من أدرك سجدة من الصلاة »<sup>(1)</sup> وليس في هذا حجة ، لأن المراد بالسجدة الركعة ، كما قال ابن عمر رضى الله عنهما : حَقَّقْتُ عن رسول الله ﷺ « سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها »<sup>(2)</sup> ونظائرهما متعددة .

## مذهبهم في الإمام إذا صلى ناسياً لطهارته

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسياً لجنابه وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وهشام رضى الله عنهم ، وعند أبي حنيفة يعيد الجميع ، وقد دُكِرَ ذلك رواية عن أحمد ، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك ، وهو مذهب الشافعي وغيره<sup>(3)</sup> ؛ ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف ، فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلّى بالناس ، ثم ذكر أنه كان محدثاً ، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ، فقبل له في ذلك فقال : ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين<sup>(4)</sup> ، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير ، لكون الإمامة شرطاً فيها .

## مذهبهم في الائتنام بالمخالف في الفروع

وطرد مالك هذا الأصل أيضاً في سائر خطأ الإمام ، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة أو لا يرى

(1) الحديث بلفظ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته [ روى رواية فقد أدركها ] ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته [ روى رواية فقد أدرك أو أدركها ] » رواه البخارى ( 531 ) ، وأحمد ( 474/2 ) ، والنسائي ( 273/1 ) ، من حديث أبي هريرة ، وهو عند مسلم من حديث عائشة ( 609 ) ، وهو عند مسلم عن أبي هريرة ( 608 ) بلفظ « من أدرك ركعة . . . » .  
(2) متفق عليه : رواه البخارى ( 1119 ) ، ومسلم ( 729 ) .  
(3) والمعتمد عند المعتزلة والشافعية صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بحال إمامه .  
انظر : « المفتى » ( 10/2 ) ، « المجموع » ( 152/4 ) .  
(4) انظر : « مجموع الفتاوى » ( 364/20 ) .

الوضوء من الدم أو من القهقهة أو من مس النساء ، والمأموم يرى وجوب ذلك ، فمذهب مالك صحة صلاة المأموم <sup>(1)</sup> . وهذا أحد القولين عن أحمد <sup>(2)</sup> والشافعي ، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة <sup>(3)</sup> .

ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته ، فقد ثبت في « صحيح البخاري » عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » <sup>(4)</sup> . وهذا صريح في المسألة ، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم بطلان صلاته . ألا ترى أنه يتفد حكمه إذا حكم باجتهاده ؟ فالإلتزام به أولى .

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ، وهذا غلط ، فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده ، وأنه إن كان مصيباً فله أجران ، وإن كان مخطئاً فله

(1) بل حكى العازري إجماع أهل المذهب على صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع ، قال الحطاب : ويقوى عندي أن صلاة المالكي خلف الشافعي جائزة ، ولو رآه يفعل خلاف مذهبه . ويتجو ذلك جزم القرافي وابن ناجي ، واشترط بعض المتأخرين في صحة الإلتزام بالمخالف ألا يسقط شيئاً من الأركان بل كان يأتي بها ، وإن كان الإمام مثلاً يقول بعدم وجوبها ، والمأموم يقول بوجوبها - وذكر نحوه العدوي وقال : هو خلاف المعتد ، والمعتد على ما قاله المؤلف وهو أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبارة فيه بمذهب الإمام ولا تصرف فيه المخالفة ، وما كان شرطاً في صحة الإقتداء ، فالعبارة فيه بمذهب المأموم ، فيصح اقتداء المالكي الذي يوجب ذلك بمن لا يوجه ولا يتدلك ، ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفي بمسح بعضه .  
تنظر : « الفواكه الدواني » ( 1/204 ) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » ( 1/299 ) ، « مواهب الجليل » ( 14/2 ) ، « شرح الخرشبي » ( 2/31 ، 32 ) ، « حاشية الدسوقي » ( 1/333 ) ، « منح الجليل » ( 1/369 ) .

(2) بل هو المعتد عنده قال ابن قدامة : وأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكرهة نص عليه أحمد ، لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأثم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً ، فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحة الإلتزام به . يتصرف من « المغني » ( 2/9 ) .

(3) قال الحنفية : الإلتزام بالمخالف في الفروع كالشافعي يجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المعتدي ، وذنب بعضهم إلى كراهة الإقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره ، ورفضه ابن عابدين وملا على القاري وابن ظهيرة . تنظر : « الدر المختار مع حاشية ابن عابدين » ( 1/562 ، 563 ) ، « البحر الرائق » ( 2/50 ، 51 ) ، « تبين الحقائق » ( 1/169 ، 170 ) .

(4) رواه البخاري ( 662 ) ، وأحمد ( 355/2 ) ، والبيهقي ( 396/2 ) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أجر واحد<sup>(1)</sup> ؛ وخطؤه مغفور له . فكيف يقال إنه يعتد بطلان صلاته ؟

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض ، مع وجود مثل ذلك ، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة ، وهم لا يقرءون البسمة سرًا ولا جهراً<sup>(2)</sup> .

ومن المأثور أن الرشيد احتجيم فاستفتى مالكا فأتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلى خلفه أبو يوسف ؛ ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السيلين ينقض الوضوء<sup>(3)</sup> ، ومذهب مالك والشافعي<sup>(4)</sup> أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبي يوسف : أتصلي خلفه ؟ فقال سبحان الله ! أمير المؤمنين !

فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه ؟ فقال سبحان الله ! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس<sup>(5)</sup> !؟

ومالك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها ، على حديث<sup>(6)</sup>

(1) وينحو ذلك رد ابن قدامة المقدسي على من منع الاعتداء بالمخالف في التروع .

انظر : كلامه في « المعنى » ( 9/2 ) .

(2) والبسمة عند الشافعية : آية من فاتحة ومن كل سورة إلا سورة براءة . انظر : « معنى المحتاج » ( 354/1 ) ، « تحفة المحتاج » ( 36/1 ، 41 ) ، « نهاية المحتاج » ( 478/1 ، 479 ) .

(3) هند العبالة : إن كانت النجاسات الخارجة من غير السيلين غير الغائط والبول ، كالقرف والدم والقيح لم ينتقض الوضوء إلا بكثيرها ، أما القليل منها : فلا ينقض ، وأما الحنفة فعندهم : إذا سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح ، يُنقض الوضوء ، لوجود الحدث ، وهو خروج النجس وانتقاله من الباطن إلى الظاهر ، وهند زفر : ينتقض الوضوء إذا ظهر الدم على رأس الجرح ، سواء سال أو لم يسال ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : إذا لم يسال لم يكن حدثاً .

انظر : « الإنصاف » ( 196/1 ، 197 ) ، « شرح منتهى الإرادات » ( 69/1 ) ، « كشف القناع » ( 1/125 ) ، « بدائع الصنائع » ( 25/1 ) ، « الجبوت » ( 76/1 ، 77 ) ، « تبين الحقائق » ( 8/1 ) .

(4) انظر : « حاشية البيهقي على الخطيب » ( 200/1 ) ، « المستقى » للباهي ( 53/1 ) ، « التاج والإكليل » ( 422/1 ) .

(5) ذكره ابن قدامة في « المعنى » ( 9/2 ) ، وابن تيمية في « الفتاوى الكبرى » ( 318/2 ) .

(6) وذلك حين انصرف رسول الله ﷺ من الظهر أو العصر من ركعتين فقال له ذو البدين : أتصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله . . . رواه البخاري ( 468 ) ، ومسلم ( 573 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ذى اليبدين<sup>(1)</sup> وحديث معاوية بن الحكم<sup>(2)</sup> لما شمت العاطس<sup>(3)</sup> . وحديث الأعرابي  
الذى قال فى الصلاة : « اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا »<sup>(4)</sup> !  
وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى كقول أبى  
حنيفة<sup>(5)</sup> .

قالوا : حديث ذى اليبدين كان قبل تحريم الكلام ، وليس كذلك ؛ بل حديث ذى  
اليبدين كان بعد خير ؛ إذ قد شهده أبو هريرة رضي الله عنه ؛ وإنما أسلم أبو هريرة عام خير<sup>(6)</sup> ،  
وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود رضي الله عنه من الحبشة ؛ وابن مسعود شهد بدرًا !

### مذهبيهم فى الدعاء بغير الماتور فى الصلوات

ومذهب أهل المدينة فى الدعاء فى الصلاة والتبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه  
من التوسع ما يوافق السنة بخلاف الكوفيين<sup>(7)</sup> ، فإنهم ضيقوا فى هذا الباب تضييقًا  
كثيرًا ، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه .

- (1) ذو اليبدين : اسمه الخريماق بن عمرو السلمى ، صحابى جليل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سها ، سُمى بذي  
اليبدين قيل : لظول فى يده أو لأنه كان يعمل بيديه جميعًا .
- انظر : « فتح البارى » ( 100 / 3 ) ، « الإصابة » ( 420 / 2 ) ، « نفحات ابن حبان » ( 114 / 3 ) .
- (2) معاوية بن الحكم : السلمى ، كان يسكن بنى سليم ، قال البيهقى : سكن المدينة ، وقال البخارى :  
له صحبة يعد فى أهل الحجاز . انظر : « الإصابة » ( 148 / 6 ) ، « تهذيب الكمال » ( 170 / 28 ) .
- (3) يعنى أثناء صلواته خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرماني القوم بأبصارهم . . . إلى أن قال : فقال لى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير  
وقراءة القرآن » رواه مسلم ( 537 ) ، وأبو داود ( 930 ) ، والنسائى ( 14 / 3 ) .
- (4) صحيح : رواد البخارى ( 5664 ) ، وأبو داود ( 380 ) ، والنسائى ( 14 / 3 ) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه .
- (5) سبق بيان هذه المسألة . (6) وينحو ذلك قال الإمام الباجى فى « المنقى » ( 175 / 1 ) .
- (7) قال السرخسى : حاصل المذهب [ الحنفى ] عندنا أنه إذا دعا فى صلواته بما فى القرآن أو بما شبه ما  
فى القرآن ، كأن يسأل الله الرزق والمعافاة لم تفسد صلواته ، وإن دعا الله بما يشبه كلام الناس نحو قولهم :  
اللهم ألبسنى ثوبًا ، اللهم زوجنى فلانة تفسد صلواته ، وذهب أحمد ومالك والشافعى إلى أن المصلى يدعوا بما  
أحب من جائز شرعًا وعادة ، ويختم بعمتة شرعًا نحو : اللهم اعنى على قتل فلان عدوانًا أو الزنى ونحو  
ذلك ، وإن كان لا يبطل الصلاة . انظر : « المبسوط » ( 198 / 1 ) ، « تبیین الحقائق » ( 124 / 1 ) ، « بدائع  
الصنائع » ( 237 / 1 ) ، « منح الجليل » ( 267 / 1 ) ، « المنقى » ( 320 / 1 ) ، « المجموع » ( 15 / 4 ) .

## مذهبهم فيما يُنتَقَضُ به الوضوء

ومن ذلك فى الطهارة أن مالكاً رأى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة دون القهقهة فى الصلاة ولمس النساء لغير شهوة ؛ ودون الخارج النادر<sup>(1)</sup> من السيلين والخارج النجس من غيرهما . وأبو حنيفة وآها من القهقهة والخارج النجس من السيلين مطلقاً ، ولا يراها من مس الذكر .

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر<sup>(2)</sup> أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة . فإنه لم يرو أحد منها فى السنن شيئاً ، وهى مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث ؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء .

والوضوء من مس الذكر فيه طريقان :

منهم من يجعله تعبدًا لا يعقل معناه ؛ فلا يكون بعيدًا عن الأصول كالوضوء من القهقهة فى الصلاة .

ومنهم من لا يجعله تعبدًا ، فهو حينئذ أظهر وأقوى .

## مذهبهم فى لمس المرأة

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة : قول أبى حنيفة : لا وضوء منه بحال وقول مالك وأهل المدينة - وهو المشهور عن أحمد - أنه إن كان بشهوة تقضى

(1) الخارج من لسيلين نوعان : الأول : معناه : كالبول والغائط والمني والمذى والودي والريح وهذا ينقض إجماعًا كما حكاه ابن المنذر وغيره وقال : ودم الاستحاضة ينقض الطهارة فى قول عامة أهل العلم .  
الثانى : نأيرٌ : كالدود والذود والحصى والشعر . قال ابن قدامة : فهذا ينقض الوضوء أيضًا . وبهذا قال للثورى والشافعى وأهل الرأى [ الحنفية ] . وكان عطاه وابن المبارك والأوزاعي يرون الوضوء من الذود يخرج من الذير ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نأيرٌ .

انظر : \* المعنى \* ( 111 / 1 ) ، \* المجموع \* ( 6 / 2 ، 7 ) ، \* الملونة \* ( 120 / 1 ) .

(2) انظر : هذه الأحاديث مفصلة فى \* تنقيح التحقيق \* لابن عبد الهادى ( 148 / 1 ) ، \* والتحقيق فى

أحاديث الخلاف \* ( 176 / 1 ) ، \* تلخيص الحبير \* ( 123 / 1 ) ، \* نصب الرأى \* ( 54 / 1 ) .

الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال<sup>(1)</sup> .

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ؛ ولا في أثر عند أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصل الشريعة ، فإن اللبس العارى عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللبس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم ، ولا يوجب مصاهرة ، ولا يُؤثّر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام ، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول .  
وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [ النساء : 43 ، والمائدة : 6 ] إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره<sup>(2)</sup> ؛ فمعلوم أن قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ في الوضوء كقوله في الاعتكاف : ﴿ وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ ﴾<sup>(3)</sup> وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [ البقرة : 187 ]

(1) انظر : مذاهب العلماء في المسألة : في المدونة ( 121/1 ) ، التاج والإكليل ( 429/1 ) ، مواهب الجليل ( 296/1 ) ، المجموع ( 27/2 ) ، الفروع ( 181/1 ، 182 ) ، الإصناف ( 211/1 ) .

(2) قال البيهقي : اختلفوا في معنى اللبس والعلامة فقال قوم : هو المجامعة ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وكفى باللمس عن الجماع ، لأنه لا يحصل إلا به [ ورجحه الطبري والقروطي والشوكاني ] .

وقال قوم : هو النقاء البشريين سواء كان بجماع أو غير جماع ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي والنخعي ، واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية ، فذهب جماعة إلى أنه إن أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما ينتقض وضوءهما وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي ، وقال مالك ، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق : إن كان بشهوة تنقض وإلا لم ينتقض ، وقال قوم ، لا ينتقض الوضوء باللمس بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض إلا إذا أحدث الانتشار ( الانتصاب ) ، وأما لو لمس امرأة من محارمه كالأم والبنت ، أو لمس أجنبية صغيرة فأصح القولين أنه لا ينتقض الوضوء ، لأنها ليست بمحل للشهوة كما لو لمس رجلاً ، تصرف من تفسير البهوي ( 433/1 ) ، وانظر آراء الصحابة ومن بعدهم في : الدر المنثور ( 550/2 ، 551 ) ، تفسير الطبري ( 102/5 - 105 ) ، تفسير القرطبي ( 224/5 ) ، فتح القدير للشوكاني ( 470/1 ) ، أحكام الجصاص ( 3/4 ) .

(3) تباشروهن : المباشرة هنا بمعنى الجماع ، قال ابن عباس وقتادة والربيع ، ومجاهد : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع زوجته فنهاهم الله عن ذلك . انظر : الدر المنثور ( 485/1 ) ، تفسير ابن كثير ( 225/1 ) ، تفسير البيهقي ( 159/1 ) ، تفسير الطبري ( 180/2 ) .



والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك ؛ فكذلك هنا . وكذلك قوله : ﴿ تَرَطَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : 49] .

هذا مع أننا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة ، فلو كان الموضوع من ذلك واجباً لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين ، ولكان ذلك مما يُثقل ويُؤثر .

## مذهبهم في غسل المني

وهذا كما أنه احتجَّ من احتجَّ على مالك<sup>(1)</sup> في مسألة المني أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم ، فلو كان الغسل واجباً لكان النبي ﷺ يأمر به ، مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا في بدنه ولا في ثيابه ، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء ، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام ؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وما ثبت عنه في « الصحيح » من أن عائشة « كانت تغسل المني من ثوبه »<sup>(2)</sup> لا يدل على الوجوب ، وثبت عنها أيضاً في « الصحيح » أنها كانت تُفركه<sup>(3)</sup> فكيف وقد

(1) في المني ثلاثة أقوال : أحدها : أن المني طاهر ، يستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة ، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي : والمنين طاهر عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء وإسحاق وأبو ثور ، ودلود الظاهري ، وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد [ وجعله ابن قدامة مشهور المذهب ] وحكاها العبدري عن سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما وبه قال ابن حزم .

الثاني : أنه نجس كالبول ، فيجب غسله وطباً وبابئاً من البدن والثوب . قال ابن تيمية : وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وطائفة .

ثالثها : إنه نجس بجزئ فرك يابسه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . انظر : « المجموع » ( 573 / 2 ) ، « المغنسي » ( 416 / 1 ) ، « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ( 407 / 1 ، 408 ) ، « المحلى » ( 134 / 1 ، 135 ) ، « تبين الحقائق » ( 72 / 1 ) ، « الأم » ( 73 / 1 ) ، « شرح معاني الآثار » ( 48 / 1 ، 49 ) . (2) رواه البخاري ( 228 ) ، ومسلم ( 289 ) ، وفيه أنه ﷺ : « كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » .

(3) صحيح : رواه مسلم ( 288 ) ، وأبو داود ( 371 ) ، والترمذي ( 116 ) ، والنسائي ( 156 / 1 ) .

ثبت هذا أيضًا أن الغسل يكون لقدرته ، كما قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم : أمطه عنك ولو بإذخرة<sup>(1)</sup> ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق<sup>(2)</sup> .  
 فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال في الوضوء من لمس النساء بغير شهوة ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهاد وتنازع قديم . ، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى .

### مذهبهم في الاعتسال من الجنابة

وكذلك الاعتسال من الجنابة ، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه اتباع السنة فيه ، فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً ، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتحليل أصول الشعر حنًا حثية على شق رأسه وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه<sup>(3)</sup> .  
 والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياسًا على الوضوء ؛ والسنة قد فرقت بينهما .  
 وقد ثبت أن النبي ﷺ « كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع »<sup>(4)</sup> ، وهو أربعة أمداد ، ومعلوم أنه لو كان السنة في الغسل الثلاث لم يكفه ذلك ، فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات .

(1) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . « اللسان » ( 302/4 ) .

(2) رواه الشافعي في « مسنده » ص 345 ، والدارقطني ( 125/1 ) ، وابن أبي شيبة ( 83/1 ) ، وذكره الترمذي ( 201/1 ) ، وقال البيهقي في « السنن » ( 418/2 ) : هذا صحيح عن ابن عباس ، وذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » ( 287/1 ) عن سعد بن أبي وقاص .

(3) في الأحاديث : أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي الحديث أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن غسل النبي فذعت بإناء نحوًا من صاع فاغتسلت منه . انظر : صحيح البخاري ( 245 ، 246 ، 248 ، 254 ) ، ومسلم ( 316 ، 317 ، 318 ، 320 ) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري ( 198 ) ، ومسلم ( 325 ) عن أنس رضي الله عنه .  
 والصاع الشرعي أو البغدادي : 4 أمداد أو 5,5 رطل أو 2,75 لتر ، أو 2175 جرامًا ، المد :  $\frac{1}{3}$  رطل أو 675 جرامًا ، أو 0,688 لتر . انظر : « الفقه الإسلامي » . = وجبة الزحيلي ( 75/1 ) .

## مذهبهم في التيمم للصلوات

ومن ذلك التيمم ، منهم من يقول : لا يجب أن يتيمم لكل صلاة ، كقول أبي حنيفة ، ومنهم من يقول : بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي<sup>(1)</sup> ، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة . وهذا أعدل الأقوال : وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة في المستحاضة ؛ ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث .

## مذهبهم في تزكية المال المختلط

ومن ذلك أن أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين<sup>(2)</sup> ، كمال المالك الواحد ، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون<sup>(3)</sup> ؛ وفي كل خمسين جقة<sup>(4)</sup> . وهذا موافق لكتاب النبي ﷺ في الصدقة ، الذي أخرجه البخاري في حديث أبي بكر الصديق<sup>(5)</sup> ، وعامة كتب النبي ﷺ كالتى كانت عند آل عمر بن الخطاب وأكاد علي بن أبي طالب وغيرهما توافق هذا .

(1) مذهب الشافعي أن التيمم له أن يصلّى الفرض الواحد وما يشاء من التوافل قبلها أو بعدها ، وعند المالكية : يجوز أن يجمع بين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة بتيمم واحد ، ولا يجمع به بين فرضين أو فائتين ، فإن فعل فإنه يصح لواحد منهما ، ويقضى الآخر . انظر : شرح البيهقي ( 203 / 1 ) ، أسنى المطالب ( 90 / 1 ) ، مغنى المحتاج ( 269 / 1 ) ، نهاية المحتاج ( 310 / 1 ) ، مواهب الجليل ( 339 / 1 ) ، المتقى للباهي ( 109 / 1 ، 110 ) .

(2) مال الخليطين : أو زكاة الخلطة : قال ابن عرفة : هي اجتماع بضائى تزعم [ يعنى بقر أو عتم أو إبل ] مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على مالك واحد . فإن كان لواحد أربعون شاة ولخليطه مثلها ، فإن الشاعى يأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نصفها . انظر : الفواكه الدواني ( 344 / 1 ) مع إيضاح المعانى على رسالة القيروانى ص 97 لمقيدته : ط : دار القضايلة ، كفاية الطالب مع المدوى ( 504 / 1 ) . (3) بنت لبون : هي ما أتت ستين ودخلت في الثالثة ، وسحيت بذلك ؛ لأن أمها ذات لبن . انظر : الفواكه الدواني ( 341 / 1 ) .

(4) جقة : هي التى استحققت أن يُحتمل عليها ويطرقتها الفحل ، وهي ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : رسالة القيروانى ص 95 : طبعة دار القضايلة بتحقيقى .

(5) صحيح : رواه البخارى ( 1386 ) ، وأبو داود ( 1567 ) ، والترمذى ( 621 ) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

ومن خلفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة<sup>(1)</sup> بعد ذلك ؛ ولا يحصل للخلطة تأثير ومعهم آثار الاستئناف<sup>(2)</sup> ، لكن لا تقاوم هذا ؛ وإن كان ثابتاً فهو منسوخ كما نسخ ما روى في البقر أنها تزكى بالغنم .

## مذهبهم في زكاة الوقص

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص<sup>(3)</sup> إلا في الماشية ففي التقدين<sup>(4)</sup> ما زاد فيحسبه كما روى ذلك في الآثار . وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعاً للنصاب ، ففي التقدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية .

وأما المعشرات<sup>(5)</sup> فعنده لا وقص ولا نصاب بل يجب العشر في كل قليل وكثير في

(1) ذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا تكون فيها شاة وجفتان ، وفي العشر شاتان وجفتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وجفتان .  
وقال الشافعي : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وثلاث لبون . انظر : « بدائع الصنائع » ( 27 / 2 ) ، « تبيين الحقائق » ( 260 / 1 ، 261 ) ، « العناية » ( 176 / 2 ، 177 ) ، « المعنى » ( 234 / 2 ، 235 ) ، « الاستذكار » ( 183 / 3 ) .

(2) بقصد حديث قيس بن سعد أنه قال لأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه : أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فأخرج كتاباً في ورقة وفيه « إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس فؤيد شاة » هكذا ذكره السرخسي في « المبسوط » ( 152 / 2 ) ، رواه أبو داود في « المراسيل » ، والبيهقي ( 94 / 4 ) ، والطحاوي في « معاني الآثار » ( 375 / 4 ) ، وقال البيهقي وابن الجوزي وهبة الله الطبري : مرسل منقطع . انظر : « تفيح التحقيق » لابن عبد الهادي ( 172 / 2 ) ، « التحقيق » لابن الجوزي ( 26 / 2 ) ، « الدارية » ( 251 / 1 ) ، « نصب الراية » ( 343 / 2 ) .

(3) الوقص : أو الأوقاص : ما بين الفريضتين ، فالزكاة تتعلق بالنصاب تؤن الوقص مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل ، فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين ، دون الخمسة الزائدة عليها .

انظر : « المعنى » ( 238 / 2 ) ، « المصباح المنير » ص 667 ، « المغرب » ص 492 .

(4) التقدين : الذهب والفضة ، وقد ذهب جمهور العلماء . ومعهم محمد وأبو يوسف إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة ، فلو كان عنده ( 210 ) دراهم ففي العائتين خمسة دراهم ، وفي الزائد بحسابه ، وهو في المثال ربع درهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب ، فإذا بلغ الزائد على النصاب في الفضة أربعين درهماً فيكون فيها درهم ، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً ، وكذا يقال في الذهب . انظر : « تبيين الحقائق » ( 278 / 1 ) ، « فتح القدير » لابن الهمام ( 209 / 2 ) ، « المعنى » ( 320 / 2 ) .

(5) المعشرات : يعني زكاة الزروع التي يجب فيها العشر أو نصفه ، التي قال فيها صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر . . . » رواه البخاري ( 1412 ) . انظر : « أسنى المطالب » ( 338 / 1 ) .

الخضراوات ؛ لكن أصحابه وافقا أهل المدينة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(1)</sup> صدقة . وليس فيما دون خمس فود<sup>(2)</sup> صدقة »<sup>(3)</sup> . وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات ، مع ما روي عنه : « ليس في الخضراوات صدقة »<sup>(4)</sup> .

## مذهبهم في الرُّكاز

ومذهب أهل المدينة أن الرُّكاز الذي قال عنه ﷺ : « وفي الرُّكاز<sup>(5)</sup> الخمس »<sup>(6)</sup> لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث ، كما ذكر ذلك مالك في « موطنه »<sup>(7)</sup> ، فإن « الموطأ » لمن تدبره وتدبر

(1) الوسق : ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، والخمسة أوسق تصاب الزكاة = 300 صاع أو 653 كجم على رأى الجمهور . انظر : « الفقه الإسلامى » د . وهبة الزحيلي ( 76 / 1 ) ، « المغرب » ص 486 ، « المصباح المنير » ص 660 .

(2) السَّلْوُ : من الإبل من الثلاث إلى العشر وعزاه الشوكاني إلى الأكتين ، وقيل : من الثنتين إلى التسع من الإثاث دون الذكور . انظر : « المصباح المنير » ص 211 ، « المغرب » ص 177 ، « نيل الأوطار » ( 150 / 4 ) .

(3) صحيح : رواه البخارى ( 1413 ) ، ومسلم ( 979 ) عن أبى سعيد الخدرى ﷺ .

(4) ضعيف : رواه الترمذى ( 638 ) ، والطبرانى في « الأوسط » ( 100 / 6 ) ، واليزار في « مسنده » ( 156 / 3 ) ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى ضعيفة كما جزم بذلك الترمذى وابن الجوزى ، وابن عبد الهادى ، وابن حجر . انظر : « تنقيح التحقيق » ( 197 / 2 ) ، « نصب الراية » ( 388 / 2 ) ، « الدارية » ( 263 / 1 ) ، « سنن الترمذى » ( 30 / 3 ) .

(5) الرُّكاز : لغة : التركز من التركيز أى : الإثبات ، وهو المنفون في الأرض إذا خفي وفي الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرُّكاز هو ما دفنه أهل الجاهلية ، ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه ، وخصه الشافعية بالذهب والفضة دون غيرها من الأموال . وأما الرُّكاز عند الحنفية فيطلق على المعدن التي جعلها الله في الأرض ، والكنوز من دفن الأميين . انظر : « طلبة الطلبة » ص 20 ، « المغرب » ص 196 ، « المصباح المنير » ص 237 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 76 ، « صحيح البخارى » ( 545 / 2 ) .

(6) متفق عليه : رواه البخارى ( 1428 ) ، ومسلم ( 1710 ) عن أبى هريرة ﷺ .

(7) رواه مالك في « الموطأ » ( 584 ) ، وفيه زيادة « لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة » ، وكذا رواه أبو دارد ( 3061 ) ، والبيهقى ( 152 / 4 ) ونقل عن الشافعى قوله : هذا لا يثبت أهل الحديث ، ورواه أبو داود ( 3062 ) ، وأحمد ( 306 / 1 ) ، والحاكم ( 561 / 1 ) ، وصححه ، وليس فيه هذه الزيادة . انظر : « التلخيص » ( 181 / 2 ) ، « التمهيد » ( 237 / 3 ) ، « شرح الزرقانى » ( 138 / 2 ) .

تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه ، علم قول من خالفها من أهل العراق ، فقصده بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم ، كان أعلم بمقدار الموطأ ؛ ولهذا كان يقول : كتاب جمعت في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوماً . كيف تفقهون ما فيه ؟ أو كلاماً يشبه هذا . ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الرُّكاز اسماً يتناول المعادن ودفن الجاهلية .

### مذهبهم في طواف القارن

وكذلك أمور المناسك ، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن<sup>(1)</sup> أن يطوفه إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا ، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة<sup>(2)</sup> عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول .

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ، ثم يسعى للعمرة ، ثم يطوف ثانياً ويسعى للحج فتمسك بآثار منقولة عن علي وابن مسعود<sup>(3)</sup> رضى الله عنهما ؛ وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة .

(1) القارن : والقرآن : هو الإحرام بيعة الحج والعمرة ، فإذا جمع بينهما فهو قارن . انظر : \* المغرب \* ص 381 ، \* المصباح المنير \* ص 500 ، \* شرح حدود ابن عرفة \* ص 106 .

(2) يقصد ما روئى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً : \* من أهل بالحج والعمرة أجزاء لهما طواف واحد . . . \* رواه مرفوعاً ، الترمذى ( 948 ) ، وابن ماجه ( 2975 ) ، وأحمد ( 67/2 ) ، والدارمى ( 1844 ) ، وابن خزيمة ( 2745 ) ، وصححه وكذا الترمذى وابن حبان ( 3916 ) ، ورواه موقوفاً عن ابن عمر مسلم ( 1230 ) ، وابن أبى شيبة ( 381/3 ) ، والطحاوى ( 197/2 ) ، وصححه وقفه ، وفى الباب أحاديث وآثار عن جابر ، وعائشة ، وعلى وسعيد بن جبير ، وطاوس ورضى الله عنهم تؤيد هذا المعنى تراجع فى \* سنن البيهقى \* ( 105/5 ) ، وسنن الدارقطنى ( 259/2 ، 260 ) ، وصحيح ابن خزيمة ( 224/4 ، 225 ) ، وسنن الترمذى ( 283/3 ) ، ومصنف ابن أبى شيبة ( 292/3 ) .

(3) روئى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما قالانى القارن : يطوف طوافين ، رواه ابن أبى شيبة ( 292/3 ) ، والطحاوى فى \* معانى الآثار \* ( 205/2 ) ، والدارقطنى ( 265/2 ) ، زوى نحوه عن إبراهيم النخعى ، والشعمى ، وأبى جعفر ، والحكم ، وحفاه ، قال الترمذى - بعد أن ذكر حديث جابر فى إتيان الطواف الواحد - : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يطوف طوافين ويسعى سبعين ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة . كذا فى سنن الترمذى ( 283/3 ) .

## مذهبهم في المفاضلة بين أنواع الإحرام

فإن قيل : فأبو حنيفة يرى القرآن أفضل<sup>(1)</sup> ، ومالك يرى الأفراد أفضل<sup>(2)</sup> ، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي ﷺ كان قارناً<sup>(3)</sup> ؛ كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .  
قيل : هذه المسائل كثير نزاع الناس فيها ؛ واضطرب عليهم ما نقل فيها ؛ وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحاً .

والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة : أن النبي ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدى فلما لم يحلل توقفوا ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استقبلت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة »<sup>(4)</sup> وكان النبي ﷺ قد جمع بين العمرة والحج .

فالذي تدل عليه السنة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ، وأن من ساق الهدى فالقران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة .

وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالأفراد أفضل له ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الأفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة .

والقران الذي فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد ويسعى واحد ، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبي حنيفة ؛ كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعي ومالك ، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من

(1) قال الكاساني : أفضل أنواع ما يُحرم به في ظاهر الرواية عند أصحابنا القرآن ، ثم التمتع ، ثم الأفراد ، ورؤى عن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل من التمتع .

انظر : « بدائع الصنائع » ( 174/2 ) ، « تبين الحقائق » ( 42/2 ) ، « المبسوط » ( 27/4 ) .

(2) انظر تقرير ذلك في : « مواهب الجليل » ( 49/3 ) ، « الفوائد الدواني » ( 369/1 ، 370 ) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » ( 555/1 ) .

(3) وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه غالب الأحاديث في هذا الباب . انظرها مفصلة في : « طرح التريب » للمراقب ( 17/5 ) ، « نيل الأوطار » ( 367/4 ، 368 ) ، « الفتاوى الكبرى » ( 382/5 ، 383 ) ، « المعنى » ( 122/3 ، 123 ) ، « المجموع » ( 143/7 ) .

(4) صحيح : رواه مسلم ( 1218 ) ، وأبو داود ( 1905 ) ، والنسائي ( 143/5 ) ، عن جابر ؓ .

أصحابه ؛ إلا عائشة رضی اللہ عنہا لأجل عمرتها التي حاضت فيها ، مع أنه قد صح  
أنه اعتمر أربع عُمرٍ : إحداهن في حجة الوداع<sup>(1)</sup> ، ولم يحل النبي ﷺ من إحرامه كما  
ظنه بعض أصحاب أحمد .

## مذهبهم في قضاء المحصر

ومذهبهم إن المحصر<sup>(2)</sup> لا قضاء عليه<sup>(3)</sup> .

وهذا أصح من قول الكوفيين ، فإن النبي ﷺ وأصحابه صُدُّوا عن العمرة عام  
الحديبية : ثم من العام القابل اعتمر النبي ﷺ وطائفة<sup>(4)</sup> ممن معه لم يعتمروا ،  
وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ؛  
ومنهم من مات قبل عمرة القضية<sup>(5)</sup> .



(1) صحيح : رواه البخاري ( 1685 ، 1688 ، 4007 ) ، ومسلم ( 1253 ) عن أنس رضي الله عنه .

(2) المُحَصَّرُ : الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة ، والإحصار المنع والحبس .

انظر : « طلبة الطلبة » ص 35 ، « المغرب » ص 118 ، « المصباح المنير » ص 138 .

(3) اتفق الفقهاء على أنه يجب على المُحَصَّرِ قضاء النسك الذي أُحْصِرَ عنه إذا كان واجِبًا كحججة الإسلام ،  
والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم ، وكمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، ولا يسقط هذا الوجوب  
عنه بسبب الإحصار ، أما من أُحْصِرَ عن نسك التطوع ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه  
القضاء ، وذهب الحنظلي إلى أنه يجب عليه قضاء النفل الذي أحصر عنه ، وقد رُوِيَ عن مجاهد وعكرمة  
والشعبي ، وعدم القضاء هو الذي عليه مالك والشافعي ، وأحمد في الصحيح من المذهب .

انظر : « المغنى » ( 3 / 173 ) ، « تحفة المحتاج » ( 4 / 211 ) ، « مجمع الأنهر » ( 1 / 306 ) .

(4) انظر : « صحيح مسلم » ( 1253 ) ، « سنن أبي داود » ( 1993 ) ، « البداية والنهاية » ( 4 / 226 ) ،  
« سنن البيهقي » ( 5 / 218 ) .

(5) عمرة القضية : هي العمرة التي دخل فيها رسول الله ﷺ مكة وكانت بعد التقاضي والصلح بين  
المسلمين والمشركين في الحديبية ، وسُميت بهذا الاسم ؛ لأنها كانت بدلاً وقصاصاً عن عمرة الحديبية التي  
حُدَّ المشركون فيها رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . انظر : « الدرر في المعازي والسير » لابن عبد البر  
ص 129 ، « عيون الأثر » لابن سيد الناس ( 2 / 158 ، 159 ) .



## مذهبهم في الإحرام قبل الميقات

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات<sup>(1)</sup> المكنى<sup>(2)</sup> ؛  
والكوفيون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة<sup>(3)</sup> الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، فإن  
النبي ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية وعمرة القضية ، وكلاهما أحرم فيهما  
من ذى الحليفة<sup>(4)</sup> ؛ واعتمر عام حنين من الجفراة<sup>(5)</sup> ؛ ثم حجة الوداع وأحرم فيها  
من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة قط ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليدأوم على ترك  
الأفضل ؛ وخلفاؤه كعمر وعثمان<sup>(6)</sup> رضى الله عنهما نهوا عن الإحرام قبل الميقات -

(1) الميقات : الوقت ، والجمع موافيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، وبت موافيت الحج لمواضع  
الإحرام ، قال الحصفكي : الموافيت : المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا مُغْرِمًا .

انظر : « المصباح المنير » ص 667 ، « المغرب » ص 491 ، « رد المحتار » ( 474 / 2 ) .

(2) قال العلماء : إن التقدم بالإحرام على الموافيت المكنية جائز بالإجماع ، وإنما حددت لمنع مجاوزتها  
بغير إحرام . لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها ، أو الإحرام منها ؟ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة  
إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات . وذهب الحنظلية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكنى أفضل ، إذا  
أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام . انظر : « المهدب مع شرحه المجموع » ( 205 / 7 ، 206 ) ، « بدائع  
السنن » ( 164 / 2 ) ، « البحر الرائق » ( 342 / 2 ) ، « تحفة المحتاج » ( 47 / 4 ) ، « نهاية المحتاج »  
( 362 / 3 ، 363 ) ، « سبل السلام » ( 617 / 1 ) .

(3) كره مالك أن يُحْرَم أحد قبل أن يأتي ميقاته ، قال الجاهلي : وهو رواية العراقيين عنه ، واعتمده خليل  
بقوله : « وَكْرَهُ قَبْلَهُ تَمَكَّنِيهِ » .

انظر : « المنتقى » ( 205 / 2 ) ، « مواهب الجليل » ( 18 / 3 ) ، « منح الجليل » ( 223 / 2 ) .

(4) ذى الحليفة : ماء من مياه بني جشم ، ثم سُمِّيَ به الموضع وهو ميقات أهل المدينة ، وتعرف الآن  
بأبيار علي ، موضع شمال مكة على بعد 460 كم منها .

انظر : « المصباح المنير » ص 146 ، « ألفقه المالكي » د . وهبة الزحيلي ( 282 / 1 ) .

(5) الجفراة : موضع بين مكة والطائف ، على بعد سبعة أميال من مكة . نزلها النبي ﷺ لما قَسَمَ غنائم  
هوازن ، وأحرم منها بعمرته . انظر : « معجم البلدان » ( 142 / 2 ) ، « معجم ما استعجم » ( 384 / 1 ) ،  
« المصباح المنير » ص 102 .

(6) روى ابن أبي شيبة في « مصنعه » ( 196 / 4 ) تراخى ذلك عن عثمان وأبي ذر وهما رضى الله عنهم  
أجمعين .

وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات ، فقال : أخاف عليه من الفتنة ؛ فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [ النور : 63 ] فقال السائل : وأى فتنة فى ذلك ؟ وإنما هى زيادة امتثال فى طاعة الله تعالى ؛ قال : وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله (1) رسول الله ﷺ أو كما قال (2) .

وكان يقول : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها (3) ؛ أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا (4) ؟

### مذهبهم فيمن وطئ قبل التحلل الأول وبعده

ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف (5) قبل التحلل فسد حجه ؛ ومن وطئ بعد التحلل الأول (6) فعليه عمرة (7) ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ؛ دون

(1) وفى رواية قال : « وأى فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيراً من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله ﷺ » .

(2) أثر مشهور عن مالك : ذكره أبو شامة المقدسى فى « الباعث » ص 21 بسنده ، وابن تيمية فى « شرح العمدة » ( 364 / 2 ) ، « الفتاوى الكبرى » ( 87 / 2 ) ، وابن مقلح فى « الآداب الشرعية » ( 199 / 3 ، 200 ) ، « والحطاب فى « مواهب الجليل » ( 40 / 3 ) ، وابن عبد الهادى فى « تنقيح التحليل » ( 423 / 2 ) .

(3) ذكره ابن تيمية فى « اقتضاء الصراط المستقيم » ص 367 ، « مجموع الفتاوى » ( 384 / 27 ، 396 ) ، وابن القيم فى « إغاثة اللهيان » ( 200 / 1 ) ، وابن عبد الهادى فى « تنقيح التعليق » ( 442 / 3 ) .

(4) رواه البيهقى فى « شعب الإيمان » ( 354 / 6 ) ، والملايكنى فى « اعتقاد أهل السنة » ( 144 / 1 ) ، وذكره الذهبي فى « سير النبلاء » ( 99 / 8 ) ، « تذكرة الحفاظ » ( 208 / 1 ) ، وابن عبد الهادى فى « تنقيح أحاديث التعليق » ( 442 / 3 ) .

(5) التعريف : عزفوا تعريفًا ، وقفوا بعرفات ، انظر : « المغرب » ص 312 .

(6) التحلل الأول : يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها .

انظر : « مواهب الجليل » ( 126 / 3 ) .

(7) قال ابن القصار : وإن وطئ يوم النحر بعد الرمي قبل الإقاضة فالمشهور عن مالك لا يفسد حجه وهو الصحيح ، وبه قال الشافعى ويلزمه عمرة وقدى . قال سَدُّ فى الطرازى : وهو مشهور مذهب مالك ، ورؤى عن ابن عباس وربيعة ، وقال أبو حنيفة : إنما عليه الهدي ، وهو فى « الموازية » عن ابن المسيب والقاسم وسالم وهطاء ، وعن ابن عباس أيضاً . النظر : تفصيل المسألة فى : « المدونة » ( 458 / 1 ) ، « المنتقى » للياحى ( 4 / 3 ، 5 ) ، « مواهب الجليل » ( 90 / 3 ) ، « المجموع » ( 412 / 7 ) ، « التمهيد » ( 271 / 7 ، 272 ) ، « الاستذكار » ( 265 / 4 ) ، « المغنى » ( 254 / 3 ، 255 ) ، « شرح العمدة » ( 238 / 3 ) .

قول من قال : إن الوطء بعد التعريف لا يفسد<sup>(1)</sup> ؛ وقول من قال : إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانيًا .

واتبع مالك في ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما ؛ وذكره في « موطنه »<sup>(2)</sup> لكن لم يسم من نقله فيه عن ابن عباس<sup>(3)</sup> ؛ إذ الراوى له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد<sup>(4)</sup> رضى الله عنهم وإن كان الذى أتمه توثيق عكرمة<sup>(5)</sup> ولهذا روى له البخارى -

## الجواب عما خالفه مالك من الأحاديث الواردة في الحج

فإن قيل : قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابس<sup>(6)</sup> ؛ وحديث عائشة رضى الله عنها في تطيب رسول

(1) قال الحنفية : ووطء بعد وقوفه الغرض [ يعنى وقوفه بعرفة ] لا يفسد ، وتجب به بدنة . انظر : « درر الحكام » ( 1 / 246 ) ، « رد المحتار » ( 2 / 560 ) ، « البحر الرائق » ( 3 / 18 ) .

(2) انظر : « الموطأ » ( 1 / 384 ، 155 - 157 ) .

(3) بقصد رواية مالك بسنده إلى عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال : لا أعلمه إلا عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : « الذى يصيب أهله قبل أن يفيض ؛ يمتنم ويهدى » ؛ « الموطأ » ( 156 ) ، وانظر : « المستقى » للبايى ( 3 / 9 ، 10 ) ، « التمهيد » ( 2 / 27 ) ، « 272 / 7 » .

(4) لم أقف على هذه الرواية بعد بحث .

(5) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله ، قال ابن حبان : من أهل الحفظ والإتقان ، وهو ممن كان يرجع إليه في علم القرآن والفقه والنسك توفي سنة 107 هـ . قال ابن عبد البر : عكرمة من أجلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه . انظر : « التمهيد » ( 2 / 27 ) ، « مشاهير علماء الأمصار » ص 82 ، « تذكرة الحفاظ » ( 1 / 95 ) .

(6) متفق عليه : رواه البخارى ( 4801 ) ، ومسلم ( 1207 ) ونقله : « حجتى واشترطى قولى : اللهم محللى حيث حبستى » والمعنى أن مكان تحللى من الإحرام ( حيث حبستى ) أى فى مكانى الذى فُتِّرت لى فيه الإحابة بعلة المرض وعجزت عن الإتيان بالمناسك .

والحديث دليل على صحة الاشتراط فى الحج ، وبه قال أحمد والشافعى ، وهو رأى عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعُمار ، وجمع من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعكرمة ، وحلقمة . وخالف أبو حنيفة ومالك ، وهو رأى ابن عمر من الصحابة ، وطاؤوس والزهرى وسعيد بن جبير من التابعين فذهبوا إلى عدم صحة الاشتراط عند الإحرام ، والصواب الأول ، وهو الذى تدل عليه الأحاديث .

انظر : « المعنى » ( 3 / 126 ، 127 ) ، « المجموع » ( 8 / 300 ، 301 ) ، « طرح الشريب » ( 5 / 165 ) ، « سبل السلام » ( 1 / 661 ) ، « فتح البارى » ( 4 / 9 ) .

اللَّهِ ﷻ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت<sup>(1)</sup> ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى أنه ما زال يلبى حتى رمى جمره العقبة<sup>(2)</sup> ، وغير ذلك ؟

قيل : إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر ، مع أنه فى مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما ؛ وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله ﷺ ، لكن من لم تبلغه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح ؛ فما حفى عنه<sup>(3)</sup> أكثر مما حفى عن أهل المدينة النبوية ، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة .



(1) متفق عليه : رواه البخارى ( 3667 ) ، ومسلم ( 1189 ) عن عائشة رضى الله عنها . قال ابن عبد البر : وقد اختلف العلماء فى جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام لما قد يبقى عليه بعد إحرامه ، فمن كرهه للمحرم قبل الإحرام : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عطاء ، وسالم ابن عبد الله ، وإليه ذهب مالك وأصحابه ومحمد بن الحسن . وقال مالك : ترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا وذهب جماعة إلى أنه لا بأس بذلك منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم حبيبة من الصحابة ، وقال به من الفقهاء : أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود . بتصريف من « الاستذكار » ( 29/4 - 32 ) ، « التمهيد » ( 255/2 - 258 ) ، وانظر : « فتح البارى » ( 398/3 ) ، « عمدة القارى » ( 152/9 ) .

(2) متفق عليه : رواه البخارى ( 1601 ) ، ومسلم ( 1282 ) .

قال التوى : فى الحديث دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمره العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماعة من العلماء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأماص .

وقال الحسن : يلبى حتى يصلى الصبح ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة قالوا : يلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق : يلبى حتى يفرغ من رمى جمره العقبة ، ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للأخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة . بتصريف من « شرح مسلم » ( 27/9 ) ، وانظر : « عمدة القارى » ( 21/10 ) ، « فتح البارى » ( 533/3 ) .

(3) يقصد أبى حنيفة رحمه الله .

## مذهبهم في تحريم المدينة

ومن ذلك حرم المدينة النبوية ؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها<sup>(1)</sup> ، بل صح عنه أيضًا ؛ أنه جعل جزاء من غصّد<sup>(2)</sup> بها شجرًا أن سلّبه<sup>(3)</sup> لواجده<sup>(4)</sup> .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضًا<sup>(5)</sup> ، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع<sup>(6)</sup> .

ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن ، ولكن بعض أتباعهم أخذ

(1) فقد روى غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة . . . » - ونحوه من حديث عبد الله بن زيد ، وأنس ، ورافع بن خليل ، وأبي هريرة ، وعلى بن أبي طالب . انظر : « صحيح البخاري » ( 1771 ، 1774 ، 2022 ، 2732 ، 3856 ) ، « صحيح مسلم » ( 1360 ، 1362 ، 1363 ، 1372 ، 3921 ) .

(2) غصّد : قطع .

(3) سلّبه ثوبه : أخذه سلّبا ، والسلْبُ : هو كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلْبُ قاله الأزهري . انظر : « المغرب » ص 230 ، « المصباح المنير » ص 284 .

(4) يعني ما روى أن سعد بن أبي وقاص وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجرها فأخذ متاعهم وقال بعض لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء . وقال : « من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبه » . رواه أبو داود ( 2038 ) واللفظ له ، ونحوه عند مسلم ( 1364 ) ، وأحمد ( 168/1 ) ، والحاكم ( 666/1 ) وصححه .

(5) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا ينحرّم ؛ لأنه لو كان محرّمًا لئنه النبي ﷺ بيّنا عامًا ، ولوجب فيه الجزاء ، كصيد الحرم . انظر : « المجموع » ( 472/7 - 474 ) ، « المغنى » ( 171/3 ) ، « البحر الرائق » ( 43/3 ، 44 ) .

(6) قال ابن قدامة وغيره : فيه روايتان ؛ إحداهما : لا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وهو قول مالك والشافعي في الجديد ؛ لأنه موضع يجوز دخوله بخير لإحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة .

والثانية : يجب فيه الجزاء ، فيسلب قاتل الصيد ، قال النووي : وهو قول الشافعي في القديم وهو المختار ترجيحًا ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض . انظر : « المغنى » ( 171/3 ، 172 ) ، « المجموع » ( 473/7 ) ، « نيل الأوطار » ( 40/5 ) .

يعارض ذلك بمثل حديث أبي عمير (1) رضي الله عنه وحديث الوحش (2) ، وهذه لو كانت تقاوم ذلك في الصحة لم يجوز أن تعارض بها ، لكن تلك متواترات ، وحديث أبي عمير محمول على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها (3) ؛ وكذلك حديث الوحش إن صح .

وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة ، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة رضي الله عنه ونحوه ممن صحبته متأخرة . وأما دخول النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة رضي الله عنه فكان من أوائل الهجرة ، أو إنه إذا تعارض نصاب أحدهما ناقل عن الأصل ؛ والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى ، لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة ، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين .

قلو قيل : إن حديث أبي عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله ، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل ؛ وهذا لا ريب فيه والله أعلم .



(1) أبو عمير : أخ صغير لأبي ، حيث دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له نفر ( طائر صغير ) يلعب به فكان يقول له : يا أبا عمير ما فعل الصغير ؟ رواه البخاري ( 5850 ) ، ومسلم ( 2150 ) من حديث أنس رضي الله عنه .

واحتج به الطحاوي في إباحة صيد الصيدية قال : فلم ينكر صيده ، ولا إسماكه . انظر : شرح معاني الآثار ( 195/4 ) ، « المبسوط » للرخسى ( 105/4 ) ، « البحر الرائق » ( 44/3 ) .

(2) يقصد حديث عائشة قالت : « كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش [ تعنى حيواناً برياً ] فإذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب واشتد . . . رواه أحمد ( 112/6 ) ، والطحاوي في « معاني الآثار » ( 195/4 ) ، وأبو يعلى ( 418/7 ) ، وإسحاق في « مسنده » ( 617/3 ) ، وقال العيني في « عمدة القاري » ( 230/10 ) : « سنده صحيح ، وقال الهيثمي في « المعجم » ( 4/9 ) : رجاله رجال الصحيح . قلت : وفيه مجاهد لم يصرح بالسماع من عائشة وقد قال : ابن معين وأبو حاتم وشعبة ويحيى بن سعيد : لم يسمع منها .

انظر : تهذيب الكمال ( 232/27 ) ، « جامع التحصيل » ( 273/1 ) .

(3) وقد أجاب بهذا الجواب ابن عبد البر ، وإسمائيل بن إسحاق القاضي ، والتتوي . انظر : التمهيد ( 314/3 ، 315 ) ، « الاستذكار » ( 236/8 ) ، « فتح الباري » ( 584/10 ) ، « شرح مسلم » ( 134/9 ) .

## فصل

### مذهبهم في نكاح المحلل والشغار

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار<sup>(1)</sup> أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه « لمن المُحَلَّلُ والمُحَلَّلُ له »<sup>(2)</sup> ، وثبت عن أصحابه ، كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين أنهم نهوا عن التحليل<sup>(3)</sup> ؛ لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك . وهذا موافق لأصول أهل المدينة .

فإن من أصولهم أن القصد في العقود معتبرة ، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن ؛ ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي .

ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل ، وخلع اليمين الذى يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه ، وأبطلوا الحيل التى يستحل بها الربا ، وأمثال ذلك .

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألفى النيات في هذه الأعمال ، وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ ، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد بل

---

(1) الشغار : قيل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنة بغير صداق ، ويتكح أخت الرجل ويتكحه أخته بغير صداق . رواه البخارى ( 6559 ) ، ومسلم ( 1415 ) ، والترمذى ( 1124 ) .

(2) صحيح : رواه أبو داود ( 2076 ) ، والترمذى ( 1119 ، 1120 ) ، والنسائى ( 149/6 ، 147/8 ) ، وابن ماجه ( 1935 ) عن على ، قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وصححه الترمذى ، وابن القطان وابن دقيق العيد .

انظر : « تلخيص الحبير » ( 170/3 ) ، « التحف » لابن الجوزى ( 278/2 ) .

(3) انظر : نصوص الصحابة والتابعين في تحريمه في « مصنف ابن أبى شيبة » ( 552/3 ، 553 ، 292/7 ) ، « وسنن البيهقى » ( 208/7 ، 209 ) ، « وسنن سعيد بن منصور » ( 49/2 ، 52 ) .

هي نوع من التفاق والمكر ، كما قال أيوب السخيتاني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم<sup>(1)</sup> .  
 والبخارى قد أورد في « صحبته » كتاباً في الرد على أهل الحيل<sup>(2)</sup> ؛ وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك ، كما بسطنا في الكتاب المفرد .

## مذاهب العلماء في نكاح الشغار

ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه النهي عنه ؛ ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور<sup>(3)</sup> فيه إلا عدم إعلام المهر ؛ والنكاح يصح بدون تسمية المهر ؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان :

أحدهما : إن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى ، فيلزم التشريك في البضع ، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد .

وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهراً ، لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع .

ومنهم من لا يبطله إلا بقول : وبضع كل واحدة مهر للأخرى ، لكونه إذا لم يقل

(1) ذكره البخارى في « صحبته » ( 6 / 2554 ) ، وعزاه ابن حجر في « الفتح » ( 11 / 336 ) إلى وكيع في « مصنفه » ، وذكره المصنف في « مجموع الفتاوى » ( 29 / 336 ، 33 / 39 ) ، وابن القيم في « إعلام الموقعين » ( 3 / 161 ) ، « حاشيته على أبي داود » ( 9 / 243 ) .

(2) انظر : صحيح البخارى ( 6 / 2550 ) كتاب : الحيل . ( ب / 1 ) في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى .

(3) قال العنقبة : الشغار أن يقول الرجل للرجل : أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى . . . والنكاح بهذه الصفة يجوز عندنا ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد يبطل هذا النكاح . قال ابن فدامة : وحكى عن عطاء ، ومكحول والثوري والزهرى أنه يصح ، وتفسد التسمية ، ويجب مهر المثل ؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير .

انظر : تفصيل ذلك في : « المعنى » ( 7 / 134 ، 135 ) ، « أحكام الأحكام » لابن دقيق ( 2 / 175 ، 176 ) ، « طرح الشرب » ( 7 / 21 - 23 ) ، « نيل الأوطار » ( 6 / 169 ) ، « المبسوط » ( 5 / 105 ) ، « بدائع الصنائع » ( 2 / 277 ، 278 ) ، « العناية » ( 3 / 338 ) .



ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً ، ومنهم من يبطله مطلقاً ؛ كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن ، وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره<sup>(1)</sup> .  
 والمآخذ الثاني : أن بطلانه لا اشتراط عدم المهر ، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط عدم المهر ، فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ<sup>(2)</sup> .

## حكم المهر المحرّم

وعلى هذا فلو سُمي المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد<sup>(3)</sup> ؛ وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول .



(1) قال الحنابلة : فإن سُموا مهراً مستقبلاً غير قليل ولا حيلة صنع النكاح وعليه جماهير الأصحاب كما قال الزركشي . انظر : الإنصاف ( 159/8 ، 160 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 667/2 ) ، كشف القناع ( 93/5 ) ، المغنى ( 135/7 ) .

(2) قال العماد ، والمتولى ، والنووي : كان يُباح لرسول الله ﷺ النكاح بلا مهر ؛ حتى لا يجب المهر ، لا عند العقد ولا عند الدخول ؛ توكيماً للأمر عليه ، حتى لا يتعذر عليه . انظر : غاية السؤل لابن الملقن ص 297 ، شرح مسلم ( 221/9 ) ، اللفظ المكرم للحافظ الخضيرى ( 464/1 ) .

(3) ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا فسدت نسبة المهر - كما لو تزوجها على خمر أو خنزير - يجب لها مهر المثل ، قال ابن قدامة : فالنسبة فاسدة والنكاح صحيح نص عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء ، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وقالت المالكية : إن أصدقها ما لا يجوز فقيه روايتان : إحداهما : أنه يفسخ قبل الدخول ويعد . والثانية : - وهي المشهورة - أنه إذا غفد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول ، وبقيت بعده بصدائق العثل . وحكى عن أبي عبيد نساد النكاح واختاره أبو بكر ابن عبد العزيز من أصحاب أحمد . انظر : المغنى ( 170/7 ، 171 ) ، المسوط ( 89/5 ) ، تبين الحقائق ( 151/2 ، 152 ) ، العناية ( 358/3 ) ، المتقى للباي ( 289/3 ) ، كفاية الطالب مع العلوى ( 54/2 ) .

## نكاح الحامل من الزنا

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك<sup>(1)</sup> ، وهو أشبه بالآثار والقياس ؛ لثلا يختلط الماء الحلال بالحرام . وقد خالفه أبو حنيفة ؛ فجوز العقد دون الوطء ؛ والشافعي جوزهما .

وأحمد وافقه وزاد عليه ، فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب<sup>(2)</sup> ؛ لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية<sup>(3)</sup> ، وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة .



(1) اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا تزوجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع ، واختلفوا في صحة نكاح الحامل من زنا . فقال المالكية والحنابلة وأبو يوسف وأبو حنيفة ؛ لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل ، لا من الزانى نفسه ولا من غيره لمعوم قوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع » [ رواه أحمد ( 62/3 ) ، والحاكم ( 212/2 ) ، وصححه ] وذهب للشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا ولكن لا يوطأ حتى تضع ، وعللوا ذلك بأن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب لحرمة ماء الوطء ، ولا حرمة لماء الزنا بدليل أنه لا يثبت به نسب .

انظر ؛ المعنى ( 108 ، 107/7 ) ؛ بدائع الصنائع ( 270 ، 269/2 ) ؛ فتح القدير ( 242/3 ) ، رد المحتار ( 555/3 ) ، الأم ( 269/8 ) ، أسنى المطالب ( 393/3 ) ، حاشية الصاوى ( 678/2 ) .

(2) قال ابن قدامة ؛ « إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ أحدهما ؛ انقضاء عنتها ، فإن حملت من الزنا فقبضها عنتها بوضعها . والثاني ؛ أن تتوب من الزنا ، وبه قال قتادة وإسحاق بن راهوية ، وأبو حنيفة ؛ وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ لا يشترط ذلك . . . ولنا قول الله تعالى ؛ ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إلى قوله تعالى ؛ ﴿ وَسُحِرَ عَلَيْكَ الْغَافِقِينَ ﴾ [ النور ؛ 3 ] . وهى قبل فى حكم الزنا ، فإذا ثبت زال ذلك . . . » .

انظر ؛ المعنى ( 108/7 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 660/2 ) .

(3) فى حديث مرثد الغنوي ؛ أنه كان بمكة امرأة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته فقال ؛ يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ فسكت حتى فنزلت ؛ ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [ النور ؛ 3 ] . فدعاها فقرأها على وقال لى ؛ لا تنكحها . رواه أبو داود ( 2051 ) ، والترمذى ( 3177 ) ، والنسائى ( 66/6 ) ، والحاكم ( 180/2 ) ، وصححه وأقره الذهبى . وانظر ؛ أحكام ابن العربى ( 514/1 - 516 ، 337/3 ) .

## مذهبهم في تداخل العِدَّة

وكذلك مسألة تداخل العِدتين<sup>(1)</sup> من رجلين ؛ كالتى تزوجت فى عدتها أو التى وطئت بشبهة ، فإن مذهب مالك أن العِدتين لا تتداخلان ؛ بل تعتد لكل واحد منهما . وهذا هو المأثور عن عمر وعلى رضى الله عنهما . وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وأبو حنيفة قال : بتداخلهما<sup>(2)</sup> .

## عودة المرأة على ما بقى من طلاقها

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثانى هل تهدم ما دون الثلاث<sup>(3)</sup> ؟ وهو الذى يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم يتزوج من يصيها ثم تعود إلى الأول ، فإنها تعود على ما

(1) لقمة : لغة الإحصاء : يقال عدت الشيء أى أحصيته وشرعاً : ترخص أى انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . قال أبو حنيفة : من الحيض ، وقال مالك والشافعى من الأطهار ، وعن أحمد وروبان : أظهرهما الحيض - انظر : « أنيس الفقهاء » ص 167 ، « المصباح المعين » ص 396 ، « التبريزات » ص 125 ، ط : دار الفقيهة .

(2) انظر : « المعنى » ( 100/8 ، 101 ) ، « المجموع » ( 413/2 ) ، « تبين الحقائق » ( 31/3 ، 32 ) ، « العناية » ( 325/4 ، 326 ) ، « الهداية للمرغيباتى » ( 530/3 ) .

(3) قال العلماء : المطلق إذا بانث زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تنكح غيره [ بعد طلاقها ثلاثاً ] ويصيها ثم يتزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله ابن المنذر .

الثانى : أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان . فهذه ترجع إليه على ما بقى من طلاقها قال ابن قدامة : بغير خلاف تعلمه .

الثالث : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها الأول : فعن أحمد وروبان إحداهما : ترجع إليه على ما بقى من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وعلى ، وأبن بن كعب ، ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة ، وروى عن زيد ، وحيد الله بن عمرو ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وهيب ، والحسن ، ومالك ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر .

انظر : « المعنى » ( 388/7 ، 389 ) ، « الأم » ( 267/5 ) ، « حاشيتى قلبى وعميرة » ( 337/3 ) ، « حاشية الجيرى » ( 11/4 ) ، « المبسوط » ( 95/6 ) ، « العناية » ( 132/4 ، 133 ) ، « المنتقى شرح الموطأ » ( 123/4 ) .

بقي عند مالك ، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمثاله ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه <sup>(1)</sup> . وإنما قال : لا تمود على ما بقي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول أبي حنيفة <sup>(2)</sup> .

## مذهبهم في الإيلاء

وكذلك في الإيلاء <sup>(3)</sup> : مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف ، إما أن يفىء ، وإما أن يطلق <sup>(4)</sup> ، وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة <sup>(5)</sup> ، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه ؛ وقول الكوفيين : إن عزم الطلاق انقضاء العدة ، فإذا انقضت ولم يفِ بطلت <sup>(6)</sup> ، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(7)</sup> إن صحَّ عنه .

(1) ورجحه ابن قدامة في « المغنى » ( 389 / 7 ) .

(2) وبه قال : عطاء والنخعي وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف . انظر : المصادر السابقة .

(3) الإيلاء : في اللغة : اليمين ، وشرعاً : اسم ليمين يمنع بها المرأة نفسها عن وطء زوجها ، والقيء : هو تخييث نفسه بالوطء في العدة ، وهزيمة الطلاق : الثبات على الحلف بترك الرطء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق وهذا عند الحنفية . انظر : « طلبه الطلبة » ص 61 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 202 ، « المطلع » ص 343 .

(4) انظر : « المدونة » ( 338 / 2 ، 339 ) ، « الموطن » بشرح الهاجس ( 26 / 4 ، 27 ) ، « مواهب الجليل » ( 106 / 4 ) .

(5) روى عن جمع من الصحابة والتابعين أنه يوقف حتى تبين رجعة أو طلاق وروى عن علي ، وعن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يوقف ، وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن عمر ، وطاؤوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وهاتشة ، والشعبي ، وإبراهيم ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد . انظر : « نيل الأوطار » ( 304 / 6 ) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ( 98 / 4 ، 99 ) ، « سنن سعيد بن منصور » ( 31 / 2 - 33 ) ، « سنن الدارقطني » ( 61 / 4 ) ، « مسند الشافعي » ص 248 ، « سنن البيهقي » ( 376 / 7 - 378 ) ، « مصنف عبد الرزاق » ( 458 / 6 ) ، « تفلح الحليق » ( 466 / 4 ) .

(6) انظر : « بدائع الصنائع » ( 176 / 3 ) ، « فتح القدير » ( 192 / 4 ) ، « البسوط » ( 20 / 7 ، 21 ) ، « تبين الحقائق » ( 263 / 2 ) .

(7) قال ابن عبد البر : أما ابن مسعود فهو مذهبه محفوظ عنه ، وروى عن غيره من الصحابة قال قتادة : إن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها ، وقال علي وابن مسعود : تحت عدة المطلقة . وروى نحو ذلك عن الزهري ، ومحمد بن الحنفية ، وسروق ، وابن سيرين وغيرهم . انظر : « مصنف عبد الرزاق » ( 454 / 6 ) ، « الاستذكار » ( 36 / 6 ) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ( 127 / 4 ) ، « نصب الراية مع الهداية » ( 490 / 3 ) ، مع المصادر السابقة .

## الوطء هل تحصل به الرجعة ؟

ومسألة الرجعة<sup>(1)</sup> بالفعل ، كما إذا طلقها : فهل يكون الوطء رجعة ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يكون رجعة كقول أبي حنيفة . والثاني : لا يكون كقول الشافعي . والثالث : يكون رجعة مع النية ، وهو المشهور عند مالك<sup>(2)</sup> ، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في ملعب أحمد<sup>(3)</sup> .

\*\*\*

---

(1) الرجعة : المرأة من الرجوع ، وشرعاً : ردُّ المرأة إلى الكناح من غير طلاق بائن في العلة على وجه مخصوص ، وتكون بالقول باتفاق : كقول الزوج : راجعت زوجتي ، أو إنجمتها ، وتكون بالوطء عند الجمهور من العنسية والمالكية ورواية عند الحنابلة . انظر : « أنيس الفقهاء » ص 159 ، « التعاريف » ص 358 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 199 ، « الموسوعة الفقهية » ( 148 / 22 ، 149 ) .

(2) انظر : تفصيل ذلك في : « مواهب الجليل » ( 102 / 4 ) ، « شرح الخرشى » ( 81 / 4 ، 82 ) ، « منح الجليل » ( 180 / 4 ) .

(3) انظر : « المغنى » ( 403 / 7 ، 404 ) ، « كشف القناع » ( 343 / 5 ) ، « مطالب أولي النهى » ( 479 / 5 ) ، « المبسوط » ( 21 / 6 ، 22 ) ، « تبیین الحقائق » ( 251 / 2 ، 252 ) ، « الأم » للشافعي ( 260 / 5 ) ، « أسنى المطالب » ( 342 / 3 ) .

## فصل

### ترجيح مذهب أهل المدينة في العقوبات والأحكام

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوه :

أحدها : أنهم يوجبون القود<sup>(1)</sup> في القتل بالمثقل<sup>(2)</sup> كما جاءت بذلك السنة ، وكما تدل عليه الأصول<sup>(3)</sup> ، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد<sup>(4)</sup> ، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه ، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم ، فليس هو قسماً من الخطأ المذكور في القرآن<sup>(5)</sup> .

(1) القود : مأخوذ من قود المستفيد القتال بحبل ونحوه إلى القتل ، والقود : التقصاص ، وقال في المغرب : « والتقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .

انظر : « أنيس الفقهاء » ص 292 ، « الزاهر » ص 366 ، « المغرب » ص 396 .

(2) المثقل : ما قابل المخذ ، وهو ما يقتل به الشخص بالرؤى أى بكسر العظم ونهشيم اللحم كحجر أو خشبة ونحو ذلك ، والمعنى أنه إن قتله بمثقل كحجر ونحوه فعلى به ذلك . انظر : « شرح الخرشى » ( 7/8 ) .

(3) انظر : تفصيل المسألة في « أحكام ابن العربي » ( 162/1 ، 163 ) .

(4) ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن شبه العمد هو : أن يقصد الفعل والشخص ، بما لا يقتل غالباً كالضرب بالسوط ، والعصا الصغيرة ، فيؤدى إلى موته ، وعند أبي

حنيفة : شبه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر ، والعصا ، واليد . وأما مالك فقد روى عنه روايتان : إحداهما : أنه لا يقول شبه العمد ، وهى رواية المدونة ، وأخرى ثبت فيها ذلك ، وعلى

القول الآخر : شبه العمد عنده : هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، ومشهور مذهب أنه كالعمد ، وقيل : كالخطأ ، وقيل : تُغلف فيه الذب .

انظر : « المنتقى » ( 100/7 ، 101 ) ، « المدونة » ( 558/4 ) ، « مواهب الجليل » ( 19/9 ) ، « جامع الأمهات » ص 489 ، « منح الجليل » ( 266/6 ) ، مع « المعنى » ( 216/8 ) ، « تفسير القرطبي » ( 329/5 ) ، « السبع » ( 249/8 ) ، « البحر الرائق » ( 327/8 ) ، « حواشى الشروانى » ( 275/8 ، 276 ) .

(5) يقصد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِشُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ [ النساء : 92 ] . قال ابن

العربى : المعنى : ما كان لمؤمن أن يغترب نفس مؤمن بكسه إلا أن يكون بغير قصد [ إلى قتله ] كأن يقصد إلى قتل مشرك فيبين أنه مسلم . انظر : « أحكام ابن العربي » ( 597/1 ) .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي ، والحر بالعبد ، للناس فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقتل به بكل حال ، كقول أبي حنيفة وأصحابه .

والثاني : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين .

والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة<sup>(1)</sup> ؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً ، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً . وهذا قول أهل المدينة<sup>(2)</sup> ؛ والقول الآخر لأحمد . وهو أعدل الأقوال ؛ وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً .

## حكم معاونة المحاربين

ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرُذء<sup>(3)</sup> والمباشر ، كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد ؛ ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في

(1) الجزية : وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مالي ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث [ يعني أماكن تواجد الناس كالعمران ونحوه ] . انظر : « الموسوعة الفقهية » ( 153/17 ) ، مع « شرح حدود ابن عرفة » ص 8 ، « التاج والإكليل » ( 437/8 ) .

(2) قال الإمام لباجي : لا يراضى في القتل بالحرابة تكافؤ النعماء ، فيقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ نَحْنُ بِمِثْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ تَأْسَفُوا وَالْأَنْفُسُ بِمَا أَنْتُمْ بِالْعَمَلِ وَالنَّفْسُ بِمَا كَسَبَتْ وَأُولَئِكَ سَمِعُوا لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : 45 ] ، ومن جهة المعنى أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ . وكذا يقال إذا قتل غيلة . وهو أن يخدعه فينصب به إلى موضع فيقتله .

انظر : « المستقى » لباجي ( 174 ، 97/7 ) ، مع « الفواكه الدواني » ( 194/2 ) ، « المغنى » ( 126/9 ) ، « حاشية العدوي مع كفاية الطالب » ( 296/2 ) ، « الأم » ( 338/7 ) .

(3) الرُذء : ترادى القوم تعاونوا ، الرُذء : الممين للقاطع الطريق بجاهه أو بتكثير سوادهم ، أو بتقديم عون لهم ، وإن لم يباشر القطع ، وقد ذهب جمهور العلماء من الحضية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر للقطع ، لأنهم « متماثلون » وقطع الطريق يحصل بالكل . وقال الشافعية : لا يُحدُّ الرُذء ، وإنما يُعزُّرُ كسائر الجرائم .

انظر : « المغنى » ( 131/9 ) ، « تحفة المحتاج » ( 161/9 ) ، « مجموع الفتاوى » ( 326/30 ) ، « التاج والإكليل » ( 431/8 ) ، « السياسة الشرعية » لابن تيمية ص 105 .

القتل يجب عليهم القود ، فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة ، كما قال عمر رضي الله عنه : « لو تمالاً أهل صنعاء لقتلتهم به »<sup>(1)</sup> ، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر ولكنه متسبب سبباً يفضى إلى القتل غالباً ، كالمُكْرِه ، وشاهد الزور إذا رجع ، والحاكم الجائر إذا رجع ، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ؟ ثم رجعا وقالوا : أخطأنا .

قال : « لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما »<sup>(2)</sup> . فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

والكوفيون<sup>(3)</sup> يخالفون في هذين ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل رقبة المحاربين بينهم<sup>(4)</sup> ، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظاً ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر .

### مذهبهم فيمن وُجد منه رائحة الخمر أو تقيهاها

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الرجم في كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف »<sup>(5)</sup> .

(1) لفظ الأثر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نغزاً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر : لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً . رواه مالك ( 1561 ) ، والشافعي في « مسنده » ( 333 ) ، وعبد الرزاق ( 475/9 ) ، وابن أبي شيبة ( 429/5 ) ، الدارقطني ( 202/3 ) ، والبخاري ( 2526/6 ) نحوه ، وصححه ابن حجر في « الفتح » ( 227/12 ) .

(2) ذكره البخاري ( 4526/6 ) معلقاً ، ووصله الدارقطني ( 182/3 ) ، والبيهقي ( 41/8 ، 251/10 ) وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( 19/4 ) : إسناده صحيح .

(3) عند الحنفية : أن مثل هذه الشهادة وقعت سبباً إلى القتل أو القطع ، ولكن وجوب القصاص أو القطع في مذهبهم يتعلق بالقتل مباشرة لا سبباً ، ولا مماثلة بينهما .

انظر : « بدائع الصنائع » ( 285/6 ) ، « المبسوط » ( 181/26 ، 182 ) ، « العناية » ( 481/7 ) .

(4) يقصد في الأثر السابق عنه .

(5) صحيح : رواه مالك ( 1504 ) ، والبخاري ( 6441 ) ، ومسلم ( 1691 ) ، وأبو داود ( 4418 ) .



وكذلك يحدون في الخمر بما إذا وُجِدَ سكراناً ، أو تقيأ أو وجدت منه الرائحة<sup>(1)</sup> ولم يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup> وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي<sup>(3)</sup> .

وأبو حنيفة والشافعي<sup>(4)</sup> : لا يرون الحد إلا بإقرار أو بيعة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة ، وعن أحمد وإبّان<sup>(5)</sup> .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله تعالى بحفظها ، والشبهة في هذا كالشبهة في البيعة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ .

(1) شرط ثبوت حدّ شارب الخمر عند المالكية : إما إقراره بعد سحوه ، أو شهادة عدلين على الشرب ، أو على رائحة الخمر من فمه ، أو تقيأه خمراً . انظر : « الفواكه الدواني » ( 212/2 ) ، « المتقى » ( 143 ، 142/3 ) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي » ( 353/4 ) ، « الكافي » لابن عبد البر ص 578 .

(2) يقصد حديث ما عَزَّ وَجَلَّ حين جاءه إلى النبي ﷺ متعرقاً بالزنا فقال ﷺ : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستكفه فلم يجد منه ريح خمر . رواه مسلم ( 1696 ) ، والنسائي في « الكبرى » ( 276/4 ) ، والبيهقي ( 83/6 ) . قال النووي : « استكفه » أي شمَّ رائحة فمه واحتج به أصحاب مالك ، وجمهور المحازين في أنه يحدُّ من وجد منه ريح الخمر ، وإن لم تقم بيعة بشربها ولا أفز بها . انظر : « شرح مسلم » للنووي ( 200/11 ) ، « عون المعبود » ( 77/12 ) .

(3) حيث ثبت عنهم إقامة الحدّ بذلك ، فقد روى مالك وغيره بسند صحيح أن عمر ؓ وجد من رجل ريح شراب فجلده الحدّ ، ونحو ذلك روى عن ابن مسعود ، وميمونة رضي الله عنها قالت : كانوا يرون الحدّ على من وجد منه ريح الخمر ، وكذا ابن الزبير . انظر : تفصيل هذه الآثار وغيرها مما أشار إليه المصنف في : « مصنف عبد الرزاق » ( 228/9 - 231 ) ، « الاستذكار » ( 3-8/5 ) ، « مسند الحميدي » ( 62/1 ) ، « سنن النسائي » ( 326/8 ) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ( 524/5 ) ، « شرح معاني الآثار » ( 222/4 ) ، « سنن البيهقي » ( 315/8 ) .

(4) فغتنمها ، وهو مذهب أكثر العلماء : لا يحدُّ على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها لأن الرائحة محتملة ، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار . انظر : « المبسوط » ( 31/24 ) ، « العناية » ( 308/5 ) ، « تبيين الحقائق » ( 196/3 ) ، « شرح مسلم » للنووي ( 200/11 ) ، « حاشية الجمل » ( 161/5 ) ، « حاشية الجبرمي » ( 235/4 ) ، « الاستذكار » ( 4/8 ) .

(5) أظهر الروايتين أنه لا يجب حدُّه قال ابن مفلح : قُتِمَ في « الكافي » و « الفروع » وهو قول أكثر العلماء وكذا قال ابن قدامة ، والثالثة : أنه يحدُّ . قال ابن أبي موسى في « الإرشاد » : وهي أظهر لما روى عن عمر وابن مسعود . قال ابن مفلح : والأول : أولى ، قال ابن حجر : واختار الموفق ابن قفلة : أن لا يحدُّ بالرائحة وحدها بل لا بد من وجود قرينة كأن يوجد سكران أو تقيأها وتحوه ، أو يوجد جماعة شهروا بالفئس =

## مذهبهم في العقوبات المالية

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون «العقوبات المالية» مشروعة ؛ حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ؛ كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة .

وقد أنكروا العقوبات المالية من أنكروا من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة . ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يفعلونه كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يخالف قولهم .

وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر<sup>(1)</sup> وشق ظُروفها<sup>(2)</sup>

= ويوجد معهم خمر ، ويوجد من أحدهم رائحتها ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورًا بإدمانها .  
انظر : التصديق في المعنى ( 139/9 ) ، المبدع لابن مفلح ( 104/9 ) ، كشف القناع ( 118/6 ) ، فتح الباري ( 50/9 ) ، السيل الجرار ( 300/4 ) ، مجموع الفتاوى ( 339/28 ) ، عمدة القارى ( 26/20 ) .

(1) وقد جاء في ذلك المصحف ما رواه أبو طلحة : أنه قال : يا نبي الله إني اشتري خمرًا لأيتام في حجرى ، فقال : « أهرق الخمر واكسر الدنان » والدنان : هي الأوعية التي يوضع فيها الخمر - رواه الترمذى ( 1293 ) ، وأحمد ( 26/3 ) ، وابن الجارود ( 853 ) وسنده حسن .  
(2) ظُروفها : الظُروف : البوعاء ، والجمع ظُروف ، ويعناه الزُرق .

انظر : « المعصب المنيبر » ص 384 ، 385 . والمصنف يقصد حديث ابن عمر وفيه : « أن النبي ﷺ مر بأسواق المدينة وفيها زقاق الخمر فد تجلت من الشام فأخذ المدينة [ السكن ] فلم يلدغ فيها زق خمر إلا شقه . . . من حديث طويل : رواه أحمد ( 132/2 ) ، والطبرانى في « مسند الشاميين » ( 354/2 ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( 105/6 ) وسنده حسن بشواهد . انظر : « المجمع » ( 77/5 ) .

قال ابن حجر والشوكاني : يُحتمل أمر رسول الله ﷺ بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة عند البخارى في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر ، وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها دليل - كما قال ابن الجوزى - أنه أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نُهي عن أكليه ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره ، وقد أُجِنَ ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها .

## وتحريق حانوت الخمر (1)

كما صنع موسى بالعجل (2) وصنع النبي ﷺ بالأصنام (3) ، وكما أمر عليه السلام هب الله بن عمرو رضى الله عنهما بتحريق الثوبين المعصفرين (4) . وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الخمر ثم أذن لهم في غسلها (5) ، وكما ضَعَفَ القَوْدُ (6) على

- قال النووي : والجمهور على أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق ، بل يُراق ما فيها ، وعن مالك وروبان : إدخالهما ؛ كالجمهور ، والثنية : بكسر الإناء ويُشَقُّ السقاء ، وهذا ضعيف .

انظر : تفصيل المسألة في : فتح الباري ( 122/5 ) ، عمدة القارى ( 28/13 ) ، تيل الأوطار ( 395/5 ) ، تحفة الأحوذى ( 429/4 ) ، شرح النووي على مسلم ( 5/11 ) .

(1) لما روى أن عمر بن الخطاب حرَّق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتًا لشرب الخمر . رواه ابن سعد في الطبقات ( 282/3 ، 55/5 ) ، وعبد الرزاق ( 229/9 ، 230 ) ، وانظر : نصب الراية ( 311/4 ) ، الدراية ( 253/2 ) ، الإصابة ( 500/2 ) .

(2) في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ مَا كُنَّا نَمُشُّكُمْ فِي آيَاتِهِ فَسَاءَ مَا كَفَرْتُمْ ﴾ [ طه : 97 ] .

(3) حيث كسرها ﷺ في فتح مكة .

انظر : صحيح البخارى ( 2346 ) ، ومسلم ( 1781 ) عن ابن سعد ﷺ .

(4) خَصْفَرٌ للثوب : صبغته بالمصفر ، وهو نبات صيفى ، يستخرج منه صبغ أحمر يصغ به الثوب ويحمره كذا في الرسيط ( 627/2 ) .

والحديث المنار إليه أنه ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين فقال : أضلها يا رسول الله ؟ قال : بل أحرقها . وفي رواية قال ﷺ : إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ، رواه مسلم ( 2077 ) ، وأحمد ( 162/2 ، 207 ) ، قال ابن عبد البر : وأما أمره ﷺ بالتحريق فنلك عند العلماء عقوبة لأنه لبسها بعد علمه بانتهى .

قال النووي وغيره : « اختلف العلماء في الثياب المعصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها ، قال ابن عبد البر : قال مالك : وأكرهه للرجال ، وفي رواية عنه : أنه أجاز لبسها في البيوت ، والدور ، وأكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحصلوا النهى على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ ليس حلّة حمراء كما في الصحيحين ، وقال الخطيبى : انتهى منصرف إلى ما ضيغ من الثياب بعد النجس ، فأما ما ضيغ غزله ثم نسيج فليس يداخل في النهى ، وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالنجس أو العورة . . . »

انظر : شرح مسلم ( 54/14 ) مع الاستذكار ( 434/1 ) ، فتح البارى ( 304/10 ، 305 ) ، تحفة الأحوذى ( 323/5 ) .

(5) روى ذلك البخارى ( 2829 ، 2986 ) ، ومسلم ( 1937 ) عن عبد الله بن أبى أوفى ﷺ .

(6) القَوْدُ : يعنى الغرامة .

من سرق من غير الحرز<sup>(1)</sup> . وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما  
عَرِّم الضالة المكتومة<sup>(2)</sup> وضُف ثمن دية الذمي المقتول عمداً<sup>(3)</sup> .

## مذهبهم في العقود والديات

وكذلك مذهبهم في « العقود والديات » من أصح المذاهب ؛ فمن ذلك دية  
الذمي ؛ فمن الناس من قال : ديته كدية المسلم ، كقول أبي حنيفة<sup>(4)</sup> .

ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم . لأنه أقل ما قيل ، كما قاله الشافعي .

(1) الجزرُ : المكان الذي يحفظ فيه الشيء ، والموضع الحصين . انظر : « المصباح المعين » ص 129 ،  
« القاموس المحيط » ص 653 .

والحديث الذي أشار إليه المصنف هو ما روَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ سئل عن الثمر  
المعلَن فقال : « ... ومن خرج بشيء منه فعلية غرامة مثلية والعقوبة ... » إلى أن قال الراوى : وذكر في  
ضالة الإبل والغنم . كما ذكره في غيره . رواه أبو داود ( 534 ، 4390 ) ، والنسائي ( 4958 ، 4959 ) ، وابن  
الجارود في « المتقى » ( 827 ) ، والطحاوى في « الآثار » ( 146/3 ) وسنده حسن .

(2) ثبت في هذا المعنى أن النبي ﷺ قال : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » رواه أبو داود  
( 1718 ) ، وعبد الرزاق ( 129/10 ) ، والطحاوى في « معاني الآثار » ( 146/3 ) ، والبيهقي ( 191/6 ) عن  
أبي هريرة وسنده صحيح .

وعند الإمام أحمد : أنه من النقط ما لا يجوز التقاطه وكنمه عن صاحبه ثم تلفت عنده فعلية قيمته مرتين  
لرثه ؛ لنص الحديث السابق . قال أبو بكر المروزي : هذا حكم رسول الله ﷺ فلا يُزُدُ .  
انظر : « شرح منتهى الإرادات » ( 378/2 ، 379 ) ، « كشف القناع » ( 211/4 ) ، « مطالب أولى النهى »  
( 221/4 ) .

(3) روى ذلك عن عثمان موقوفاً فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة  
عمداً فُرِّجَ إلى عثمان فلم يقتله ، وغَظَّ عليه الدية مثل دية المسلم .  
رواه عبد الرزاق ( 128/6 ، 96/10 ) ، وانظر : « تصبب البرية » ( 390/6 ) ، طبعة : دار الحديث ،  
« المغنى » ( 313/8 ) .

(4) روَى عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم ؛ وقال ابن عبد البر : وهو قول  
سعيد بن المسيب والزهرى ؛ وبه قال حلقمة ، ومجاهد ، والنسفي ، والثوري .  
انظر : « المغنى » ( 312/8 ) ، « أحكام الجصاص » ( 335/2 ، 336 ) ، « المصوب » ( 85/26 ) ،  
« بدائع الصنائع » ( 254/7 ) ، « مصنف عبد الرزاق » ( 128/6 ، 96/10 ) ، « الاستذكار » ( 118/8 ) ،  
« مصنف ابن أبي شيبة » ( 407/5 ) ، « سنن البيهقي » ( 103/8 ) ، « الأم » ( 308/4 ، 113/6 ) .

والقول الثالث : أن دية نصف دية المسلم . وهذا مذهب مالك<sup>(1)</sup> . وهو أصح الأقوال ، لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ . كما رواه أهل السنن : أبو داود وغيره عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup> .

ومن ذلك العاقلة<sup>(3)</sup> تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي<sup>(4)</sup> . أو تحمل المَقْدَرَات . كدية الموضحة<sup>(5)</sup> والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة . أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك<sup>(6)</sup> . وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد . وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد<sup>(7)</sup> .

### مناظرة بين كوفي ومدني

ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي فقال المدني للكوفي : قد بورك لكم في الربع . كما

(1) قال ابن قدامة : وهو ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وهرة ، ومالك ، وعمر بن شعيب . انظر : المصادر السابقة مع الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ( 391 / 3 ) ، « نيل الأوطار » ( 79 / 7 ، 80 ) ، « الاستذكار » ( 119 / 8 ) .

(2) ولفظه : « دية المعاهد نصف دية الحر » ، وعند النسائي وغيره : « عقل أهل اللمة نصف عقل المسلمين » رواه أبو داود ( 4583 ) ، وابن أبي شيبة ( 407 / 5 ) ، والبيهقي ( 101 / 8 ) بسند حسن ، ولفظه الآخر عند : النسائي ( 45 / 8 ) ، وابن ماجه ( 2644 ) ، وأحمد ( 183 / 2 ، 224 ) ، والدارقطني ( 171 / 3 ) ، وعبد الرزاق ( 92 / 10 ) ، وحسنه البوصيري في « الزوائد » .

قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وفول رسول الله ﷺ أولى ، انظر : « المعنى » ( 312 / 8 ) .

(3) للعاقلة : جمع عاقل ، وهم الذين يؤذون الدية . وعاقلة الإنسان عصبته . وهم الأفرقاء من جهة الأب كالأعمام وبنهم ، والأخوة وبنهم . انظر : « طلبة الطلبة » ص 168 ، « المصباح التنوير » ص 423 ، « الموسوعة الفقهية » ( 222 / 29 ) .

(4) فعند الشافعية أن دية القتل الخطأ أو شبه المعمد تلزم العاقلة . انظر : « حاشيتي قلوب وعبيرة » ( 155 / 4 ، 156 ) ، « تحفة المحتاج » ( 25 / 9 ) ، « معني المحتاج » ( 357 / 5 ) .

(5) الموضحة : هي التي توضح العظم أي تظهره .

انظر : « آئس الفقهاء » ص 294 ، « المطلع » ص 367 ، « المصباح التنوير » ص 662 .

(6) وهو ما صرح به مالك في « المدونة » ( 573 / 4 ) ، و« الموطأ » انظره مع شرحه للباي ( 102 / 7 ) ، « مواهب الجليل » ( 266 / 6 ) ، « الفواكه الدواني » ( 192 / 2 ) .

(7) انظر : « المعنى » لابن قدامة ( 301 / 8 ، 302 ) ، « كشف القناع » ( 59 / 6 ) ، « مطالب أولى النهي » ( 136 / 6 ، 137 ) .

تقولون : يمسح ربيع الرأس ويعنى عن النجاسة المخففة عن ربيع المحل . وكما تقولونه في غير ذلك . فقال له الكوفى : وأنتم بورك لكم في الثلث . كما تقولون : إذا نذر صدقة ماله أجزاء الثلث . وكما تقولون : العاقلة تحمل ما فوق الثلث . وعقل<sup>(1)</sup> المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف . وأمثال ذلك .

وهذا صحيح ، ولكن يقال للكوفى : ليس في الربيع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وإنما قالوا : الإنسان له أربع جوانب ، ويقال : رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيقام الربيع مقام الجميع .

وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصى بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الوداع<sup>(2)</sup> .

وكما ثبت في الصحيح في الذي اعتق ستة مملوكين له عند موته ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة<sup>(3)</sup> ، وكما روى أنه قال لأبي لبابة : «يجزيك الثلث»<sup>(4)</sup> وكما في غير ذلك فأين هذا من هذا ؟ وما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة .



(1) العقل : الذئبة .

(2) رواه البخارى ( 5344 ) ، ومسلم ( 1628 ) عن عامر بن سعد عن أبيه ، والشاهد منه قوله : قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير . . .

(3) صحيح : رواه مسلم ( 1668 ) ، وأبو داود ( 3958 ) ، والترمذى ( 1364 ) ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(4) حسن بشواهده : رواه عبد الرزاق ( 405/5 ) ، وأحمد ( 452/3 ، 502 ) ، والطبرانى ( 32/5 ، 33 ) ، والحاكم ( 733/3 ) ، وابن حبان ( 3371 ) ، والبيهقى ( 67/10 ) وله شاهد عند الطبرانى في الأوسط ( 112/7 ) ، «الكبير» ( 59/19 ) ، وانظر : التمهيد ( 83/20 ) .

## مذهبهم في القرعة

والقرعة فيها آية من كتاب الله<sup>(1)</sup> وستة أحاديث عن النبي ﷺ منها هذا الحديث .  
ومنها قوله : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا<sup>(2)</sup> عليه »<sup>(3)</sup> .

ومنها : « إذا أراد سفرًا أفرغ بين نسائه ، فأبتهن عرج سهمها خرج بها معه »<sup>(4)</sup> .  
ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم<sup>(5)</sup> .

ومنها في المتداعيتين اللذين أمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين حبا أم كرها<sup>(6)</sup> .

(1) يتعد قوله تعالى في قصة بونس عليه السلام : ﴿ فَسَأَمُ الْكَاذِبِينَ الْكٰذِبِينَ ﴾ [ الصفات : 141 ] .  
قال المفسرون : فسأم : أى اقرعوا فوقمت عليه القرعة ، فخرج سهمه ، قال القرطبي : وفيه من الفقه أن القرعة كانت معمولاً بها في شرع من قبلنا وجاءت في شرعنا .  
وقال الشافعي : أصل القرعة في كتاب الله في موضعين في قصة المقترعين على مريم عليها السلام في قوله تعالى : ﴿ إِذْ بَلَغَتْ أَقْلَمَهُمْ أَبُوهَا كَيْفَ يُكْفِلُ مَرْيَمَ ﴾ [ آل عمران : 44 ] ، وفي المقارعين على بونس ، ولا تكون القرعة إلا بين الغوم مستويين في الحجية .  
انظر : « تفسير القرطبي » ( 109/15 ) ، « أحكام القرآن للشافعي » ( 157/2 ، 158 ) ، « أحكام القرآن لابن العربي » ( 30/4 ، 31 ) .

(2) يستهموا : الاستهام : الاقتراع ، والمعنى أنهم لو علموا فضيلة هذا العمل وما فيه من الأجر لاقترعوا في تحصيله ، قال النووي وغيره : وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها .  
انظر : « شرح مسلم » ( 158/4 ) ، مع « فتح الباري » ( 97/2 ) .  
(3) متفق عليه : رواه البخاري ( 590 ) ، ومسلم ( 437 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
(4) متفق عليه : رواه البخاري ( 2453 ) ، ومسلم ( 2445 ) عن عائشة رضي الله عنها .  
(5) يقصد ما رواه بخاري بن زيد أن الأنصار اقرعت على سكنى المهاجرين حين قدموا المدينة . رواه البخاري ( 1186 ، 3714 ) ، وأحمد ( 436/6 ) ، وابن حبان ( 1401 ) .  
(6) وفيه أن رجلين اختصما في مناع - وفي رواية دابة - ليس لواحد منهما بيعة فقال ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » رواه أبو داود ( 3616 ) ، وأحمد ( 489/2 ) ، والنسائي في « الكبرى » ( 487/3 ) ، والبيهقي ( 67/6 ، 255/10 ) وسنده صحيح .

ومنها في اللذين اختصما في موازيت درست فقال لهما : « توخيا الحق واستهما<sup>(1)</sup> وليحل كل منكما صاحبه »<sup>(2)</sup> .

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ، ومن خالفهم من الكوفيين<sup>(3)</sup> لا يقول بها ؛ بل يُقَلَّ عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار ، وجعلوها من الميسر ! والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين ، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد ، وعلى نوعين :

أحدهما : أن لا يكون المستحق معينا ، كالمشركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة ، وكالعبيد الذين جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن ، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه .  
والثاني : ما يكون المعين مستحقا في الباطن ، كقصبة يونس والمتداعيين ، والقرعة فيما إذا اعتق واحداً بعينه ثم أنسيه<sup>(4)</sup> ، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات أو نحو ذلك ، فهذه القرعة فيها نزاع ؛ وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي<sup>(5)</sup> .

(1) استهما : أي اقرعنا لتعيين الحصين إن وقع التنازع بينكما ، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته . انظر : « عون المعبود » ( 364 / 9 ) مع « التمهيد » ( 222 / 22 ) .  
(2) حسن : رواه أبو دود ( 3584 ) ، وأحمد ( 320 / 6 ) ، وابن أبي شيبة ( 541 / 4 ) ، 28 / 5 ) ، والبيهقي ( 260 / 10 ) ، وإسحاق في « مسنده » ( 61 / 4 ) ، وسنده حسن عن أم سلمة رضي الله عنها .  
(3) انظر : ما قالوه في رد القرعة ، وما تألوه من التأويلات البعيدة ودعوى النسخ في « المبسوط » ( 75 / 7 ، 76 ) ، « بدائع الصنائع » ( 333 / 2 ) ، « العناية » ( 245 / 8 ) ، « وضع الغدير » ( 435 / 3 ، 436 ) .  
(4) قال ابن قدامة : إذا قال : أحد ضيئي حرٌّ ، فإنه يقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة ، فهو حرٌّ إذا خرج من الثلث . وقال أبو حنيفة والشافعي : له تعيين أحدهما بخير قرعة . انظر : « المنى » ( 127 / 6 ) .  
(5) قال ابن قدامة : وإن لم يعين واحدة بعينها ، أو مات قبل التعيين ، أخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلق واحدة من نسائه ، بعينها ، فأنسيها ، فمات ، أخرجت بالقرعة « زوي ذلك عن علي » وهو قول أبي ثور ، وقال الشافعي وأهل العراق : يرجع إلى تعيينه في المسائل كلها ، فإن وطئ إحداهن كان تعيينا لها بالكناح في قول أهل العراق ، ويحضر أصحاب الشافعي . وقال الشافعي : لا يكون تعيينا ، فإن مات قبل أن يبين فالمرث بينهن كلهن في قول أهل العراق . انظر : « المنى » ( 274 / 6 ، 275 ) مع « الأم » ( 280 / 5 ، 281 ) ، « أسنى المطالب » ( 299 / 3 ، 300 ) .



## فصل

### مذهبهم في الأحكام

ومذهبهم في الأحكام : أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين في جانبه ؛ فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق .  
وفي القسامة<sup>(1)</sup> يبدؤون بتحليف المدعين<sup>(2)</sup> ، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم . والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه ، فلا يحلفون المدعى لا في قسامة ولا في غيرها ، ولا يقضون بشاهد ويمين ، ولا يرون اليمين على المدعى .  
ومعلوم أن سنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين ، فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه . وقد قال النبي ﷺ للأَنْصار : « تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم »<sup>(3)</sup> وكان الشافعي ونحوه من أهل العراق إذا ناظرُوا علماء أهل المدينة كأبي الزناد وغيره في القسامة ، واحتج عليهما أهل المدينة بالسنة التي لا مندوحة لأحد عن قبولها ، ويقولون لهم : إن السنة ووجوه الحق لتأتى على خلاف الرأي ؛ فلا يجد المسلمون بدءًا من قبولها في كلام طويل مروى بإسناد .

(1) القسامة : الأيمان تقسم على أولياء القاتل إذا ادعوا الدم ، يقال : قتل فلان ( بالقسامة ) إذا اجتمعت جماعة من أولياء القاتل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيعة ، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين ( يقسمون ) على دعواهم يسمون ( قسامة ) .  
انظر : « المصباح المنير » ص 505 ، « أنيس الفقهاء » ص 295 ، « التعاريف » للمناوي ص 581 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 339 .

(2) ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وربيعة والليث وأبو الزناد فقالوا : إن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعى ، فكثفون حلفها ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به ، فإن نكلوا عنها وتجهت الأيمان إلى المدعى عليهم .

وتذهب الحنفية والشمس والثوري إلى توجيه تلك الأيمان إلى المدعى عليهم ابتداء ، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الذبية . انظر : « المغنى » ( 383 ، 382/8 ) ، « البسيط » ( 107/26 ، 108 ) ، « بدائع الصنائع » ( 286/7 ، 287 ) ، « العناية » ( 373/10 ) ، « الأم » ( 96/6 ، 97 ) ، « مغنى المحتاج » ( 381/5 ، 382 ) ، « المتقى » ( 52/7 - 54 ) .

(3) رواه مالك ( 1566 ) ، والبخارى ( 6769 ) ، وسلم ( 1669 ) عن سهل بن أبي حنيفة .

## الحكم بالشاهد واليمين

وكذلك « مسألة الحكم بشاهد ويمين » فيها أحاديث في الصحيح والسُنن ؛ كحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه مسلم<sup>(1)</sup> ؛ وكحديث أبى هريرة رضي الله عنه وغيره مما رواه أبو داود<sup>(2)</sup> لما قال بعض العلماء : نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه ، انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم . فمالك بحث فيها فى موطنه بحثاً لا يعدله نظير فى « الموطأ »<sup>(3)</sup> ، والشافعى فى « الأم »<sup>(4)</sup> بحث فيها نحو عشر أوراق ؛ وكذلك أبو عبيد فى كتاب « القضاء »<sup>(5)</sup> .

وليس مع الكوفيين إلا ما يروونه من قوله « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »<sup>(6)</sup> وهذا اللفظ ليس فى السُنن ، وإن كان قد رواه بعض المصنفين فى الأحاديث ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم<sup>(7)</sup> لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(8)</sup> . وهذا اللفظ إما أن يقال لا عموم فيه ، بل اللام لتعريف المعهود

(1) صحيح : رواه مسلم ( 1712 ) ، وأبو داود ( 3608 ) ، والترمذى ( 1345 ) ونفذه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بينين وشاهد » .

(2) صحيح : رواه أبو داود ( 3610 ) ، والنسائى فى « الكبرى » ( 491/3 ) ، والترمذى ( 1343 ) ، وابن حبان ( 5073 ) وصححه ، ورواه الشافعى فى « مسنده » ( 724 ) .

(3) انظر : « الموطأ » ( 722 ، 721/2 ) .

(4) انظر : « الأم » ( 273/6 - 279 ) .

(5) النظر : تفصيل كلامه فيما نقله عنه ابن القيم فى المسألة فى كتابه « الطرق الحكمية » ص 60 - 65 .

(6) أخرجه الدارقطنى ( 3/111 ، 4/218 ) بهذا اللفظ والبيهقى فى « السنن » ( 10/252 ) ، ص 114 - 118 .

قال ابن حجر فى « فتح البارى » ( 5/283 ) : هذه الزيادة ليست فى « الصحيحين » ، وإسنادها حسن وكذا قال النووي فى « شرح مسلم » ( 3/12 ) .

(7) قال النووي وغيره : فى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع فقيه : أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة من ذلك أنه لو أعطى المدعى بمجرد دعواه لاستباح قوم الدماء والأموال ، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة .

انظر : « شرح مسلم » ( 3/12 ) ، « فتح البارى » ( 5/283 ) ، « عون المعبود » ( 10/35 ) .

(8) متفق عليه : رواه البخارى ( 4277 ) ، ومسلم ( 1711 ) ، وأحمد ( 1/363 ) .

وهو المُدعى عليه ، إذ ليس مع المُدعى إلا مجرد الدعوى ، كما قال : لو يعطى الناس بدعواهم . ومن يحلف المُدعى لا يحلفه مع مجرد الدعوى<sup>(1)</sup> ، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه ، كالشاهد في الحقوق ، والإرث في القسامة . وإن قيل هو عام فالخاص يقضى على العام<sup>(2)</sup> .

### مناقشة ما احتج به الحنفية

واحتجاجهم بما في القرآن من ذكر الشاهدين<sup>(3)</sup> ، والرجل والمرأتين ضعيف جداً ، فإن هذا إنما هو مذكور في تحمّل الشهادة دون الحكم بها ، ولو كان في الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ، ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن .

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً ، بل بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع ، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن ؟ فكيف باليمين مع الشاهد ؟



(1) قال النووي : وفي الحديث [ يعنى السابق ] دلالة لمنحبه للشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من أذعن عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والعقهاء السبعة فقهاء المدينة : أن اليمين لا تتوجه إلا على من يبيته وبيته خلطة لتلا بيتل السفهاء أهل الفضل بتخليقهم مراراً في اليوم الواحد ، واختلفوا في تفسير الخلطة ، فقيل : هي معرفته بمعاملته ومدابته يشاهد أو شاهدين ، وقيل : تكفى الشبهة ، وقيل : هي أن تليق به الدعوى ، ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع . انظر : شرح مسلم ( 3/12 ) .

(2) قال الخطابي : القضاء يمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها ، لأن الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ، ولا يفتأس عليه غيره ، وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ : البيعة على الخمي واليمين على المدعى عليه ، لأنه في اليمين إذا كانت مجردة . وهذه يمين مقرونة ببيعة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تبين محلهاما جاز أن يختلف حكمهما . انظر : عون المعبود ( 23/10 ) .

(3) في قوله تعالى في آية الذنن : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَتَيْنِ مِنْ بَنِيكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ يَسْمَعُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ [ البقرة : 282 ] .

## القَوْدُ فِي الْقِسَامَةِ وَحَدُّ الْمَرَأَةِ فِي اللَّعَانِ

ثم مالك يوجب القَوْدَ فِي الْقِسَامَةِ<sup>(1)</sup> ، ويقسم الحد على المرأة إذا التعن<sup>(2)</sup> الرجل ولم تلتن المرأة ، والشافعي يقسم الحد ولا يقتل من القسامة ، وأبو حنيفة يخالف في المسألتين .

وأحمد يوافق على القود بالقسامة دون حد المرأة<sup>(3)</sup> ؛ بل يحبسها إذا لم تلتن ويخليها . وظاهر الكتاب والسنة يوافق قول مالك .

### مذهبهم في حدِّ اللواط

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون قتل اللواطى ، الفاعل والمفعول به ، محصنين كانا أو غير محصنين ، وهذا هو الذى دلت عليه السنة<sup>(4)</sup> واتفاق الصحابة ؛ وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد<sup>(5)</sup> .

(1) لم يختلف الفقهاء في حُجِّيَةِ الْقِسَامَةِ ، ووجوب الدية على عوائل المُدْعَى عليهم إذا كان القتل خطأ ، وأما إن كان القتل عمدًا فقد اختلفوا : فذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلى وجوب القود ، وبه قال الزهري وربيعة وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . ويرى العنيفة والشافعية في الجديد وجوب الدية وعدم وجوب القصاص . انظر : « المصنف » ( 390 / 8 ) ، « نيل الأوطار » ( 44 / 7 ، 48 ) ، « حاشية الدروري » ( 297 / 4 ، 298 ) .

(2) اللعان : قال ابن هريرة : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نُكُولُهَا خَدْمًا يحكم قاض . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 210 ، مع « طلبة الطلبة » ص 62 . (3) إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة : فلا حدٌ عليها على الصحيح من المنعبد وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقال الجوزجاني ، وأبو الفرج وابن نجيم : عليها الحد قال في « الفروع » : وهو قوئُ قالة المرادوى في « الإنصاف » ( 249 / 9 ) ، وانظر : « كشف القناع » ( 401 / 5 ) .

(4) يقصد حديث ابن عباس المرفوع « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » رواه أبو داود ( 4462 ) ، والترمذي ( 1456 ) ، وابن ماجه ( 2561 ) ، والحاكم ( 395 / 4 ) وصححه وأقره الذهبي . (5) اختلفت الرواية عن أحمد في حدِّ فروى أن خَدَّه الرجم بكَرًا كان أو نِيْبًا . وهذا قول حلى ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن مسمر ، والزهري ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأحد قولى الشافعي . والرواية الثانية : أن حدَّه حدُّ الزانى . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وقادة ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وهو المشهور من قولى الشافعي ، وقد رُوِيَ أن أبا بكر استشار الصحابة في رجل يُفْعَلُ به كما يفعل بالمرأة فأشار بقتله ، وقال =

ومن قال : لا قتل عليه من الكوفيين فلا سُنّة معه ولا أثر عن الصحابة ، وقد قال ربيعة للكوفى الذى ناظره : أيجعل ما لا يجلب بحال كما يباح بحال دون حال ؟ وذكر الزهرى أن السُنّة مضت بذلك .

## الدعوى فى التهم

ومن ذلك أن الدعوى فى التهم كالسرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم : هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك ؟ ، ويرون عقوبة من ظهرت التهمة فى حقه وقد ذكر ذلك من صنف فى « الأحكام السلطانية » من أصحاب الشافعى<sup>(1)</sup> وأحمد ، ذكروا فى عقوبة مثل هذا هل يعاقبه الوالى والقاضى أم يعاقبه الوالى ؟ قولان ، وكما يجب أن يعرف أن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس ، سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك ، فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط ، وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولى على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه .

## حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع

وهذا كما يوجد فى كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفى نصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتلته النبى ﷺ أو أمر بقتله ، كقتله اليهودى الذى رضى رأس

= أبو حنيفة والمحكم : لا أخذ عليه ؛ لأنه ليس بمحل الوطء ، فأشبه غير الفرج . وقد رشح ابن قفلة الرواية الأولى واحتج عليها بالحديث ، وإجماع الصحابة على قتل فاعل ذلك .

انظر : « المعنى » ( 58/9 ) ، « مصنف ابن أبى شيبة » ( 494/6 ) ، « نصب الراية مع الهداية » ( 140/4 ) ، « سبل السلام » ( 420/2 ) ، « نيل الأوطار » ( 140 - 138/7 ) ، « أحكام القرآن » للحصاص ( 388/3 ) ، « أحكام ابن العربى » ( 317/2 ) .

(1) ذكر الإمام الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » ص 286 : أن على الأمير أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهم فى قوة التهمة وضعفها ، فإذا كان المتهم معروفاً بالسرقة مثلاً ، أو وُجدَ معه ألتها حين أخذته فالأمير حسب المتهم للكشف والاستبراء ، وليس هذا للقضاة فى أن يجسوا أحدًا إلا بحق واجب . انظر : نحو ذلك فى : « الإلتقان والإحكام فى شرح تحفة الأحكام » ( 266/2 ) ، « الطرق الحكمة » لابن القيم ص 90 - 92 ، « تبصرة الحكام » لابن فرحون ص 147 - 150 ، « معين الحكام » لعلاء الدين الطرابلسى الحنفى ص 177 وما بعدها .

الجارية<sup>(1)</sup> ، وكإهداره لدم السَّابَّة التي سبته وكانت معاهدة<sup>(2)</sup> ، وكأمره بقتل اللوطي<sup>(3)</sup> ونحو ذلك . قالوا : هذا بعمله سياسة<sup>(4)</sup> !

فيقال لهم : هذه السياسة إن قُلتُم : هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية ، وإن قُلتُم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للشَّنة .  
ثم قول القائل بعد هذا سياسة إما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام ، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام . فإن قيل بالأول فذلك من الدين ؛ وإن قيل بالثاني فهو الخطأ .

### افتراق الشرع والسياسة في بعض الأمصار

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين . وقد ثبت في « الصحيح » عنه أنه قال : « إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام نبي ، وإنه لاني بعدى وسيكون خلفاء يكثرُونَ . قالوا فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم »<sup>(5)</sup> فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ؛ ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة : احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ، وتعاضلوا الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال : الشرع والسياسة ، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة ، سوغ

(1) أخرجه البخاري ( 2282 ) ، ورض : أي دق رأسها .

(2) أخرجه البيهقي ( 205 / 8 ) .

(3) أخرجه الترمذي ( 1436 ) .

(4) قال السرخسي الحنفي في معرض جوابه عن قصة المرأة المرتدة التي قتلها أبو بكر ﷺ لردتها متصراً لمذهبه الحنفي في عدم قتل المرتدة ، ووجوب حبسها حتى ترجع إلى دينها . . . . . وتحمل أن ذلك كان من الصديق ﷺ بطريق المصلحة والسياسة . . . . . « المبسوط » ( 110 / 10 ) ، وقال في موضع آخر « المبسوط » ( 23 / 24 ) ، . . . . . ثم تأويل حديث عمر أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة . . . . . وانظر : نحو ذلك في « بدائع الصنائع » ( 299 / 7 ) ، « العناية » ( 244 / 5 ) .

(5) متفق عليه : رواه البخاري ( 3268 ) ، ومسلم ( 1842 ) عن أبي هريرة ﷺ .

حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة .

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السُّنة ، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء ؛ وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات .

والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسُّنة ، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحري العدل ؛ وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوى ومن يرشونهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها ؛ من جعل صاحب الحرب متبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم ؛ حيث يكون في هذه وإلى الحرب غير متبع لصاحب العلم .

وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَعُفٌ لِلنَّاسِ وَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد : 25] ، فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان : 31] .

ودين الإسلام : أن يكون السيف تابعًا للكتاب<sup>(1)</sup> ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسُّنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمر الإسلام قائمًا ؛ وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم .

(1) مصداق ذلك ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن رضى الإسلام دقرة فتوروا مع الكتاب حيث طر ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تضاروا الكتاب ، إلا إنه سيكون أمراء يقضون لكم ، فإن أطمعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم قال يا رسول الله : فكيف نصنع ؟ . قال : كما صنع أصحاب حمص ابن مريم نثروا بالناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله ، رواه الطبراني في : معجمه الصغير ( 42/2 ) ، وفي : مسند الشاميين ( 379/1 ) ، وأبو نعيم في : الحلية ( 165/5 ) ورجاله ثقات ، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ كما في : مجمع الزوائد ( 410/5 ) .

وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك .  
وهذه الأمور من اهدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما .

### حكم القتال في الفتنة

ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبرى ؛ كان الصحابة فيها ثلاث فرق : فرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قعدت ، والفقهاء اليوم على قولين : منهم من يرى القتال من ناحية على - مثل أكثر المصنفين - لقتال البغاة . ومنهم من يرى الإمساك ؛ وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث<sup>(1)</sup> ، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة<sup>(2)</sup> ؛ والإمساك عما شجر بين الصحابة .

### تفريقهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال في الفتنة

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم ويفرقون بين هذا وبين القتال في الفتنة ، وهو مذهب فقهاء الحديث . وهذا هو الموافق لسنة

(1) قال أبو العارث سألت أحمد بن حنبل في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج قتل يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأذكر ذلك عليهم وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ، ولا أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة سفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه يعني أيام الفتنة ؟ قلت له : والناس اليوم ليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال أحمد : وإن كان فزنا هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل ، الصبر على هذا وسلم لك دينك خير لك ، ورأيت ينكر الخروج على الأمة وقال : الدماء لا أرى فلك ولا أمر به .  
انظر : « السنة » للإمام أبي بكر الخلال ( 1/ 132 ، 133 ) .

(2) انظر تفصيل ذلك في : « السنة » للخلال ( 1/ 130 وما بعدها ) ، اعتقاد أهل السنة « للإلكاني ( 1/ 182 ) ، « الإجابة » للأشعري ص 20 ، « مقالات الإسلاميين » ص 295 ، « العلو » للذهبي ص 190 ، « الفن » للمروزي ( 1/ 78 ، 79 ) ، « نطف الثمر » لمصديق حسن خان ص 133 ، « شرح الطحاوية » ص 482 .



رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، فإنه قد ثبت عنه الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ؛ خرجها مسلم في «صحيحه» ؛ وخرج البخاري بعضها وقال فيه : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم بقراون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »<sup>(1)</sup> .

وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتلهم ، وقتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . وذكر فيهم سنة رسول الله ﷺ المتضمنة لقتالهم ، وفرح بقتلهم ومسجد لله شكراً لما رأى أباهم مقتولاً ، وهو ذو الشدية ، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين<sup>(2)</sup> فإن علياً لم يقرح بذلك ، بل ظهر منه من التألم والتندم ما ظهر<sup>(3)</sup> ، ولم يذكر عن النبي ﷺ في ذلك سنة ، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده<sup>(4)</sup> .

فأهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة ، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى

(1) متفق عليه : رواه البخاري ( 3414 ) ، ومسلم ( 1064 ) عن أبي سعيد الخدري عليه السلام .

(2) يوم الجمل هو يوم الوقعة التي كانت بين علي وخصومه ، وهي الوقعة التي خرجت فيها عائشة رضي الله عنها للصلح بين المتقاتلين بصفتها أم المؤمنين ، وهذا هو ما حفته كل باحث متصف . أما القول بأنها خرجت للتحريض على قتال علي عليه السلام فالواقع لا يؤيده . أما يوم صفين فهو يوم الوقعة التي كانت بين علي ومعاوية . من تعليق الشيخ زكريا علي يوسف - رحمه الله - على الأصل ..

(3) فقد روى من غير وجه أن علياً عليه السلام قال حين أخذت السيوف مأخذها من الرجال : لو ددت أني ميت قبل هذا بعشرين سنة ، وقال أيضاً : ما عهدت لنا في الإمارة عهداً نأخذ به ، إنما هو شيء رأيت ، فإن بك صواباً فمن الله ، وإن بك خطأ فمن قبيل أنفسنا ، وروى عنه أنه قال يوم الجمل : اللهم ليس هذا أردت ، اللهم ليس هذا أردت . فتعسر : « الفتن » لنعيم بن حماد المروزي ( 79/1 ، 80 ) ، « السنة » لعبد الله بن أحمد ( 566/2 ) ، « مستدرک الحاكم » ( 420/3 ) ، « مصنف ابن أبي شيبة » ( 545/7 ، 546 ) .

(4) من قيس بن عباد قال : قلت لعلي أعهد إليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً ، فقال ما عهد : إلين في ذلك عهداً لم يمهده إلى الناس ، ولكن الناس وثبوا على عثمان عليه السلام فقتلوه فكانوا في أسوأ حيناً وأسوأ فعلاً ، فرأيت أني أحق بها فوثبت عليها فالله أعلم أسخطانا أو أصبنا . . رواه المروزي في « الفتن » ( 79/1 ) . وبه يتبين ما يشر الله به من تعليق وشرح لمسائل هذه الرسالة القيمة سطرها أنفر العباد إلى رحمة ربه الغني .

أحمد مصطفى قاسم الطوطاوى

بين قتال هؤلاء و قتال الصديق ﷺ لمانعى الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب  
الْبَغَاة ، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغي ، فإن هذا جمع بين  
ما فرق الله بينهما .

وأهل المدينة والسُّنَّة فرَّقوا بين ما فرَّق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس  
المستقيم العادل ؛ فإن القياس الصحيح من العدل ، وهو التسوية بين المتماثلين  
والتمييز بين المتخالفين ، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس  
العادل .

\*\*\*

## خاتمة الفتوى

وهذا باب يطول استقصاؤه ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار فى القواعد الفقهية وغير ذلك . وإنما هذا جواب فتيا نهينا فيه تبيينها على جمل يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية ؛ فإن معرفة هذا من الدين ، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم ؛ فيبان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من جهله ، فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والغاروق رضى الله عنهما من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم ، فكذلك بيان السنة ومذاهب أهل المدينة وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتجمين للظن وما تهوى الأنفس والله أعلم .  
والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

\*\*\*



## أهم المصنّاور والمراجع

- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ط : دار الكتب العلمية .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، ط : دار الكتب العلمية .
- إحكام الفصول فى أحكام الأصول للبايجى ، ط : مؤسسة الرسالة .
- أحكام القرآن لابن العرى ، ط : دار الجيل .
- أحكام القرآن للجصاص ، ط : دار الفكر .
- الآداب الشرعية لابن مفلح ، ط : مؤسسة قرطبة .
- إرشاد السالك إلى فقه مالك لابن عسكر ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار  
الفضيلة .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ، ط : دار ابن حزم .
- إعلام الموقعين لابن القيم ، ط : دار الجيل .
- إغائة اللفهان لابن القيم ، ط : دار المعرفة .
- الأم للشافعى ، ط : دار المعرفة .
- الإنصاف للمرداوى ، ط : دار إحياء التراث .
- أنيس الفقهاء للقونوى ، ط : دار الوفاء - جدة .
- الاستذكار لابن عبد البر ، ط : دار الكتب العلمية .
- البحر الرائق لابن النجيم الحنفى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .
- بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ، ط : دار الفكر .
- البرهان للجوينى ، ط : دار الوفاء .
- التاج والإكليل للمواق ، ط : دار الفكر .
- الثبصرة للشيرازى ، ط : دار الفكر .
- تبیین الحقائق لابن النجيم الحنفى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .

- تحرير ألفاظ التنبيه للتووي ، ط : دار القلم .
- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، ط : الحلبي ،
- تحفة الأحمدي للمباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ط : دار إحياء التراث .
- تحفة المستول شرح منتهى السؤل للمرهوني ، ط : دار البحوث
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، ط : دار الكتب العلمية .
- تفسير ابن كثير ، ط : دار الفكر .
- تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية .
- التمهيد لابن عبد البر ، ط : فضالة - المغرب .
- تهذيب المدونة للبراذعي ، ط : دار البحوث - الإمارات .
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ، ط : دار المعرفة .
- التوقيف للمناوي ، ط : دار الفكر .
- الجامع لأصول الفقه لصديق حسن خان ، ت : أحمد الطهطاوي ، ط : دار  
الفضيلة .

- الجواهر الثمينة للمشاط ، ط : دار الغرب - بيروت .
- الجوهرة المنيرة للعبادي ، ط : المطبعة الخيرية .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ط : دار الفكر .
- حاشية الجبرمي على الخطيب ، ط : دار الفكر .
- حاشية الجمل على منهج الطلاب ، ط : دار إحياء التراث .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط : دار الفكر .
- حاشية العدوي مع كفاية الطالب لأبي الحسن المنوفي ، ط : دار الفكر .
- حاشية قليوبي وعميرة ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- الديباج المذهب لابن فرحون ، ط : دار التراث .
- الذخيرة للقرافي ، ط : دار الغرب - بيروت .

- الرد الوافر لابن ناصر الدمشقي ، ط : المكتب الإسلامي .
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ت : أحمد الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة .
- سبل السلام للمصنعي ، ط : دار الحديث .
- سنن أبي داود ، ط : دار الوعي - حلب .
- سنن ابن ماجه ، ط : دار الريان .
- سنن الترمذي ، ط : دار الحديث .
- السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط : مؤسسة الرسالة .
- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ، ط : الإمارات .
- شرح العمدة لابن تيمية ، ط : مكتبة العيكان .
- شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ط : مكتبة العيكان .
- شرح حدود ابن عرفة للرصاص ، ط : المكتبة العلمية .
- شرح مسلم للنووي ، ط : دار إحياء التراث .
- شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط : عالم الكتب .
- الشهادة الزكية للكرمي ، ط : مؤسسة الرسالة .
- صحيح البخاري ، ت : د . مصطفى البغا ، ط : دار ابن كثير .
- صحيح مسلم ، ط : دار الحديث .
- طرح الشريب للعراقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- الطرق الحكمية لابن القيم ، ط : دار البيان .
- طلبه الطلبة للنسفي ، ط : المطبعة العامرة .
- العقود الدرية لابن عبد الهادي ، ط : المدني .
- عمدة القاري للعيني ، ط : المنيرية .
- عون المعبود للعظيم آبادي ، ط : دار المعرفة .

- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ط : مكتبة الرشد .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
- الفتاوى الهندية لجماعة من الحنفية ، ط : دار إحياء التراث .
- فتح الباري لابن حجر ، ط : دار المعرفة .
- فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، ط : دار الفكر .
- الفروع لابن مفلح الحنبلي ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- الفصول في الأصول للجصاص ، ط : دار الكتب العلمية .
- كشاف القناع للبهوتي ، ط : دار الفكر .
- الكواكب الدرية للكرمي ، ط : مؤسسة الرسالة .
- المبسوط للسرخسي ، ط : دار المعرفة .
- مجمع الأنهر لدامادا الحنفي ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- المجموع للنووي ، ط : المطبعة المنيرية .
- المحصول للرازي ، ط : السعودية .
- المحلى لابن حزم ، ط : دار الفكر .
- المدونة الكبرى لسحنون ، ط : دار الكتب العلمية .
- المسؤدة في أصول الفقه لأل تيمية .
- المصباح المنير للفيومي ، ط : دار الكتب العلمية .
- المصنف لعبد الرزاق ، ط : المكتب الإسلامي .
- المصنف لابن أبي شيبة ، ط : مكتبة الرشد .
- المطلع على أبواب الفقه للبعلي ، ط : المكتب الإسلامي .
- معجم البلدان للحموي ، ط : دار الكتب العلمية .
- معين الحكام للطرابلسي ، ط : دار الفكر .
- المترجم للمطرزي ، ط : دار الكتاب العربي .



- معنى المحتاج للشربيني ، ط : دار الفكر .
- المفتى لابن قدامة ، ط : دار الفكر .
- المتقى شرح الموطأ للباجي ، ط : دار الكتاب الإسلامى .
- منح الجليل لعليش ، ط : دار الفكر .
- مواهب الجليل للحطاب ، ط : دار الفكر .
- الموطأ لمالك ، ط : الحلبي .
- نفاس الأصول شرح المحصول للقراقى ، ط : دار الكتب العلمية .
- نهاية المحتاج للرملى ، ط : دار الفكر .
- نيل الأوطار للشوكاتى ، ط : دار الحديث .

\*\*\*



# فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

- 3 ..... مقدمة المحقق
- 7 ..... ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
- 17 ..... مواقف العلماء من حجبة إجماع أهل المدينة
- 27 ..... فتوى وجوابها فى مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك
- 33 ..... مذهب أهل المدينة وإجماعهم
- 33 ..... إجماعهم فى العصور المفضلة
- 34 ..... لم يُعرف بالمدينة بدعة ظاهرة
- 39 ..... مراتب إجماع أهل المدينة
- 40 ..... أئمة المسلمين لا يتعمدون مخالفة الحديث
- 41 ..... مسألة نقش الدواب
- 42 ..... عملهم الجارى مجرى النقل
- 43 ..... منزلة علماء الحجاز ونشرهم العلم فى أهل العراق
- 45 ..... العمل القديم لأهل المدينة
- 47 ..... الترجيح بعمل أهل المدينة عند التعارض
- 48 ..... العمل المتأخر لأهل المدينة
- 50 ..... ميزة علم أهل المدينة على غيرها من الأمصار
- 51 ..... مسألة أمهات النساء
- 51 ..... عمل أهل المدينة على نهج السلف
- 53 ..... مقارنة بين فقهاء المدينة والكوفة
- 53 ..... ظهور علم أهل المدينة فى سائر الأمصار

## الموضوع

## الصفحة

- 56 ..... أهل المدينة أصح الناس رواية
- 58 ..... الفقه والرأى بين أهل المدينة وغيرهم
- 61 ..... مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة
- 62 ..... منزلة الموطأ والصحيحين
- 63 ..... مقارنة بين الموطأ وغيره مما كُتِبَ فى عصره
- 65 ..... مالك عالم المدينة كما جاء فى الخبر
- 66 ..... مقارنة بين مالك والعمري الزاهد
- 67 ..... قيام مالك بمذهب أهل المدينة
- 68 ..... موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق
- 70 ..... موافقة مالك للحديث فى أحد قوليه
- 71 ..... سبب انتشار رواية ابن القاسم عن مالك
- 71 ..... بين المدرسة المدنية والعراقية
- 72 ..... تفضيل أحمد لرأى مالك
- 74 ..... فضل الشافعى ونصرته للحديث
- 75 ..... مخالفة الشافعى لأصحاب مالك فى بعض المسائل
- 77 ..... قواعد جامعة فى ترجيح مذهب أهل المدينة
- 78 ..... مقارنة من مذهب أهل المدينة والكوفة فى الأشربة والأطعمة
- 81 ..... إباحة بعض أهل المدينة للغناء
- 81 ..... مذهبهم فى اختلاط النجاسة بالماء وسائر المائعات
- 84 ..... مذهب أهل المدينة منتظم للتيسير
- 86 ..... فصل : مذهبهم فى حكم المحرم لكسبه
- 87 ..... مذهبهم فى البيوع المنهى عنها
- 89 ..... مذهبهم فى تعليق الضمان بالتمكين من القبض

- 91 ..... مذهبهم في العقود ومرجعهم فيها إلى العرف
- 92 ..... مذهبهم في حكم الغرر اليسير في البيع
- 93 ..... تشددهم في تحريم الربا وذرائعه
- 94 ..... إبطال الحيل
- 96 ..... مذهبهم في تحريم الوسائل والحيل الموصلة إلى الربا
- 98 ..... التقويم يقوم مقام المثل عند تعذره
- 99 ..... مذهبهم في مثلية القصاص
- 101 ..... مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد
- 102 ..... فصل : مذهب مالك في المشاركات من أصح المصنفين
- 104 ..... معنى نهيهِ ﷺ عن المزارعة
- 106 ..... فصل : أهل المدينة أعظم الناس كراهية للبدع
- 107 ..... مذهبهم في التلطف بالنية في العبادات
- 108 ..... تمسكهم بالصفات المشروعة في العبادات
- 110 ..... مذهبهم في الجمع والقصر للمحاج
- 112 ..... موافقتهم للسنة والآثار في صلاة الكسوف والاستشفاء والعيد
- 113 ..... مذهبهم فيما تُذَرَكُ به الصلاة
- 115 ..... مذهبهم في الإمام إذا صلى ناسياً لطهارته
- 115 ..... مذهبهم في الائتمام بالمخالف في الفروع
- 118 ..... مذهبهم في الدعاء بغير المأثور في الصلوات
- 119 ..... مذهبهم فيما يُتَّقَضُ به الوضوء
- 119 ..... مذهبهم في لمس المرأة
- 121 ..... مذهبهم في غسل المنق
- 122 ..... مذهبهم في الاغتسال من الجنابة

- 123 ..... مذهبهم في التيمم للصلوات
- 123 ..... مذهبهم في تزكية المال المختلط
- 124 ..... مذهبهم في زكاة الوقص
- 125 ..... مذهبهم في الركاز
- 126 ..... مذهبهم في طواف القارن
- 127 ..... مذهبهم في المقاضلة بين أنواع الإحرام
- 128 ..... مذهبهم في قضاء المحصر
- 129 ..... مذهبهم في الإحرام قبل الحيقات
- 130 ..... مذهبهم فيمن وطئ قبل التحلل الأول وبعده
- 131 ..... الجواب عما خالفه مالك من الأحاديث الواردة في الحج
- 133 ..... مذهبهم في تحريم المدينة
- 135 ..... فصل : مذهبهم في نكاح المحلل والشغار
- 136 ..... مذاهب العلماء في نكاح الشغار
- 137 ..... حكم المهر المحترّم
- 138 ..... نكاح الحامل من الزنا
- 139 ..... مذهبهم في تداخل العُدَد
- 139 ..... عودة المرأة على ما بقى من طلاقها
- 140 ..... مذهبهم في الإيلاء
- 141 ..... الوطء هل تحصل به الرجعة ؟
- 142 ..... فصل : ترجيح مذهب أهل المدينة في العقوبات والأحكام
- 143 ..... حكم معاونة المحاربين
- 144 ..... مذهبهم فيمن وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها
- 146 ..... مذهبهم في العقوبات المالية

الصفحة	الموضوع
148	مذهبهم في العقود والذيات
149	مناظرة بين كوفى ومدنى
151	مذهبهم في القرعة
153	فصل : مذهبهم في الأحكام
154	الحكم بالشاهد واليمين
155	مناقشة ما احتج به الحنفية
156	القَوْدُ في القسامة وحدُّ المرأة في اللعان
156	مذهبهم في حدِّ اللواط
157	الدعوى في التهم
157	حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع
158	افتراق الشرع والسياسة في بعض الأمصار
160	حكم القتال في الفتنة
160	تفريقهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال في الفتنة
163	خاتمة الفتوى
165	أهم المصادر والمراجع
171	فهرس الكتاب



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 14015 / 2006م

التراقيم الدولي : 3 - 291 - 297 - 977